

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الدراسات العليا
العهد العالي للدعوة

العمال والفولاء والإحتساب عليهم

رسالة في الحسبة
مقدمة للحصول على درجة الماجستير
من المعهد العالي للدعوة الإسلامية
١٤٠٠ - ١٤٠٤ هـ

إعداد
الطالب السوراني / **اسحق بن عبد الرحمن**

إشراف

الأستاذ الدكتور **عبدالله بن محمد بن محمد**
الأستاذ بالمعهد العالي للدعوة



قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت الـمـايم الحكيم

• صدق الله العظيم •

إهداء

قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين.

إلى جميع شعوب وقادة الأمم الإسلامية ... أهدى ثمرة هذا البحث.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر وتقدير

ولا يفوتني أن أسدي جزيل شكري لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه التي اتاحت لي فرصه الدراسه بالمعهد العالي للدعوه الاسلاميه والاستفاده ممن أساتذته وعلمائه الاجلاء .

كما أقدم بوافر تقدير وشكري لاستاذي المشرف على الرساله الاستاذ الدكتور مصطفى محمد الجمال على ما احاطني به من رعاية سواء في الرياض او في الاسكندريه كما لا انسى ان اشكر استاذي الدكتور عبد الحميد محمد الجمال الاستاذ بالمعهد العالي للدعوه الاسلاميه الذي لم يدخر وقته وجهده في سبيل ارشادي وتوجيهي كما أقدم بوافر الشكر والعرفان للاخ الدكتور ابراهيم عبد الصادق محمود بجامعة ام درمان الاسلاميه الذي كرس وقته وجهده لمراجعة الرساله وطباعتها واخراجها في هذا الثوب القشيب ويتحتم على أن أسدي جزيل شكري وامتناني لاختي وشقيقتي مصطفى عبد الله عثمان الذي ما فتأ يلازمني ليل نهار طيلة اعداد طباعة هذه الرساله حتى لحظة اكتمالها وتسلمها .

وفي الختام شكري وتقديري لكل من ساهم معي وشارك في اعداد بحثي هذا بأي صوره من الصور وأسأل الله لهم جميعا أن يبلغهم مقصودهم فيما يرضى الله وان يحلى شأنهم ويزيدهم في الخير .

محتويات البحث

الصفحة

الباب الأول ((العمال والولاية))

المقدمة :

الفصل الأول : الولاية نشأتها وتطورها

البحث الأول : نشأة الدولة الاسلامية

- ١ - تمهيد
- ٤ - نشأة الدولة
- ٣ - نظام الحكم بعد وفاة رسول الله ..
- ٤ - صلى الله عليه وسلم
- ١٢ - تكييف الدولة الاسلامية
- ١٤ - وظيفة الدولة الاسلامية
- ١٦ - دليل وجوب اقامة الدولة الاسلامية ..

البحث الثاني : الولاية

- ٢٠ - تعريف الولاية
- ٢٢ - تقسيم الولايات
- ٢٤ - أنواع الولايات
- ٢٦ - الولاية أمانة

الفصل الثاني : اختيار العمال والولاية وتوليتهم

البحث الأول : الاختيار وشروطه

أولا : الاختيار :

الصفحة

- ٣٠ ١- مفهوم الاختيار
٣١ ٢- أساس الاختيار
٣٤ ٣- معيار الاختيار
٤٥ ثانيا : شروط الاختيار
٤٨ الشرط الأول : العلم والاجتهاد
٤٨ الشرط الثاني : الكفاية النفسية والبدنية
الشرط الثالث : العدالة أو الاخلاق
٤٩ الفاضلة
الشرط الرابع : أن يكون من أهمل
٤٩ الولاية الكاملة

المبحث الثاني : طرق الاختيار

- ٥٥ أولا : الحرية المطلقة في الاختيار
٥٧ ثانيا : الاختيار عن طريق الترشح
٥٨ ثالثا : الاختيار عن طريق الاختبار
٦٠ رابعا : الاختيار عن طريق الترقية أو الشورى

المبحث الثالث : التولية

- ٦٥ أولا :: مفهوم التولية
٦٦ ثانيا : مشروعية التولية
٦٧ ثالثا : انعقاد التولية
٧٠ رابعا : صاحب الحق في إبرام عقد التولية
٧١ خامسا : كتاب التولية
٧٤ أ - في عهد دولة الراشدين
ب - في عهد الدولة الأموية
٧٧ والعباسية

المبحث الرابع : موانع التولية

- أولا : عدم اسناد الولاية لمن يطلبها ٨٢
 ثانيا : كراهة الحرص على الولاية ٨٧

الفصل الثالث : اختصاصات العمال والولاة

المبحث الأول : نشأة اختصاصات العمال والولاة وتطورها ٩٣

المبحث الثاني : الاختصاص المكنى

- ١- مصدر الاختصاص وعناصره ٩٧
 ٢- التقسيم الإداري للدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ١٠٢
 ٣- التقسيم الإداري للدولة في عهد الخلفاء الراشدين ١٠٥
 ٤- التقسيم الإداري للدولة في عهد الأمويين ١٠٧
 ٥- التقسيم الإداري للدولة في عهد العباسيين ١١٠

المبحث الثالث : الاختصاص الموضوعي

الاختصاصات الدينية

- أولا : الجهاد في سبيل الله ١١١
 ثانيا : حفظ الدين على أصوله المستقرة ١١٥
 ثالثا : جباية الفئء والعلاقات ١١٨
 رابعا : القيام على شعائر الدين ١٢١

الاختصاصات السياسية

- أولا : إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ١٢٣

ثانيا : المحافظه على الامن والنظام العام

١٢٥ فى الولاية

١٢٥ ثالثا : النظر فى أهل الذمة

الفصل الرابع : حقوق العمال والولاية وواجباتهم

المبحث الأول : حقوق العمال والولاية قبل الرعية

١٢٨ ١ - حق الطاعة

١٣١ ٢ - حق النصيحة

المبحث الثانى : حقوق العمال والولاية قبل بيت المال

١٣٤ ١ - أساس الحق

١٣٦ ٢ - مسميات الأجر ، أساس تقدير الأجر

١٣٦ ٣ - تحديد مقدار الكفاية

١٣٧ ٤ - العوامل المؤثرة فى تقدير الاجر

١٣٩ ٥ - عمال الصدقة

١٣٩ ٦ - تسمية الأجر

١٤١ ٧ - نوع الاجر ومقداره

١٤٢ ٨ - المخصصات الاغرافية للعمال والولاية

المبحث الثالث : واجبات العمال والولاية

١٤٦ أولا : المساواة

١٤٨ ثانيا : المعدل

١٥٢ ثالثا : الشورى

١٥٨ رابعا : التيسير والتخفيف

١٥٩ خامسا : القدوة الحسنة

الفصل الخامس : طرق انهاء الولاية والاثار المترتبة عليها

المبحث الأول : المـنـزل

١٦٢ ١ - تعريف المنزل

الصفحة

- ٢ - أسباب العزل ١٦٣
- أولا : العزل لأسباب سياسية ١٦٤
- أ - العزل تحقيقا لرغبة المحكومين ١٦٦
- ب - العزل لأسباب تتعلق بعدم الكفاية والقدرة ١٦٨
- ثانيا : العزل لأسباب إدارية وملكية
- أ - العزل لأسباب إدارية ١٧١
- ب - العزل لأسباب ملكية ١٧٤
- ٣ - تسبب قرار العزل ١٧٨
- المبحث الثاني : الاستعفاء ١٨١
- المبحث الثالث : الآثار التي تترتب على صدور قرار العزل
- والاستعفاء ١٨٥
- أ - توقف العامل عن مباشرة أعماله ١٨٥
- ب - مشاطرة أموال الوالي المعسّـزول
- أومصادرتها ١٨٦
- ج - الحبس أو التعديل أو القتل ١٨٧

الباب الثاني

((الاحتساب على العمال والولاة))

الفصل الأول : المشروعية

- المبحث الأول : في أساس مبدأ المشروعية ١٨٩
- ١ - أساس مبدأ المشروعية في القرآن الكريم ١٩٠
- ٢ - أساس المشروعية في السنة ١٩١

الصفحة

- ٣ - مصادر أخرى ١٩٣
٤ - مبدأ المشروعية والسلطة التقديرية ١٩٤
٥ - الحرص على الشرعية من قبل المرؤوسين ١٩٥

المبحث الثاني : الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين ..

- ١ - في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ١٩٢
٢ - في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٨

المبحث الثالث : مبدأ الشرعية في عهدى الخلافة الأموية والعباسية

- في عهد الدولة الأموية ٢٠١
- في عهد الدولة العباسية ٢٠٣

الفصل الثاني : الرقابة والمحاسبة

المبحث الأول : الرقابة والمحاسبة في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي دولة الراشدين

- ١ - تعريف الرقابة وأساسها ٢٠٦
٢ - الرقابة الذاتية ٢٠٧
٣ - الرقابة والمحاسبة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ٢٠٨
٤ - في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١٠
٥ - في عهد عثمان وعمر رضي الله عنهما ٢١٩

المبحث الثاني : الرقابة على العمال والولاة في عهد الدولة

- الأموية والعباسية ٢٢٢
أ - في عصر الدولة الأموية ٢٢٢
ب - في عصر الدولة العباسية ٢٣٣

الفصل الثالث : أجهزة الرقابة والمحاسبة على أعمال العمال والولاية

المبحث الأول : ديوان البريد والأخبار

- ١ - نشأة ديوان البريد ٢٣٧
 ٢ - تشكيل ديوان البريد ٢٣٩
 ٣ - اختصاصات ديوان البريد ٢٣٩

المبحث الثاني : ديوان المظالم

- ١ - الأصل التاريخي لديوان المظالم
 ونشأته ٢٤٣
 ٢ - المظالم أيام الراشدين ٢٤٦
 ٣ - اختصاصات والي المظالم ٢٤٨
 ٤ - أصول المحاكم لدى ديوان المظالم .. ٢٥٥
 ٥ - تشكيل مجلس والي المظالم ٢٥٥
 ٦ - مدى ولاية والي المظالم ٢٥٦

الفصل الرابع : الرقابة والمحاسبة بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الأول : أساس مشروعية الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر

- ١ - في القرآن الكريم ٢٧١
 ٢ - في السنة ٢٧٢
 ٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق
 وواجب عليها ٢٧٢
 ٤ - أركان الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر أو كيفية الاحتساب ٢٧٣

المبحث الثاني : كيفية مباشرة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر أو كيفية الاحتساب

- ١ - كيفية الاحتساب على عمال الدولة
 وولاتها ٢٨٣

الصفحة

- ٢٨٤ ٢ - الانكار بالقلب
٢٨٥ ٣ - الانكار باللسان ومراحله
٢٨٩ ٤ - الامتناع واسقاط حقوق الحاكم
٢٩٨ ٥ - خلع العمال والولاة

الخاتمة :

- أولا : فهرس محتويات البحث
ثانيا : محتويات البحث
ثالثا : قائمة المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذى خلق الانسان فى أحسن تقويم وهداه وأرشده الى الصراط المستقيم .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد : فلما كان نظام الدراسة بالمعهد العالى للدعوة الاسلاميه يقتضى ان يختم الدارس دراسته بتقديم بحث ينال به الدرجة العلميه " الماجستير " وبمسند التشاور مع أستاذى الدكتور عهد الفتح مصطفى الصفيى استاذ ورئيس قسم الحاسبه بالمعهد وقع الاختيار على موضوع العمال والولاء والاحتساب عليهم " ليكون موضوع بحثى للحصول على درجة الماجستير بالمعهد العالى للدعوة .

وساقنى الى اختيار هذا الموضوع عدة اسباب :

أحدها : لم يزل موضوع العمال والولاء حظ من الدراسة والبحث على الرغم من مسن أهمية الدور الذى قاموا به فى حياة الدولة الاسلاميه فقد أنصب اهتمام الفقهاء على دراسة الامامه أو الخلافة وتوليها " الخليفه " باعتبارها الاصل الذى يتفرع عنه سائر الولايات .

ثانيا : لم أقف " فيما أعلم " على دراسة متكامله تعالج موضوع العمال والولاء وذلك على الرغم من وجود معالجات متناثره فى كتب التاريخ الاسلامى أو كتب الفقه أو كتب الاحكام السلطانيه أو كتب السياسه الشرعيه .

ثالثا : توجيه الدعوه وانظار الدعاه للعنايه بنظام الحكم ولا سيما فى الدرجات المتوسطة والدنيا " العمال والولاء " لاتصال ذلك بمصالح الناس وتدبير شئونهم .

رابعا : احياؤ الرغبه الكامنه لدى الشعوب الاسلاميه التى ظلت تهفو منذ وقت طويل فى أن تكيف قيادتها وتدبير شئونها على أساس منهج ربانى واستجابه بعض من قواد

(ب)

الدول والشعوب الاسلاميه الى تحقيق تلك الرغبة .

ولهذه الاسباب وغيرها وقع اختيارى على موضوع العمال والولاء .

أهمية البحث

تستند أهمية هذا البحث الى انه يبحث فى اوضاع العمال والولاء واحوالهم والاحكام المتعلقة بهم ويبين اهميتهم بالنسبة للدوله وبالنسبة للفرد وذلك باعتبارهم الجهاز التنفيذى الذى يتولى تنفيذ السياسه العامه للدوله كما يبين أهمية الدور الذى قاموا به قديما والذى يمكن ان يقصوا به حديثا ان شاء الله أن قدر لهذه الامه ان تثوب الى رشدها .

لقد أدى هؤلاء العمال والولاء دورا كبيرا فى حياة الدوله الاسلاميه منذ نشأتها فقد حملوا لواء الدعوة الى ربوع جزيرة العرب ثم الى خارجها وكان لهم وجود فى كل بقعه من البقاع وطئها الاسلام يمشرون بالخير ويخرجون الناس من الظلمات الى النور ، ويحكمون بالعدل ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله .

حدود البحث

يغطى هذا البحث الفتره من نشأه الدوله الاسلاميه عقب هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينه المنوره وحتى نهاية الدوله العباسيه فى عصرها الاول فى نهاية القرن الثالث الهجرى حيث أنتهى هذا النوع من الاماره وهى التى كانت تعرف بامارة الاستكفاء منذ بدئ النصف الثانى من القرن الثالث الهجرى بسدات تنتشر ظاهرة استيلاء بعض الولاة او المتغلبين بالقوه على اقليم أو بلد معين ويستبد بالامر فيه من غير رغبه الخليفه بل قهرا عنه وذلك وجدت فى الولايات أو السدات الاقليميه فى المشرق والمغرب من الدوله الاسلاميه وهذا النوع من الاماره تعرف بامارة الاستيلاء وهى تخرج عن نطاق هذا البحث .

(ج)

منهج البحث

المنهج الذي سنتبعه في البحث أن شاء الله هو دراسة الموضوع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم في عهد الراشدين باعتبارهما فترتي الأساس ثم نطبق على ذلك الأساس دراسة الموضوع في عهد الدولة الأموية والدولة العباسية وقد سعينا على تأصيل الأساس الشرعي الذي استندت إليه أحكام تلك الولايات مع بيان الآراء الفقهية المختلفة ثم ترجيح ما نراه ملائمة في ضوء الأدلة الموضحة .
وقد اعتمدت على الأخذ من المصادر الأصلية بقدر ما أستطعت ولم أجاالس الأخذ من المراجع البدلية إلا في الحالات التي تعوزني فيها الحاجة إلى ذلك .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة يتوسطهما بابان يشتمل الباب الأول على خمسة فصول ويتناول العمال والولاة ويشتمل الباب الثاني على أربعة فصول ويتناول الاحتساب على العمال والولاة ثم ينقسم كل فصل إلى عدد من المباحث حسبما يقتضيه الحال .

** الباب الأول **

وقد تناولنا فيه نشأة الدولة الإسلامية ونظام الحكم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبحثنا تكليف الدولة الإسلامية وفرقنا بينها وبين الدولة غير الإسلامية وبيننا كذلك وظيفه الدولة الإسلامية ودليل وجوب إقامتها ثم بيننا المركز النظامي للعمال والولاة وعلقناهم بالدولة .

وتناولنا بعد ذلك الولاة وفرقنا بين الولاة العامة والولاة الخاصة وبيننا أنواع الولايات ثم تناولنا الاختيار وبيننا مفهوم الاختيار وأساسه ومعياره ثم أوضحنا شروطه وطرقه . وتناولنا بعد ذلك التولية وبيننا مفهومها وشروطها وانعقادها وشروط انعقادها وصاحب الحق في إبرامها وبحثنا كتاب التولية وبيننا أساسه الشرعي والصيغ التي تكتب بها وكتابه وصوره في العهد المختلفة وبحثنا في موانع التولية وبيننا أسبابها وبحثنا اختصاصات العمال والولاة ونشأتها وتطورها وعناصرها وتناول الاختصاص من حيث المكان وبيننا فيه حدود الدولة الإسلامية

وتقسيماتها الاداريه من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى عهد الدوله العباسيه وتناولنا الاختصاص من حيث الموضوع وبيننا ماهيته وبحثنا حقوق العمال قبل الرعيه والتي تتمثل فى حق الطلاء والنصيحه والنصره وحقوقهم تجاه بيت المال والتي تتمثل فى الحق فى الاجر ، وبيننا الاجر اساسه وسمياته وتقدره وتحدد يسه مقدار الكفايه والعوامل المؤثره فى تحديده حد الكفايه ونوع الاجر ومقداره والمخصصه الاضافيه على الاجر ووقت استلام الاجر وتناولنا واجبات العمال والولاة والتي تتمثل فى المساواه والعدل والشورى والتيسير والتخفيف والقده والحسنه .

واخيرا بحثنا طرق انها عقد الولايه فعرفنا العزل وبيننا اسبابه ثم عرفنا الاستعفاء وبعد ذلك اوضحنا الاثار المترتبه على صدور قرار العزل او الاستعفاء .

« الباب الثانى »

وبحثنا فيه الاحتماب على العمال والولاة تناولنا فى مقدمته البحث فى مبدأ المشروعيه من حيث اساسه فى الكتاب وفى السنه وفى المصادر الاخرى وتناولنا مبدأ المشروعيه والسلطه التقديرية ثم بحثنا بعد ذلك الرقابيه والمحاسبه فعرفنا الرقابيه والمحاسبه وبيننا اساسها واهدائها ثم تناولنا الرقابيه والمحاسبه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الراشدين وفى عهد الدوله العباسيه والامويه وبيننا خصائص الرقابيه والمحاسبه فى كل عهد من تلك العهود وتناولنا بعد ذلك اجهزه الرقابيه والمحاسبه على العمال والولاة وذكرنا ديوان البريد والاخبار وأوضحنا نشأته وتشكيله واختصاصاته وديوان المظالم نشأته واختصاصاته وأصله المحاكمه لى ديوان المظالم وتشكيله وصدى ولايته واخيرا تناولنا الرقابيه والمحاسبه بموجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اوضحنا فيه اساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فى كل من الكتاب والسنه كما اوضحنا حق الامه فى الرقابيه والمحاسبه على العمال والولاة بموجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتهينا الى انه حق وواجب عليها وأوضحنا كذلك اركان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه ومعد

(هـ)

ذلك بينا كيفية مباشرة الحسبه على عمال الدوله وولاتها وبيننا الانكار ومراحل الانكار
واراء الفقهاء في كل مرحله من تلك المراحل .

الخاتمه

وتضمنت اهم نتائج البحث .

**
*

* * الباب الأول * *

((العمال والولاية))

يشكل العمال والولاية عصب الجهاز الادارى والتنفيذى للدولة الاسلامية ، فقد بدأ ظهور هؤلاء العمال والولاية مبكرا منذ فجر الدولة الاسلامية ، وساهموا فى نشأتها وفى تطورها . ومن ثم كان هذا الارتباط والتلازم بين نشأة الدولة وبين ظهورهم .

لأجل ذلك فان البحث فى نشأة الدولة الاسلامية أمر لا بد منه كمدخل لدراسة العمال والولاية ، نزولا عن ذلك فقد خصصنا الفصل الأول للبحث فى نشأة الدولة الاسلامية ، باعتبار العمال والولاية من مستلزمات الدولة ومن وسائلها فى تحقيق أهدافها وغاياتها . وذلك فى بحثين :
الأول : الدولة الاسلامية نشأتها وتطورها .
والبحث الثانى : فى الولاية ، معناها ومداهما .

وحيث أن أهداف الدولة وغاياتها لا يمكن تحقيقها الا عن طريق اختيار عمالا وولاة أكفاء وتوليبتهم ، فقد خصصنا الفصل الثانى للبحث فى الاختيار والتولية ويشتمل الفصل على أربعة مباحث .

البحث الأول : فى الاختيار وشروطه ، والبحث الثانى : طرق الاختيار والبحث التالى فى التولية ، أما البحث الرابع ففى دراسة موانع التولية .

ومعد تمام عملية الاختيار يتجه البحث الى اختصاصات العمال والولاية فيتناول الفصل الثالث اختصاصات العمال والولاية وذلك فى ثلاثة مباحث . البحث الأول فى نشأة وتطور اختصاصات العمال والولاية .

والبحث الثانى فى الاختصاص المكاني ، والبحث الثالث فى الاختصاص

الموضوعى .

أما الفصل الرابع ، فقد أوردناه بدراسة حقوق العمال وواجباتهم :
البحث الأول : في حقوق العمال والولاية قبل الرعية ، والبحث الثاني : في
حقوق العمال والولاية قبل بيت المال ، أما البحث الثالث ففي واجبات
العمال والولاية .

وتناولنا في الفصل الخامس والأخير طرق إنهاء عقد الولاية والاتجار
المرتبة عليها في ثلاث مباحث :

البحث الأول : في العزل ، والبحث الثاني في الاستعفاء ، والبحث
الثالث : في الآثار المترتبة على قرار العزل أو الاستعفاء

الفصل الاول

الولاية نهاتها وتطورها

يشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الاول

نشأة الدولة الاسلاميه وتطورها

المبحث الثاني

الولاية معناها ومداه

** نشأة الدولة الاسلامية وتطورها **

تمهيد :

يمكن ان نرجع أساس نشأة التجمعات البشرية الى طبيعة الانسان نفسه باعتبار الانسان كائنا اجتماعيا بطبعه وهو ما عبر عنه الحكماء بقولهم " الانسان مدني بالطبع " وهذه المدنية ضالعة من طبيعة الانسان وهي تكوينه وقد أشار الى ذلك الله تبارك وتعالى في قوله " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " (١)

قال الامام ابن كثير في تفسير الآية " وخلق منها زوجها " أي حواء خلقها من ضلعه الايسر أو الاقصر ، من خلفه وهو نائم ، فأستيقظ فرآها فلعجبه فأنس اليها وأنست اليه . " وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " أي ذرا من ذريتهما رجالا كثيرا ونساء ، ونشرهم في أقطار العالم . (٢) فدللت الآية على أن الانسان نشأ في جماعة وترى في جملة ومارس حياته مع جماعة ولا يتصور له حياة خارج نطاق تلك الجماعة والفرد الذي لا يستطيع أن يعيش في جماعة أو ليست له حاجات اجتماعية لانه يفتق نفسه اما أن يكون دون الانسانية أو فوقها . أي لما أن يكون وحشا أو الها . يكون وحشا لانه ليس في حاجة لان يعيش في مجتمع بشري ، أو يكون الها لانه بلغ جميع كمالاته وليس في حاجة الى من يكمله . وما يقال من أن الانسان يمكن أن يعيش بفرد ، انما هو فرض مبني على الخيال ولا يستند أساسا من الواقع وفي الحالات القليلة التي حرم فيها أشخاص من النمو في ظل اجتماع انساني أدى - هذا الحرمان الى افتقارهم عدة صفات انسانية فعند اكتشافهم وجد أن انهم الاجتماعى الكامل لم يترك لهم الا القليل من الصفات الانسانية لانسان في مثل سنهم فمنهم من كان يعيش على اربع ولم يكن يتحدث بأى لغة فيما عدا ما يشبه عواء الذئاب أو كان مجردا تماما من المواظف غير مكترث بمن حوله . (٣) فاذا تحققنا ان الانسان كائن اجتماعي :

(١) سورة النساء الآية (١) (٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٨
(٣) النظرية العامة للقانون ص ١٦ د . مصطفى الجمال د . عبد الحميد الجيسال
مطبوعات جامعة الاسكندرية ١٩٧٨ .

فهل يقصد بذلك أن مجرد نفسية الانسان فطرت على أن تميل ميلا غريزيا الى اقامة مجتمع انساني بحيث يكون هذا الاجتماع فطريا غريزيا أم يقصد بذلك أن قدرة الانسان بطبيعة تكوينه لا يمكن ان تغني بضروراته المادية وانما لا بد له من التعاون في ذلك مع غيره بحيث يكون الاجتماع ضروريا لحياته ، أم يقصد بذلك أن شخصية الانسان وصفاته الانسانية لا يمكن أن تتكون أو تنمو الا في مجتمع انساني بحيث يعد الاجتماع الانساني ضروريا لتكوين الكيان المعنوي للانسان ؟ (١) ذلك ما يجيب عليه ابن خلدون بقوله " الاجتماع الانساني ضروري " ويحبر عنه الحكماء بقولهم : الانسان مدني بالطبع أي لا بد له من أجتتماع وبعض ابن خلدون فيبين ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وركبه على صورة لا تصح حياتها ومقاومها الا بالغذاء والدفاع عن النفس وقدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء الذي يعد مادة حياته ، كما لا تؤمن له الدفاع عن النفس الذي يتوقف عليه بقاؤه . ولهذا كان الاجتماع الانساني ضروريا للانسان حتى يتمسكون مع أبناء جنسه على تحقيق الضرورات المادية لحياته ومقاومته . على أن ابن خلدون لا يقف عند هذا الحد بل يضيف الى تلك الاعتبارات المادية اعتبارا نفسيا هو ما فطر عليه الانسان من شعور غريزي يدفعه الى الاستئناس بأخيه الانسان (٢) والى نفس النتيجة يحمل ابن تيمية فقوله " وكل ابن ادم لا تتم مصلحتهم الا في الدنيا ولا نفس الاخرة الا بالاجتماع والتناصر فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم " (٣)

الاجتماع الانساني يستلزم وجود الحاكم :

اذا تم الاجتماع دعوت الضرورة الى المعاملة واقتضاها الحاجات وقد كسمل

(١) النظرية العامة للقانون المرجع السابق ص ١٦

(٢) ابن خلدون المقدمة ص ٤٠ مصدر سابق .

(٣) ابن تيمية الحسبة في الاسلام ص ٣

يده الى حاجته يأخذها من صاحبه ، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان
ويمانعه الاخر بقتضى الغضب والانفة وبقتضى القوة البشرية فيقع التنازع القضى
الى المقاتلة وهى تؤدى الى الهرج وسفك الدماء ، وذهاب النفوس القضى
الى انقطاع النوع . . . فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض
وأحتاجوا من أجل ذلك الى الوازع وهو الحاكم عليهم ، الذى يكون له الغلبة
واليد القاهرة وعليه أن يرجع حكمه الى قوانين سياسية مفروضة يسلم بها الكافة
وينقادون لاحكامها . (١)

فالعدوان من طبيعة البشر ، ويردها الى ان الانسان كائن أناني كما هو
كائن اجتماعي . ينزع الى الصراع كما ينزع الى التعاون ، تكمن فيه شهوة تدفعه الى
الشر كما يكمن فيه عقل يحضه على الخير . قال تعالى " وهدينا النجدين " (٢)
طريق الخير وطريق الشر . فاذا تغلبت طبيعة الانسان الانانية على طبيعته
الاجتماعية ونزعتة الى الصراع على نزعة التعاون وقوة الشهوة التي تدفعه الى الشر
على قوة العقل التي تدفعه الى الخير وهو ما يقع كثيرا عندئذ يتعرض الانسان الى
عدوان اخيه الانسان . وكان لابد من وجود الحاكم لكي يدفع هذا العدوان
ولا بد ان تكون الغلبة واليد القاهرة (٣) كما يجب ان يرجع حكمه الى قوانين
يسلم بها الكافة وينقادون اليها ، ذلك انه لا يكف كبح جماح الانسان تأخير
التربية والثقافة بل وحتى الدين اذا لم يجد الاعتماد بوجود الاجهار على تطبيق
احكامه الدينية . (٤)

يقول الامام ابن تيمية " فجميع ابن ادم لابد لهم من طاعة أمر وناه . فمن
لم يكن من أهل الكتب الالهية ولا من أهل دين يطعمون ملوكهم فيما يرون انفسهم
يحسد بمصالح دنياهم . . . وأهل الاديان الفاسدة مطعمون فيما يرون أنه يحسد
عليهم بمصالح دنياهم ودنياهم ."

(١) المقدمة لابن خلدون ص ٨٧ (٢) سورة البلد الاية ١٠ . (٣) ابن خلدون ص ١٣٦
(٤) النظرية العامة للقانون المرجع السابق ص ٢٠

فاذا كان لا بد لهم من طاعة أمر وناه فمعلوم ان دخول المرء في طاعة الله
ورسوله خير له . (١)

وهكذا يمكن القول ان اساس منشأ كافة التنظيمات الانسانية إنما يرجع
الى فكرة الاجتماع والتعاون ، فمن تلك الفكرة نشأ نظام الاسرة أو العائلة ، ثم
نظام القبيلة ، فنظام الامة (٢) وقد ظلت تلك التنظيمات تضيق وتوسع بما يحقق
المصالح المشتركة لاجنائها .

نشأة الدولة الاسلامية :

ابتدأت الجماعة الاسلامية في الظهور عقب نزول الوحي على الرسول صلى
الله عليه وسلم يخبره بانه نبي وانه مرسل من الله الى الناس كافة . وكانت زوجته
السيدة خديجة رضى الله عنها ، اول من آمنت وصدقت بسمه ، وبذلك كانت اول نواة
للجماعة الاسلامية ثم أسلم بعد ذلك ابن عمه علي بن طالب رضى الله عنه فمولاه
زيد رضى الله عنه ، ثم صديقه أبو بكر الصديق وباسلامه أسلم عثمان بن عفان والزبير
بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وظلمة بن عبيد الله ثم دخل
الناس في الاسلام ارسالا من الرجال والنساء حتى فشى الاسلام في مكة وتحسدت
به (٣) . فكان اولئك النفوس طلائع المؤمنين الذين آمنوا برسول الله صلى الله
عليه وسلم . وصدقوا به .

وقد واجه اولئك النفوس ضروبا من الاضطهاد والتعذيب من قبل زعماء مكة
نتيجة لايمانهم الامر الذى دعا برسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما يصيب
اصحابه من البلاء . وقد رتب على توفير الحماية لهم أن يأذن لهم بالهجرة الى
الحبشة . فقال : لهم " لو خرجتم الى أرض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عند أحد
وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم مخرجا مما أنتم فيه " (٤) فخرج جماعه منهم
الى أرض الحبشة .

(١) الحسبه في الاسلام لابن تيمية ص ٣ (٢) محمد الطاهر ابن عاشور النظام الاجتماعى
في الاسلام ص ١٠٤ وما بعدها . (٣) ابن بسام ج ١ ص ٢٧٤ (٤) المصدر
السابق ص ٣٤٣ .

ومنذ ذلك الوقت والرسول صلى الله عليه وسلم لا يألو جهدا في سبيل
البحث عن مستقر آمن يأوى اليه جماعته ويمارسون فيه شعائر دينهم الجديد .

بسمه العقبة الاولى :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرض نفسه في المواسم على قبائل العرب
يدعوهم الى الله ويخبرهم انه نبي مرسل ، ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه حتى
يؤمن عن الله ما بعث به (١) فلم يجد من قبائل العرب الا الصد ، ومع ذلك لم
تغتر عزيمته ولم تلن قناته وظل يحرض نفسه على القبائل في كل موسم الى أن لقى
رهطا من الخزرج عند العقبة فدعاهم الى الله ، وعرض عليهم الاسلام فأجابوه وصدقوه
وقبلوا ما عرض عليهم من اسلام وطلبوا منه أن يرجعوا الى قومه فيعرضوا عليهم
الاسلام .

بسمه العقبة الثانية :

وفي العام المقبل وافى الموسم اثنا عشر رجلا فلقوه بالعقبة فهاجوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء (٢) وكانت صيحتها كما روى عن عباد بن
الصامت وكان احد النقباء " يا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تشرك
بالله شيئا ولا تسرق ، ولا تنزى ، ولا تقتل أولادنا ولا تأتى بهيقتان نعمتريه من
بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف . وما يلاحظ على صيغة البيعة الثانية
انها تتكلم بالقيم الخلقية وهي من المبادئ التي قامت عليها الدولة الاسلامية
فيما بعد .

(١) ابن هشام ج ٢ ص ٣١ ، الكامل في التاريخ لابن الاثير ج ٢ ص ٩٦

(٢) ابن هشام ج ٢ ص ٤١ .

بهمه العقبيه الثالثه :

ولما فشا الاسلام فزال انصار أتفق جماعه منهم على المسير الى الرسول صلى الله عليه وسلم وياجموه البيعه الثالثه وكان عدد هم ثلاثه وسبعون رجلا وأمرأتان وكانت صيغه البيعه أبايحكم على أن تمنعوني ما تمنعون منه نساكم واولادكم قال عباد بن العاص بايعنا رسول الله صلح الله عليه وسلم بعهده الحرب وعلى السمع والطاعة في عشرينا ويسرنا ، ونشطنا ومكرهنا ، وأثره علينا وألا نتنازع الا امر أهله وان نقول بالحق اينما كنا ولا نخاف من الله لومه لائم . (٧)

واذا كانت صيغه البيعه الثانيه قد انصبت على القيم الخلقيه ، فان صيغه البيعه الثالثه قد انصبت على الطاعة والنصره والحمايه ، وعلى حرب الاحمر والاسود وباضافه صيغه البيعه الثانيه الى صيغه البيعه الثالثه تكون عناصر الدوله قد اكتملت عدا الاقليم الذي تباشرفيه تلك العناصر .

الهجره الى المدينه وقيام الدوله الاسلاميه :

بوصول الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينه وكانت جماعه من المسلمين قد سبقته بالهجره اليها بناء على أوامره اكتملت عناصر الدوله الاسلاميه وكانت أول دوله تقوم في جزيره العرب (٧) ومنذ تلك اللحظه بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم في مباشرة واجباته باعتباره رئيسا لتلك الدوله .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠ المصدر السابق ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ج ١ ص ٥١ د . حسن ابراهيم . دار الكتاب

العربي بيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م .

وكان أول عمل رئاسي قام به هو تجميع المسلمين على صلاة الجمعة (١) ثم أمر ببناء المسجد وشارك في بنائه ليكون مركزا لادارة الدولة (٢) ثم كتب كتابا بين المهاجرين والانصار وبين اليهود وادع فيه يهود وعاهد هم وأقرهم على دينهم واموالهم واشترط عليهم وشرط لهم (٣) وقد عرف هذا الكتاب أو الوثيقة بدستور المدينة ويمكن تلخيص أهم المبادئ التي تضمنتها تلك الوثيقة فسن:

(١) نصت الوثيقة على أن الانصار والمهاجرين أمه واحد من دون الناس ومذلك حلت رابطة الاسلام محل الرابطة القبيلة كأساس للدولة ومع تحرير تلك القاعدة فإن الشعب في هذه الدولة الاسلاميه لم يكن قاصرا على المؤمنين فحسب وانما اعتبر جزءا منها سكان المدينة من غير المسلمين ثم أصبح عنصر الاقليم "المدينة" هو الذي يعطى الحق في المواطنة أي في عضوية المجتمع بعد أن كان هذا الحق يقوم بين القبائل على اساس صلتهما أو انحدرها من أصل مشترك " فقد نصت الوثيقة " وانه من تبعنا من يهود فإن له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم " .

(٢) حددت نصوص الوثيقة شخص رئيسا للدولة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصها " ان ما اختلف فيه من شيء فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وبنصها كذلك على أن ما وقع بين أهل الوثيقة من حداث أو اشتجار يخاف فسادها فان مرده الى الله عز وجل والى محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣) ومن المبادئ التي تحررت من نصوص الوثيقة مبدأ المساواة ذلك المبسدا الذي تحرر أيضا وتأكد بكثير من نصوص القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة نصت الوثيقة " وان ذمة الله واحد يجر عليهم أديانهم وان -

(١) ابن هشام ج ٢ ص ١١٢ ، الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٠٩

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ١١٩ .

المؤمنين بعضهم موالى بعضهم ون الناس * وان سلم المؤمنين واحسد ه
لا يسالم مؤمن د ون مؤمن في سبيل الله الا على سوا* وعدل بينهم *

واشارت الوثيقة ايضا الى مبدأ اخر من مبادئ الشريعة الاسلاميه المتعلقه
بالجهاد السياسيه للامه وهو مبدأ عدم اقرار الظلم * وقد تأكد هذا المبدأ أيضا
في نصوص قرآنيه واحاديث نبويه عديده *

(٤) وقد نصت الوثيقة على منع أيواء المجرمين * وانه لا يحل لمؤمن أقسر
بما في هذه الصحيحوآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤسس
وأن من نصره فان عليه لعنة الله ونضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عسدر
ولا صرف * وانه لا يجوز ابرام صلح منفرد مع أعداء الدوله * والزممت
الوثيقة اليهود بأن يساهموا في نفقات الحرب مع المؤمنين وجعلت لهم
مقابل ذلك نصيبا من المغنم * ونص على ان العقوبه تلحق من ارتكب
جرما د ون غيره وعلى أساس نصوص هذه الوثيقة تكونت الدوله الجديده (١) *

ثم أخص الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار ليزيل عنهم
وحشه الغريبه (٢) وهكذا فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم رئيسا للدولته
يتولى شئونها الدينيه والسياسيه فهو يتولى الامور الدينيه باعتباره نبيا ورسولا
وهو يتولى الامور السياسيه بحكم ولايته العامه على جميع المسلمين *

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى اداره امور المسلمين بموجب
ما ينزل عليه من الوحي * اما الامور التي لا ينزل عليه بشأنها وحى فانه كسان

(١) ابن هشام ج ٢ ص ١١٩ النظام السياسى للدوله الاسلاميه د * محمد سليم

العواص المكتب المصرى الحديث ١٣١٥ *

(٢) ابن هشام ج ٢ ص ١٢٣ مصدر سابق *

يقول فيها براه أو يمرضها لشورى المسلمين ومن ذلك قصة اسرى بدره فقد
استشار النبي صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر فقال " ان الله قد أمكنكم
منهم " فأشار عمر رضى الله عنه بضرب أعناقهم فأعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم
وأشار أبو بكر الصديق رضى الله عنه بالعفو عنهم وان يقبل منهم الفداء فعفا عنهم
وقبل منهم الفداء فنزل في ذلك قوله تعالى " ما كان لنبئ أن يكون له أسرى حتى
يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم " (١)

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى أمور الناس بالمد ينة فاذا غاب عنها
كان يستخلف احدا من الصحابه لاقامه أمر الناس حتى يرجع (٢)

الرسول صلى الله عليه وسلم ينيب عنه عمالا على الاقاليم :

لما أتت رقه الدوله الاسلاميه وانتشرا سلام في ربوع الجزيره العربيه
أصبح من غير المسور على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتولى جميع أمور
المسلمين ، لذلك فقد اناب عنه جماعه من المسلمين للنظر في أمور المسلمين الد ينيه
والد نويه في الاقاليم ، خارج نطاق دائره المد ينة المنوره (٣)

نظام الحكم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه :

ولما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يترك وصيه يعهد بموجبها الى أحد
ليقوم بأمور المسلمين من بعده ، كما لم يحدد لهم الطريقه التي تتبع في اختيار

(١) الانفال الايه ٦٧ تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٥

(٢) وقد استخلف جماعه من الصحابه منهم سعد بن عباده ، عندما خرج غازيا فسن
غزوه الابهوا ، الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١١١ وقد استخلف على المد ينة ابن
ام مكتوم ثلاثه عشره مره تاريخ بن الخياط ص ٩٦

(٣) السوره لابن هشام مرجع سابق ج ٤ ص ١٤٩ ، ١٩٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧١

من يخلفه وانما أوضح لهم الرسول صلى الله عليه وسلم القواعد العامة التي يجسب أن يراعها الحاكم في سيرته في المسلمين وبين سيرته واقواله المثل العليا التي يجب التمسك بها والحفاظ عليها من جانب الحاكم والمحكومين على السواء كما لم تتضمن نصوص القرآن الكريم تحميلا لنظام الحكم الذي يجب أن يطبق في الدولة إذ اكتفى في هذا الصدد بالقواعد العامة فحسب . (١)

وفي رأى آخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخفل مسألة الاستخلاف وذلك لعدة اسباب : منها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نوه في أحاديثه ومواعظه في الأيام الأخيرة لحياته الى قرب دنو أجله ولا سيما خطبه في حجة الوداع التي أستشف منها الصحابة قرب دنو أجله صلى الله عليه وسلم وقد كانت المسمة الهكاززه لتلك الاحاديث الموعظه والنصيحة ومع ذلك لم يتعرض الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الى مسألة الاستخلاف . ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم في مرض موته أمر أبو بكر الصديق أن يقوم بأمامة الناس في الصلاة ولكنه لم يأمره بالنظر في أمور الناس وما كان ليفوت على الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ومنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحرص أشد الحرص على استخلاف احد مكانه إذا خرج من المدينة لشأن من الشئون فكيف يخفل عن ذلك وهو مفارقهم الى غير رجعه لكل ذلك نرجح بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قصد ترك أمر مسألة الاستخلاف الى جمهرة المسلمين ليقرروا بأنفسهم فيمن يتولى رعاية شئونهم والواقع ان ترك مسألة الاستخلاف من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم يشير الى عدم لالاستمهو يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى أن أفراد المسلمين قد بلغوا حدا من الكفاية تؤهلهم لان يختاروا من بينهم من يقوم بإدارة شئونهم وانهم ليسوا في حاجة الى وصايسه أو قوامه كما يدل ايضا على تأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم على حرية الفرد المسلم وأحقية في تقرير مصيره ، ويدل كذلك على خاصية نظام الحكم في الشريعة الاسلاميه والتي تتم قواعدها بالمرونة التي تكفل لها التطبيق في كل زمان ومصر . فلو تبين

(١) د محمد سليم العوا في النظام السياسي للدولة الاسلاميه ص

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد استخلف لصار لزاما على المسلمين اتباع خليفته وخليفه من استخلفه . . الخ لان يذل السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم واجب باتفاق الجماعة (١) واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أحسن اختيار خليفته بافتراض انه قد استخلف فمن يضمن حسن اختيار خلفائه لمن يستخلفونهم من أجل ذلك ، وحتى لا يفرض الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين واقعا لا يمكنهم الخلاص منه ترك لهم حرية اختيار من يخلفه فاجتمع المسلمون واختاروا من بينهم ابا بكر الصديق خليفه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبأختياره نشأ نظام الخلافة واصبح الخليفه الرئيس الاعلى لدولة المسلمين . (٧)

تعريف الخلافة :

أختلف الفقهاء في تعريفهم للخلافة (٢) لكن مجمل تعريفاتهم تهدف الى الجمع بين رئاسة الخليفه لامور المسلمين الدينية والدنيوية وتعتبر أدق الـ تعريف والسياسيه وذلك تحرزا من فصل امور الدين عن سياسة الدنيا ويمكن أن تعرف الخليفه بأنه الرئيس الاعلى لدوله الذي يلتزم باقامة الدين وتدير مصالح الناس . (٤)

فال خليفه أذن هو الرئيس الاعلى لدوله الاسلاميه وهو الذي يتولى جميع أمور المسلمين الدينية والسياسيه فهو يقوم بكل ما كان يقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم فيما عدا الوحي الذي انقطع بوفاه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو يتولى الامور الدينية بأختياره خليفه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولى الامور السياسيه

(١) الجويني غياث الامم ص ١٩

(٢) أنظر ابن الاثير الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٢٥ أجتاع السقيفه حيث تم اختيار ابي الصديق خليفه للمسلمين .

(٣) عرفها الماوردي بأنها موضوعه لخلافة النبوه في حراسمالدين وسياسة الدين (الاحكام السلطانيه ص ٥) وعرفها ابن خلدون بأنها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعرفها الجويني بأنها رئاسة تامه وزعامه عامه تتعلق بالخاصه والعامه في مهمات الدين والدنيا الجويني غياث الامم ص ١٥

(٤) صلاح د بوس الخليفه توليته وعزله ص ٢٥ وما بعد ها .

بما له من الولاية العامة على جميع أفراد المسلمين ، وهو يتولى تلك الامور بموجب ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم من قواعد وأصول ممثلة في الكتاب والسنة باعتبارهما مصدرين أساسيين فإن لم تسعفا الخليفة في معالجة الامور "اجتهاد الخليفة برأيه ، أو جعل الامر شورى بين المسلمين .

تكييف الدولة الإسلامية

ذكرنا سابقا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، عندما هاجر من مكة الى المدينة أقام دولة ، فما طبيعة تلك الدولة ، وما هي وظيفتها وأهدافها .

تعريف الدولة

اختلف فقهاء القانون العام في تعريفهم للدولة ، لكنهم اتفقوا حول عناصر أساسية يتحتم وجودها في أي مجتمع سياسي يكون دولة ، هي الشعب والاقاليم والسلطة السياسية ، وبالنظر الى تلك العناصر يمكن ان تعرف الدولة بانها مجموعة من الافراد يقطنون على سبيل الدوام والاستقرار اقلها معينين ويخضعون لسلطة سياسية معينة (١)

تعريف الدولة الإسلامية

من استعراضنا السابق لنشأة الدولة الإسلامية وتطورها نجد أن العناصر السابقة الذكر قد تكاملت في دولة المدينة . فعل تلك العناصر وحدها لكسب

(١) د . فواد محمد النادي . موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام ص ٣٦ منشورات جامعة صنعاء الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

توصف الدولة بأنها اسلامية ام أن هناك عناصر اخرى يجب اضافتها حتى توصف
الدولة بأنها اسلامية ؟

مما لا شك فيه أنه اذا سلمنا بأن تلك العناصر كافية بمفردها لوجود الدولة
الاسلامية فان ذلك يؤدى الى نتيجة هامة ، وهى أنها دولة مثلها فى ذلك مثل
سائر الدول ولا تتميز عنها . وبذلك تكون اضافة لفظة اسلامية الى اسم الدولة
اضافة شكلية بلا مضمون كما هو الشأن فى بعض الدول مثل دولة باكستان الاسلاميه
ودولة موريتانيا الاسلاميه .

المقصود بالدولة الاسلاميه

تتكون الدولة الاسلاميه من عنصرين : عنصر مادى وهو الذى يتكون من مجموعة
العناصر التى يكفى توافرها لوصف المجتمع بأنه دولة فى الفقه الدستورى والمفسر
معنوى وهو الذى يهيمن على الكيان المادى هيمنه تامه ويؤثر تأثيرا مباشرا على كل
عناصرها وأوضاعها وهذا العنصر يشمل مجموعة القواعد والاحكام المتعلقة بالعقيد
التي فرضها الشارع .

وعلى ضوء ذلك يمكن وضع تعريف للدولة الاسلاميه ، يجمع بين تعريف
العنصرين ، فالدولة الاسلاميه هى : " مجموعة من الافراد هم بحسب الغالب
من المسلمين ^(١) يعيشون على رقعة من الارض ، ويلتزمون التزاما حتميا وقاطعا
بالقواعد والاحكام والضوابط الالهيه فى نطاق العقيد ، والتشريع ، والمبينه فسي
مصادرها التفصيليه ، ويخضعون لسلطة سياسيه تلتزم بالامثال وكفالة تحقيقه

(١) انظر فى ذلك ، الوثيقة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين
والانصار وبين اليهود ابن هشام ج ٢ ص ١١٩ .

ما أمر به الشارع .^(١)

وظيفة الدولة الإسلامية

تمثل وظيفة الدولة الإسلامية في تحقيق غرضين اثنين هما : عبادة الله سبحانه وتعالى ، وإقامة العدل في حياة البشر . قال تعالى : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " .^(٢)

ومن أجل ذلك أنزل الكتب ، وأرسل الرسل ، وجاهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون . ولاجل ذلك يجب إقامة العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم وتحريرهم من كل عائق يحول بينهم وبين عبادتهم لربهم وتهيئة الظروف الملائمة بتوفير الأمن والاستقرار والطمأنينة النفسية . قال تعالى : " ولقد أرسلنا رسلا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس " .^(٣) يقول ابن كثير في تفسير الآية : لقد أرسلنا رسلا بالمعجزات ، والحجج الباهرات ، والدلائل القاطعة . " وأنزلنا معهم الكتاب " النقل الصدق " والميزان " وهو العدل . " ليقوم الناس بالقسط " أي بالحسب والعدل . " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد " أي جعلنا الحديد رادعا لمن أبس الحق وعاند به بعد قيام الحججة عليه^(٤) . وقال تعالى " الذين ان مكناهم فسس الاض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر " .^(٥) والاية تأكيد

(١) د . محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الاسلام ص ٢٣ د ار الفكر بيسروت لبنان ، د . فؤاد النادى موسسه الفقه السياسى ونظام الحكم في الاسلام ص ٤٢

(٢)

(٣) الحديد ٢٥

(٤) ابن كثير تفسير بن كثير ج ٤ ص ٣١٤

(٥) الحج ٤١

لما سبق إن ذكرناه من أن وظيفة الدولة تحقق عباد ة الله واقامة العدل بيسن
الناس فاقامة الصلاة تعبير عن الوجه الدينى للدولة الاسلاميه وهى كناية عن اقامة
الدين لان الصلاة أهم ركن فيه . ولذلك نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم
يوكد دائما على عماله وولاته على أهمية اقامة الصلاة لانها الصل ة اليومية الدائمة
والمباشرة بين العبد وربّه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان حيسن
بعثه الى اليمن بامعان " أن أهم أمركم عندى الصلاة " . وكان عمر بن الخطاب
يكتب الى عماله وولاته " أن أهم أموركم عندى الصلاة ، فمن حافظ عليها وحفظها
حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها فى عمله أشد أضاعة " . فالصلاة عماد
الدين " كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر والبغى . وهى التى تعين المسلم على ما سواها من الطاعات . قال
تعالى " واستمعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين " (١) أما الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فانهما جماع الدين كما يقول الامام بن تيمية .

وهكذا تهدف وظيفة الدولة الاسلاميه الى المزج بين تحقيق الغايات
الدينية والدنيوية بحيث لان يمكن الفصل بينهما . فاذا كانت الصلاة عبادة ، فان
الزكاة أيضا عبادة ، وأن كانت اثرها المباشر تنصرف الى الناس بعضهم على
بعض . كما أن الجهاد عبادة ، وهو الخروج فى سبيل الله للدفاع عن العقيد
والمسكن . وهكذا حتى الغفوة يخفاها العبد تجديدا لنشاطه لمواصلة عمله
وعبادته . تعتبر عبادة .

(١) البقرة ٤٥ .

دليل وجوب اقامة الدولة

الادلة على وجوب اقامة الدولة كثيرة ، منها أدله نقلية وردت في الكتاب والسنة ومنها أدله عقلية . وسوف نورد بعضها من تلك الادله على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر :

الادلة من القرآن الكريم

(١) قال تعالى " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا الذين ان مكناهم في الارض أقساما - الصلاة وآتوا الزكاة و أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر " (١)

روى عن عثمان بن عفان أنه قال : فينا نزلت هذه الاية فأخرجنا من ديارنا بغير حق الا أن قلنا ربنا الله ، ثم مكنا من الارض ، فاقمنا الصلاة واتوا الزكاة وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر " (٢)

(٢) وقال تعالى " ان الله يأمركم أن تؤموا وا الامانات الى أهلها واذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (٣) وقوله " يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم " (٤)

المراد بالامانات بعد امره ، واحدها امانة الحكيم ، اذ يجب على ولى الامر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين إصلاح من يجد ، لذلك العمى (٥)

(١) الحج ٤٠ - ٤١

(٢) تفسير بن كثير ج ٣ ص ٢٢٦

(٣) النساء ٥٨ ، ٥٦

(٥) ابن تيمية السياسة الشرعية ص ١٨ طبعه دار الشعب

على أن نزول الآية على سبب معين لا ينافي ما فيها من عموم لان العيسره
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم تأتي الآية الاخرى " واولى الامر منكم مكلسه
للأولى وهو ذلك وجوب طاعه أولى الامر ، ذهب اكثر المفسرين الى القول بأن
المراد بأولى الامر ، هم الائمة والسلاطين والقضاء وكل من كانت له ولاية شرعية
والامام من أعظم ولاه الامور لعموم ولايته فهو أحق بالطاعة وأجدر بالانقياد لا وامره^(١)

فالله سبحانه وتعالى ، يأمر باعطاء الامانة " الولاية " الى مستحقها ممن
الاكفيا ، والامر يدل على الوجوب ولا يمكن أن يأمر بمعدوم ومثل ذلك أمره بطاعته
أولى الامر ، فطاعتهم لا تتحقق الا بوجودهم فيصبح هذا التلازم موجبا لوجود
أولى الامر ، حتى يتم تحفيق امر الله تعالى ، وتنفيذ احكامه في مثل قوله
تعالى " فأحكم بينهم بما أنزل الله " ^(٢) وقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الكافرون ^(٣) لان تحقيق هذا الامر واجب ، والا يتم الواجب الائمة فهو
واجب .

٣) وقال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت وسلموا تسليما " ^(٤)

الادلة في السنه

وأما في السنه فيستدلون بوجوب اقامه الدوله بما ورد في عدد من الاحاد يست
من مثل قوله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلهم مسئول عن رعيته " الحد ^(٥)
وفي قوله عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " لا يحل لثلاثه
يكونون بفلاة من الارض الا أمروا عليهم أحد هم (وغيروايه) اذا خرج ثلاثه في سفر
فليؤمروا عليهم أحد هم " ^(٦)

(١) الامام الشوكاني : فتح القدير ج ١ ص ٤٨١ انظر القلقشندي مآثر الاناتسسه

ج ١ ص ٦٢ (٢) المائده (٣) المائده الايات ٤٨ ، ٤٤ ، ٤٥ .

(٤) النساء ايه ٦٥ (٥) رواه مسلم والبخاري صحيح البخاري بشرح الكرمانى ج ٢٤

ص ١٩٢ و بشرح النووي ج ٤ ص ٤٩١

(٦) رواه أحمد في سنن الترمذي باب الجهاد / ص ٨ المطبعه السلفيه بالمد ينسسه

قد أخرج البزار حد يث ابن عمر بلفظ " إذا كنتم في سفر فأمرؤا احدكم
ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) . وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " الاماره خير من الهرج قبل يارسول الله وما الهرج ؟ قال " القتل
والكذب " (٢) . قال الامام الشوكاني " هذه الاحاديث يشد بعضها لبعض فليس
هذه الاحاديث دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصلاذا أن يؤمروا عليهم
أحد هم لان في ذلك السلامه من الخلاف الذي يؤمى الى التلاف فمع عدم التأشير
يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون وفي التأشير يقل الاختلاف
وتجتمع الكلمه .

واذا شرع هذا للثلاث يكون بقلاة من الارض أو مسافرون ، فشرعيته لمسد
اكثر يسكنون الامصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى . وليس
ذلك دليل لقول من قال : أنه يجب على المسلمين نصب الائمة والولاة والحكام . (٣)

وعن عامر بن أبي ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من مات وليس
عليه طاعة مات ميتة جاهليه وان خلعه من بعد عده اياها فهنته لقي الله ليست
له حجه وفروا به ابن عمر " من خرج من الجماعه قيد شهر فقد خلع ريقه الاسلام
من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام فان موته موته جاهليه " (٤) . وليس
الاثر ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب " والله ما يزع الله سلطان أعظم مما يزع
بالقرآن " (٥) .

ويمكن الاستدلال على وجوب اقامه الدوله بالسنة الفعلية بما ثبت من ارساله
صلى الله عليه وسلم العمال والولاة الى الامصار وتخويضه اياهم الصلاحيات التي
تمكثهم من ممارسة اعمال السلطه والحكم (٦) وكذلك فممثل الخلفاء .

(١) رواه البزار (٧) كنز العمال ج ٦ ص ٣٩ (٢) نيل الاوطار الشوكاني ج ١ ص ٢٤٢
الحسينه لابن تيميه ص ٢٠٢ . السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١٠٠ .
(٤) رواه الحاكم في المستدرک . (٥) كنز العمال ج ٥ ص ٧٥ وينسب هذا
القول ايضا الى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٦) السيره النبويه لابن هشام ج ٤ ص ٢٢٥ طبعة دار الفكر .

الراشدون :

كما يعتبر الاجماع دليل على وجوب اقامه الدوله الاسلاميه فقد ثبت اتفاق الصحابه على ذلك ، ويدل على ذلك الاجماع اسراع الصحابه في اختيار خليفه للنبي صلى الله عليه وسلم قبل اتمام اجراء تدفنه ، ولم ينكر احدا منهم ذلك فغدا بذلك اجماعا ولا حجه في قول الذين ذهبوا الى أن الصحابه قد اختلفوا حول الامامه لان الاختلاف كان منصبا على شخص من خلف الرسول صلى الله عليه لا على مبدأ الخلافه ذاتها (١) وبالإضافه الى الادله السابقه فان وجوب اقامه الدوله يستند ايضا الى دليل عقلي ، ومقتضاه أن الشريعه الاسلاميه قامت على اصول ومبادئ مثل اقامه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعدل والمساواه ، والحريه والشورى ، وكل هذه الاصول والمبادئ لا يمكن تحقيقها الا بوجود دوله تقوم على اقامتها كما أن من أهم المبادئ التي قامت عليها الشريعه الاسلاميه جلب المصالح ودرء المفاسد ولا يمكن تحقيق ذلك دون وجود دوله تحقق المنافع وتدريء المفاسد كما يعتبر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الاسس التي تركز عليها الشريعه الاسلاميه فكيف السبيل الى اقامه أن لم يكن هناك من يمس الى ذلك على سبيل الوجوب :

يقول الامام ابن تيميه : " يجب أن يحرف ان ولايه امر الناس من أعظم واجبات الذين لا يتم ذلك الا بقوة واماره وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل واقامه الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامه الحد ولا تتم الا بالقسوه والاماره (٧) ومن التجارب الانسانيه قد تأكدت ان تأثير التربيه والثقافه

(١) الملك والنحل للسهرستاني ج ١ ص ٢١ القاهره ١٣٩٤ هـ النظام الاجتماعى

في الاسلام لابن عاشور صدر سابق ص ٢٠٥ .

(٧) السياسه الشرعيه لابن تيميه ص قواعد الاحكام لابن عبد السلام مصدر

سابق ج ٢ ص ٥٨ .

والاخلاق بل وحتى الدين اذا لم يسد الاعتقاد بوجود الاجبار على تطبيق احكامه الدنيه (١) .

** المبحث الثاني **

الولاية

تعريف الولاية

الولاية لغة : الولي : هو الناصر . وقيل هو المتولى لامر العالم والخلائق القائم بها . ومن اسمائه عز وجل " الولي " وهو مالك الاشياء جميعها والمتصرف فيها .

قال ابن الاثير : وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدره والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالى .

وقال ابن سيده : ولي الشيء وولى عليه ولايه (بالكسر) وولايه (بالفتح) وقال ابن السكيت : الولايه (بالكسر) السلطان ، والولايه (بالفتح) النصره . يقال هم على ولايه اى مجتمعون فى النصره .

وقال الزجاج : يقرأ ولايتهم بفتح الواو ، وولايتهم بالكسر ، فمن فتح جعلها فداالنصره والنسب . وقال الولايه التى بمنزله الاماره مكسوره ليفصل بين المعنيين وقد يجوز كسر الولايه لان فى تولي القوم بعضهم بعضا جنسا من الصناعه والعمل نحو القصاره ، والخياطه فهى مكسوره . قال : والولايه على الايمان واجبه " المؤمنون بعضهم اوليا " بعض . . الايه (٢) والولى ولي اليتيم الذى يلى امره ويقوم بكفايته وولى المرأه : الذى يلى عقد نكاحها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه وفسى الحد يث الشريف " ايها امرأه تكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل " .

وقال الفراء : فى قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض " اى توليتم

(١) النظرية العامة للقانون د . مصطفى الجمال د . عبد الحميد الجمال مرجع سابق

(٢) التوبة الايه ٢٠ ص ٧١ .

أمور الناس .

قال سيويه : الولاية (بالفتح) المصدر ، والولاية (بالكسر) الاسم مثل النقابيه والاماره ، لانه اسم لما توليته وتمت به . فاذا ارادوا المصدر فتحوها ، وكل مسن تولي امرا او قام به فهو مولا ، ووليته ، وقد اوليته الامر ، ووليته اياه وتولى العمسمل أى تقلد . وتكون التولية مصدر لقولك وليت فلانا أمر كذا اذا قلده ولايته . (١)

فاذا تتبعنا مدلول كلمة ولي من خلال العرض السابق نجد ، لا يخرج عن معنى النصره ، والسياده ، والملك ، والقدرة ، والتصرف ، والتدبير ، والنسب وكل هذه المدلولات والمعاني لا تتنافر وانما توجد صلته تجمع فيها بينها ، وتقر بها كثيرا من المعنى الاصطلاحى للكلمه .

الولاية اصطلاحيا

ذهب الفقهاء في تعريف " الولاية " بأنها صلاحية أو استحقاق شرعى أسبغته الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين يتيح له أن يقوم بأمر الدين وتدبير المصالح العامة (٢) وأن هذا الاستحقاق أو تلك الصلاحية نابعة من تكليف الشارع للمسلمين بإقامة احكام الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة واجمعها (٣) ثم ان هذا الاستحقاق وتلك الصلاحية منوطه وفقا لهذا الاعتبار بوصف الاسلام والتكليف ، وانه بالنسبة لموضوع الولاية ككل تعتبر أمرا واجبا وفرضا على الكفاية ينهض على كل فرد من أفراد المسلمين أن يقوم به ، وأن يؤدى به وفقا للقواصم التى يقتضيهاموضوع الولاية نفسه طبقا لاحكام الشريعة . ومن ثم تدخل كسما يقول الامام السرخسى فيها يسميه الفقهاء " بأهليه الاداء " المقارنه للتكليف دون

(١)

- (٢) الامام الشافعى الرساله ص ١٦٧ دار التراث (القاهرة ١٩٧٥) ابن رجب : القواعد فى الفقه الاسلامى ص ١٦٦ ط ١ / مكتبة الكليات الأزهرية ، (القاهرة ١٩٧٢) الد بوسى تأسيس النظر ط ١ / مطبعة الخانجى بالقاهرة و (١٣٦٩) هـ . صلاح د بوسى ، توليه الخليفة وعزله ص دار الثقافة الجامعية الاسكندرية .
(٣) الامام الغزالى : الوجيز فى فقه الامام الشافعى ص ٢٣٧ القاهرة ١٣١٧ هـ .

أهليه الوجوب التي لا يشترط فيها التكليف فتصح من الصبي ونحوه ، استنادا الى أن الوجوب خيار ليس للعبد فيه اختيار حتى يعتبر فيه العقل والتميز وانما يعتبر تميزه أو تمكنه من الاداء في وجوب الاداء ، وذلك حكم راء أصل الوجوب .^(١)

وهذا المعنى للولاية نفسه هو ما قرره صاحب الهداية بأنها القدره الشرعيه على التصرف النافذ الصحيح . . . وهذه القدره تثبت اذا توافرت في المولود صفات الاهليه من البلوغ والعقل ، والرشد والاختيار .^(٢)

تقسيم الولايات

ذهب الفقهاء الى تقسيم الولايات عدة تقسيمات فتقسم :

اولا : الى ولاية ذاته ، وهي التي تثبت للشخص باعتبار ذاته ولا يستعدها من الغير وتكون لازمة لا تقبل الاسقاط ولا التنازل عنها وذلك كولاية الاب ، والجد على الصغير ، وولاية مكنته وهي التي تثبت للشخص لمعنى فيه ، ويستفيد ههنا من الغير وتقبل الاسقاط والتنازل وذلك كولاية الوصي أو القاضى رغم أن الفقهاء اختلفوا في طبيعته ولاية الوصي هل هي خلافه أو وكاله^(٣)

ثانيا : وتنقسم أيضا الى ولاية على النفس كولاية على الطفل في سن الحضانه وولاية على المال .

ثالثا : وتنقسم كذلك الى ولاية خاصة " كولاية الاب والوصي " والقيم ومتولى الوصف وغير ذلك .

وولاية عامه كولاية الامام ، والسلطان والقاضى وغيرهم من ارباب المناصب العامه ، فتثبت لكل منهم ولاية عامه ، على كل يقوم به المعنى المقتضى لامتنعاد ولاية الغير . وحمل هذا النوع الاخير من الولايات يدور بحثنا .

(١) اصول المرخس ج ٢ ص ٣٣٣ مطابع دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٥٤ .

(٢) الحوازم شرح الهداية ج ٣ ص ٦٨ طبعه مصطفى باب الحلبي واولاده .

(٣) انظر ابن عابدين : قره العيون لتكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ١ ص ٤١ و ٤٢ مطبعه بولاق القاهرة سنة ١٣١٩ هـ .

المقصود بالولاية العامة

تنصرف معنى الولاية العامة الى الولاية بمفهومها الشامل لجميع أنواع الولايات القاصرة والمتعدية حيث أن لكل من قامت به صفة هذه الولاية ولاية عامة على جميع من يتولى أمرهم ويملك التصرف في عدبير أمورهم أما بسبب بيعه الامه في حالة الامام الاعظم (١) وأما بسبب تفويض ذي اختصاص على سبيل التولية والتقليد ليشرف على تسيير الشؤون العامة وتدبيرها في حاله غيره من الولايات وهو ما أشرنا اليه فيما تقدم بأنه الاستحقاق والصلاحية الشرعية للتصرف .

فالولاية العامة ترمز الى صلاحية الامام أو الخليفة قد أطلق الفقهاء عليها الولاية العامة أو العظمى تمييزا لها عن الولاية المطلقة التي يستوى فيها كافة المسلمين وعن الولاية التي تصدر عن الامام أو الخليفة على سبيل التولية أو التقليد

الولاية العامة والسلطة العامة

ومن الملاحظ أن الفقهاء المسلمون يميلون الى استخدام اصطلاح الولاية العامة عوضا عن لفظ السلطة في مجال الوظيفة العامة ولعل مرد ذلك نفورهم ما ينطوى عليه لفظ السلطة من ايجاب بالتسلط والنظام الاسلامي يابى التسلط بكسل معانيه فلا شبه يروح الاسلام هو اصطلاح الولاية أو أولوا الامر فما فيها من معنى الرعاية والاهتمام والتوجيه فصاحب الولاية وال وراع ومن يلي أمرهم رعيه تقع رعايته عليهم وهذا ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " الخ الحديث (٧) ويلاحظ ان الولاية أعم واشمل من الامامة

(١) ابن خلدون المقدمة ص ٢١٩ دار الكتاب العربي بيروت

(٧) رواه مسلم .

أو الخلافة التي هي رئاسه الدوله فتشتمل عليها وعلى غيره من الولايات ومختلف المراتب والوظائف العامه والكلام في الخلافة ليس الا جزءا من بحث الولاية (١) فقد تصل الولاية في عمومها درجة رئاسه الدوله ، وقد تكون الولاية خاصه في نوعها ومدى اختصاصها .

انواع الولايات

ذهب الفقهاء الى تقسيم الولايات الصادره عن الخليفة أو الامام الى عدة تقسيمات وذلك بحسب الاوضاع والاحوال واحتياجات الناس وبحسب أهميتها وترتيبها وتأثيرها المباشر في القرارات المتصله بقضايا المسلمين وسياسه الكافه من ذلك ما يراه ابن خلدون ومن نما نحوه من تقسيم المناصب العامه (الخطط والمراتب) الى قسمين رئيسيين وظائف دينيه ووظائف سلطانيه ومن الوظائف الدينيه امامه الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبه (٢) .

ومن الخطط السلطانيه الوزراء والحجابه وأعمال الجبايه والشرطه (٣) والواقع ان هذا التقسيم لا يعدو أن يكون تقسيما شكليا ، حيث أن جميع الوظائف عند التحق يقى مند رجه تحت الخلافة . . المنوط بها أمر التصرف في سائر أحوال الملئ الدينيه والدنيويه وتنفيذ أحكام الشرع على العموم (٤) .

وذهب الماوردي الى تقسيم الولايات التي تصدر عن الخليفة الى أربعة أقسام :
القسم الاول : من تكون ولايته عامه في الاعمال العامه وهم الوزراء لانهم يستتابون في جميع الامور من غير تخصيص .

(١) د . محمد المبارك عبد القادر الدوله ونظام الحسبه عند ابن تيميه ص ٢٦

ط / ١ دار الفكر العربي بيروت ١٩٦٧

(٧) ابن خلدون المقدمه ص

(٣) ابن خلدون ص

(٤) ابن خلدون المقدمه ص

القسم الثاني : من تكون ولايته عامه في أعمال خاصه وهم امراء وولاة الاقاليم
القسم الثالث : من تكون ولايته خاصه في الاعمال العامه كقاضي للقضاء وتقييم
الجيش ، وحامى الثغور ومستوفى الخراج وجابى الصدقات
لان كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الاعمال .
القسم الرابع : من تكون ولايته خاصه في الاعمال الخاصه كقاضي بلد أو اقليم
أو مستوفى خراجه أو جابى صدقاته لان كل منهم خاص النظر
مخصوص العمل . (١)

الولاية على الاقاليم والبلد ان :

تطلق على ولاية الاقاليم والبلد ان الاماره العامه وتنقسم الاماره العامه الى
قسمين عامه وخاصه فاما الاماره الخاصه فقد سبق ذكرها والاماره العامه بدورها
تنقسم الى قسمين : اماره استكفاء واماره استيلاء .

اماره الاستكفاء

وهي تنعقد بعقد عن اختيار ورضا من الخليفة ومقتضاه ان يفوض الخليفة
لاحد من المسلمين اماره بلد أو اقليم ولايه على جميع اهله ونظرا في المعهود
من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر (٧) فهو
نائب عن الخليفة وقائم مقامه في اداره الاقليم والنظر في امور اهله .

اماره استيلاء

وهي ان يستولى الامير بالقوه على بلاد يقلده امارتها ويفوض اليه تدبيرها
وسياستها فيكون الامير باستيلائه مستبدا بالسياسه والتدبير والخليفة باذنه منفذا

(١) الماوردى الاحكام السلطانيه ص ٣٦ مصدر سابق .

(٧) الماوردى الاحكام السلطانيه ص ٣٦ .

لاحكام الدين ليخرج من ضيق الفساد الى الصحة ومن الخطر الى الاباحه (١) وهذا النوع من الاماره نشأت عن حكم الضروره أو الامر الواقع . فقد وجد الفقهاء أنه من الواجب الا يحكموا ببطلانها كليه فيكون هذا تجاهلا للامر الواقع وانما وجدوا أن هناك حكما كثيره تتحقق بالاعتراف بها في حدود وشروط وهكذا اعترفوا بشرعيه هذه الولايه دفعا للحرج عن الرعيه وصيانه لوحده الدوله وان خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه . (٢)

ومن المعروف في التاريخ الاسلامي ان اماره الاستكفاء والاختيار هي التي كان يباشرها الخلفاء الاول ، وكان من هذا النوع العمال والولاة الذين ولاهم الخلفاء الراشدون وخلفاء بني أميه والخلفاء العباسيون في عصرهم الاول . فقد كانت تنطبق على أولئك العمال والولاة شروط واحكام الاماره الاولى ولكن منذ بدء النصف الثاني من القرن الثالث بدأت تنتشر ظاهره استيلاء بعض الولاة أو المتغلبين بالقوه على اقليم أو بلد معين ويستبد بالامر فيه من غير رغبة من الخليفه بل قهرا عنه وبذلك وجدت الولايات أو الدول الاقليميه في المشرق والمغرب وكان هذا هو الوضع السائد في القرن الرابع والخامس الهجري . (٣)

الولاية امانيه

قال تعالى " ان الله يأمركم ان توفوا بالامانات الى أهلها (٤) " ذهب المفسرون الى ثلاثة مذاهب في فهم معنى الايه السابقه : ان ذهب فريق المسيس القول بأن الخطاب هنا يشمل جميع الناس ، في جميع الامانات وهو الاظهر كما يقبل الشوكاني : لان ورودها على سبب لا ينافي ما فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقر في فقه الاصول . ويدخل الولاة في هذا الخطاب

(١) المصدر السابق ص ٣٠

(٢) المصدر السابق ٣٣ . د . ضياء الدين الرئيس النظرية السياسية ص ٢٨٢

(٣) د . ضياء الدين الرئيس النظرية السياسية الايسلاميه مرجع سابق ص ٢٧٨

(٤) النساء الايه ٥٨ .

فيجب عليهم تادية ما عليهم من الامانات وورد الظلمات وتحري العدل فـــــــــ احكامهم . (١)

ويرى فريق اخر ان المراد بلايه هم " ولاة الامر ، أمرهم الله أن يقوموا برعايه رعاياهم وحملهم على موجب الدين فريق ثالث يرى انها خطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم يرد مفتاح الكعبه الى عثمان بن أبي طلحه في القصة المشهورة عقب فتح مكة . (٢)

أما الرأيان الاخيران فيمكن الجمع بينهما لعدم التعارض فينتج بذلك أن الولايه بهذا المفهوم امانه تناط بمن توكل أو تستند اليهم من ذوى الكفايات والاهلييه للولايات بالشروط المعتمده في النظام الاسلامي فيكون المراد بالامانات هي الايه " وظائف الدوله (٣) كما يقول " ابن زيان " مستندا على ذلك بما في الصحاح عن ابي ذر قال " قلت يا رسول الله الا تستعملني ؟ قال ف ضرب بيده على منكبي ثم قال : انك ضعيف وانها امانه وانها يوم القيامه خزي وتد امة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . (٤) فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : انها امانه ويقصد الولايه وذلك جوابا لابن ذر الغفاري عندما طلب اليه أن يوليه ولايه عامه . ذلك لان الولايه نيايه عن الامه في صلحه من مصالحها ومن ثم فليس ود يعمه في يد شاكلها يسأل عنها امام الامه التي تضعها في يده ويسأل عنها امام الله

وقد بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ووضحه في أحاديث كثيرة منها قوله " اذا جمع الله بين الاولين والاخرين يوم القيامه ، يرفع لكل غادر لواء يحرف به فيقال هذه غدره فلان ، الا لا غادر أعظم من أمير عامه : أي ليس هناك أعظم خيانه من التهاون بأمر المسلمين فمن اسند اليه أمر من أمرهم ولم يحمهم

(١) الشوكاني فتح القدير ج ١ ص ٤٨٠ .

(٢) ابن كثير تفسير ابن كثير ج ١ ص ٩٦ طبعه دار الفكر .

(٣) محمد بن عبد السلام بن عبيد : الوظيفة امانه ص ١١٢ ط ١ / دار الطباعة المغربية (تطوان ١٩٥٢) .

(٤) رواه البخاري : صحيح البخاري بشرح الكرماني ج ٢٣ ص ١٧ .

كما يجب فهو غادر ويسأل يوم القيامة . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " العامل اذا استعمل فأخذ الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع الى بيوتهم (١) فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث " الامانه " بقوله اخذ الحق وأعطى الحق وهذه هي الامانه بالا يأخذ من الناس الا ما أوجبه الله عليهم ولا يدفع لهم الا ما أوجبه الله لهم وهذا معنى الامانه (٧) .

ولا هميه الامانه وما تطوى عليه من خطر ارتبطت مباشرة بالايان حتى أن من لا يهون الامانه ويحافظ ويقوم بموجباتها ومسئولياتها فكأنه خال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ايمان لمن لا امانه له " (٢) . والامانه ضد الخيانه لقوله صلى الله عليه وسلم " امانه الى من اتمنتك ، ولا تخن من خانك (٤) " فهي بهذا زامد لول شامل فالظلم خيانه والتعاضد عن أداء الواجب خيانه محابسه شخص لمصلحه شخص اخر في الحقوق والواجبات العامه خيانه ولعظم مسئولية الامانه ربط الرسول صلى الله وسلم بين عدم الوفاء بها وبين قيام الساعه فقال عليه السلام عن أبهريره جوابا لمن جاء يسأل عن موعد قيام الساعه " اذا ضيحت الامانه فانتظر الساعه (٥) " وقال أيضا متوعدا بمظاهر الدمار تحل على الاممه متى أخذت قاعد اسناد الولايات للصالحين ونقضت سمه اسنادها لغير أهلها واستخدمت مناصب الدوله ووظائفها للاستغلال والابتزاز والجنوح بها عن جسد الاحكام الشرعيه والفضائل المرعيه فقال " من علامه حلول الدمار بامتى أن تصير

(١) رواه البخارى . (٢) د . ابراهيم عبد الصادق الاختيار للوظيفة العامه ص ١٤

بعد رسابق (٣) كنز العمال ج ٢ ص ٢١٥

(٤) رواه مسلم انظر السياسة الشرعيه لابن تيميه ص ٤ وما بعد ها .

(٥) ولفظ الحديث " عن أبي هريره رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله وسلم في مجلس يحدث القوم جاء اعرابي فقال : متى الساعه ؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم : سمعنا قال فكرهنا فقال ، وقال بعضهم بل لم يسمع حتى أذنت حتى حدثه قال " اين السائل عن الساعه ؟ قال ها أنا يا رسول الله فقال " اذا ضيحت الامانه فانتظر الساعه .

الامانه مغنما والزكاه مغرما وان يخرج للرجل من رعاا الناس ه فيقوم له اشرافهم (١)
وهكذا فان مفهوم الولاية العامه في النظام الاسلامي يتسع حتى يشمل كافة جوانب
سلوك متولى السولاية اجتماعيا وخلقيا وسهنا ودينيا ولا تقتصر فقط على محاوله
ضبط السلوك الوظيفي خلال ساعات العمل ثم الانعتاق من كل مسئوليته خارج العمل
فيما تسميه النظم الوضعيه بالسلوك الخاص ذلك لان للنظام الاسلامي يحتبـر
الوظيفه امانه ينبغي مراعاة الوفا بمقتضياتها فمساءر الاحوال كما يقول النبي صلى
الله عليه وسلم " اشد الدين الامانه والينه شهاده ان لا اله الا الله " (٢) .



-
- (١) الامام محمد بن يوسف الميزابي : كتاب وفا الضمانه باداء الامانه ج ٢ ص ٢٥٩
مطبعه الازهار البارونيه القايره (١٣٢٥هـ) .
(٢) الامام محمد بن يوسف الميزابي كتاب وفا الضمانه باداء الامانه ج ٢ ص ٢٥٩ .

الفصل الثاني

اختيار العمال والولاية وطسرق توليتهم

يشتمل هذا الفصل على اربعة مباحث

المبحث الاول

الاختيار وشروطه

المبحث الثاني

طسرق الاختيار

المبحث الثالث

التسوية

المبحث الرابع

موانع التسوية

*** الفصل الثاني ***

« اختبار العمال والولاة وطرق توليتهم »

اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، باختبار حاله وولائه اهتماما بالغا ، وكان كثير التحرى والدققتى اختيارهم ، وكان يختارهم من صالحى أهله ، وأولى علمهم أولى دينهم ، ويختارهم من المنظور اليهم من العرب حتى يوقروا فى الصدور . وكان مبلغ اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعملية الاختيار تلك تكافى الدور الخطير الذى يقوم به أولئك العمال فى الدولة . فهم حملة الوحى الى الناس خارج نطاق دائرة المدينة ، وهم الذين يقومون مقام الرسول صلى الله عليه وسلم فى تنفيذ أحكام الله وبيانه للناس . . . لأجل ذلك كان هذا الاهتمام البالغ من الرسول صلى الله عليه وسلم بعملية الاختيار .

* البحث الأول *

الاختيار وشروطه

اولا : مفهوم الاختيار :

يقصد بالاختيار الكشف عن أصل العناصر البشرية لولاية الناصب العمامة فى الدولة . وذلك ما قرره الفقهاء ، يقول الامام الماوردى : أن مقصود الاختيار هو تمييز المولى (١) . وللاختيار أهمية قصوى ، وتصل فى حكمها الى درجة الوجوب . وبدون الاختيار الصحيح لا يمكن تحقيق الغايات المرجوة من وراء منصب الولاية السنى تتمثل فى جلب المنفعة ودفع الضرر عن الناس ، وذلك باقامة العدل ودفع الظلم . لأجل ذلك فانه يجب على كل منولى من امر الناس شيئا ، أن يولى عليهم - بقدر ما يسمعه - أصل من يجده لذلك العمل . وأن ينتخب خيرة الرجال فى كفايتهم وقدرتهم ونزاهتهم

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٦ .

لأن الولاية أمانة ومن موجبات الأمانة أن تؤدي إلى أصحابها ، فلا بدّ إذن من أن تعلم بأیدی الأمانة من تتوافر فيهم الكفاية والتجربة ، ولا يجوز أن تمنح الولايات محابسة وأثره لأن ذلك يؤدي إلى الفساد في الدولة وضياع حقوق الناس . ولذلك وصف الرسول صلى الله عليه وسلم من يولى أمور الناس ثم لا ينتخب لهم أصلح من يجسده بالخيانة ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فولى سيئ رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ، ورسوله " (١) وفي رواية " من ولى رجلاً على عصابه وهو يجد من تلك العصابة من هو أَرْضَى منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين " (٢) فان عدل من الأحق الأصلح إلى غيره لا يلى سبب من الأسباب ، فقد أساء الاختيار ، واستغل منصبه ، فاستحق عقاب الله الذى أوجبه على من مات وهو عاش للمسلمين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من راع يستريحه الله رعيه ، يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه راحة الجنة " (٣).

(٢) أساس الاختيار :

كان نظام الطبقات يسود العالم قبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ، بصوره فيها من البشاعة ما تقشّر منه الإهدات ، وقد نشأ هذا النظام في الحياة الاجتماعية وفي الحياة السياسية على السواء . ففي ظل الامبراطورية الرومانية وهي احدى الكيانات السياسية التي كانت تتحكم في مصير العالم آنذاك كان الناس يقسمون إلى احرار وغير احرار ويعنون بخير الأحرار أربع فئات : الأرقاء ، والمعتقون ، وأنصاف الأحرار ، والاقنان التابعون للأرض . كما كانوا يرفعون من قدر الانسان المفكر ويضعون من قدر الانسان العامل بيديه في المزارع أو الحرف أو الصناعات . وكان المفكرون يكونون الطبقة العليا في الدولة ويحتكرون المناصب القيادية في الدولة ، كما كانوا يتحكمون في مصائر الناس دون طبقتهم أما الطبقة الثانية وهي التي تتكون من العبيد والمزارعين وأصحاب الحرف والصناعات فلا نصيب لهم من مناصب الدولة العليا ، انما تنحصر وظائفهم في خدمة مآذتهم من الطبقة الأولى (٤) أما في الدولة الفارسية وهي الكيان السياسي الثاني الذي تشارك

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه الحاكم .

(٣)

الدولة الرومانية التحكم في مصير العالم ، فقد كان نظام الحكم نظاما استبداديا يقوم على أساس نظرية الحق الالهي القدس للملك ، الذي يجعل للملك القداسة والاستعلاء على سائر بقية البشر وتأسيسا على تلك النظرية فقد كان تولى الحكم مقصورا على سلالة أولئك الملوك ولا يخرج الى غيرهم . وكان نظام الدولة يقوم على اساس طبقي ويتكون من عدة طبقات . فهناك طبقة الاشراف الدهاقين ، وهم اصحاب الاقطاعات الواسعة ، ومنهم رؤساء الاقاليم ، وهم الواسطة بين الرعية والملك وهناك طبقة النبلاء المرزية ، وهم حكم الولايات . وهناك أيضا طبقة رجال الحرب الأصبذه : وهم الذين يؤلفون القواد العسكريين ، وكان الملك يصطفى منهم النبلاء . وهناك طبقة رجال الدين الموابذه : وهم اصحاب السلطان الروحي وقد كانت لهم سلطات واسعة تملو حتى على سلطات رجال الدولة الرسميين وقد خولت لهم سلطاتهم الروحية تلك سلطة مادية تتمثل في فرض الغرامات الدينية والعشور والهبات ما جعلت منهم طبقة مميزة وذات تأثير كبير على أفراد الرعية . ثم تأتي بعد هذه الطبقات الطبقة السفلى التي كانت تضم عامة الرعية ، وهي بدورها تتشعب الى عدة طبقات ، وتنحصر مهمتهم في خدمة السادة من الطبقات العليا (١) .

ولم تكن الجزيرة العربية أسعد حالا ، بل كان الرق أحد العوامل السائدة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وكانوا أكثر ما يعيونه على الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن اتباعه من المستضعفين من الأرقاء والعبيد ، وربما كان ذلك سببا من أسباب عدم تصديقهم بالرسالة المحمدية (٧) .

ولما جاء الاسلام لم يقر تلك الأوضاع ، وكان أول ما سعى اليه تحرير الانسان من عبوديته لضير الله ، ثم تقرير المساواة التامة بين أبناء الجنس الواحد . ذلك ما قرره الكثير من الايات القرآنية الكريمة والسنة النبوية المطهرة . قال تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساءً (٣) . وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة :

(١) د . صبحي الصالح . النظم الاسلامية ص ٣٠ دار العلم للملايين ، طبعة ثانية ،

١٣٩٦ - ١٩٢٦ .

(٧) ابن هشام السيرة النبوية ، ج ١ ص ٤٢٠ .

(٣) النساء : ١ .

" يا معشر قريش ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيمها بالاياه ، الناس من آدم وادم خلق من تراب " . ثم تلا الآية " يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم " . ويعتبر تحرير هذا البعد أحد العوامل التي جذبت كثيرا من الناس نحو الاسلام لا سيما المضطهدين والمقهورين والمعذبين في الارض (١) .

وقد ترتب على تحرير مبدأ المساواة ، مساواة جميع المسلمين في نطاق العقيدة الاسلامية في تحمل الواجبات واكتساب الحقوق ، والخضوع لأحكام الشرع فالجميع متساوون تساويا تاما باعتبار آدميتهم دون أى اعتبار آخر من لون ، أو جنس ، أو لغة ، أو وطن وليس لأي شخص أو جماعة أو طبقة ، أو شعب داخل حدود الدولة الاسلامية أى نوع من التمايز أو الاختلاف في المترتبة (٢) . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، في خطبة حجة الوداع : " ايها الناس ان ربكم واحد ، وان اباكم واحد ، كلكم لآدم وادم من تراب ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس لعربي على أعجى ، ولا لأعجى على عربي ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقوى " (٣) .

وقد نزع عن تلك المساواة ، مساواة الناس أمام المصالح العامة : وهي تلك المصالح التي عقدتها الدولة لكافة أفراد الدولة . ومن تلك المصالح تولية المناصب العامة في الدولة ، وكل مناصب الدولة من الولاية العامة للمسلمين المتمثلة في إمارة المسلمين الى أصغر منصب فيها حق مشاع بين أفراد الأمة ، لا يحول بينهم وبينها نسب أو عصبية (٤) وكل المسلمين لهم الولاية الكاملة لتولى المناصب العامة في الدولة . ولا يفضل في ذلك مسلم على مسلم الا بقدر ما يتكامل فيه من الصفات اللازمة لتولى ذلك المنصب (٥) .

(١) المجتمع الاسلامي وأصول الحكم مصدر سابق ، ص ١١٨ .

(٢) المدودي : الخليفة والملك ص ٣٩ .

(٣) رواه البيهقي .

(٤) الشيخ عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية ، ص ٤٠ ، دار الانصار القاهرة

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٦ م .

(٥) د . علي علي منصور . نظم الحكم والادارة في الاسلام ، ص ٨٠ ، دار الفتح

للطباعة والنشر ، بيروت ، طبعة ثانية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧١ .

(٣) معيار الاختيار :

إذا كان الاسلام قد قرر مبدأ المساواة بين الناس في النشأة والمصير وغيرها من تلك المساواة كانت مساواة الجميع في تولي المناصب العامة في الدولة ، فان ذلك لا يعنى تولية جميع المسلمين تلك المناصب ، اذ ليس من المعقول قيام جميع أفراد المسلمين بأمر الحكم وترك ما عداه ، كما أن تقرير المساواة لا يعنى بالضرورة^(١) يفضل أحداً ، فلا يمكن أن يتساوى العالم والجاهل يقول تعالى : " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون " كذلك فان الناس يتفاوتون في مواهبهم وقد راتهم بحسب طبيعة تكوينهم ، قال تعالى : " هو الذى جعلكم خلائف الارض " ووقع بعضهم فوق بعض درجاتاً ليلوكم فيما أتاكم^(٢) . وقال " نرفع درجات من نشأ " وفوق كل ذى علم علم عليهم^(٣) ، وقال " ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليؤخذ بعضهم بعضاً سخياً " . فالسواة التى سعى الى تقريرها الاسلام مساواة مقيدة بأحوال يجرى فيها التساوى بين سائر الناس . فاذا كان الامر كذلك ، لا بد اذنه من أن تقتصر تولي تلك المناصب على نفر قليل منهم . فالقيام بواجب الولاية فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين . لكن المشكلة تثار في كيفية اختيار أولئك نفر من بين جمهرة المسلمين بحيث لا يؤدى ذلك الى الاخلال بمبدأ المساواة في تولي المناصب العامة . تلك المشكلة هي التى أدت الى البحث عن معيار موضوعى عام ومجرد يخضع له الكافة ويمكن اعماله في عملية الاختيار .

معيار التقوى :

التقوى معيار عام ومجرد ، وهو بلا شك معيار دقيق وصالح للاختيار ودليل صلاحية أنه معيار ربانى ، قال تعالى : " ان اكرمكم عند الله أتقاكم " ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى " لكن معيار التقوى وان كان معياراً صالحاً لتحديد درجة الانسان المسلم ومثله عند ربه ، الا أنه لا يكون بمفرده معياراً كافياً ومناسباً يمكن اعماله في عملية الاختيار ، لأن هناك عوامل أخرى

(١) الأنعام : ١٦٥ .

(٢) يوسف : ٧٦ .

(٣) الزخرف : ٣٢ .

يجب وضعها في الاعتبار عند الاختيار . ومن ثم لا بد من البحث عن معيار آخر .

معيار الصلاحية :

ويعنى بالصلاحية قدرة الانسان على تحمل أداء الولاية سواء في ذلك الولاية العامة والتي نعنى بها الخلافة أو الامامه ، أو الولاية الخاصة والتي هي دون الخلافة ، من الولايات الأخرى . وتشتمل الصلاحية على القدرة البدنية والذهنية التي يتطلبها المنصب بحسب طبيعته ومتطلبات أداءه^(١) . ويرتكز معيار الصلاحية على حقيقتين أساسيتين :

الأولى : اختلاف المناصب وتنوعها ، بحيث يتطلب كل منها مطالب خاصة تتعلق بمستوى حيويته ، وأسلوب ممارسته ، والاشتراطات الضرورية لادائه بكفاية وقدره .

الثانية : اختلاف الأفراد وامكاناتهم البدنية والذهنية ، فاذا كانت حكمة العلى القدير قد خلقت الوحدات البشرية ذات امكانات عامة يشترك الجميع في أنواعها ، بينما يتباينون في كمية ما تملكه كل وحدة انسانية من هذه الامكانات ، فان هذه القدرة قد خلقت مثل هذا التباين الكمي في مختلف الأعمال والمناصب اللازمة لامصار الأرض واستمرار الحياة^(٢)

عناصر الصلاحية :

للصلاحية عنصران هما القوة والامانة ، فلو تكاملتا في شخص ما صار أهلاً لتولى الولاية ، سواحي ذلك الولاية العامة أو الخاصة . . . وقد تقرر ذلك في قوله تعالى " ان خير من استأجرت القوى الامين"^(٣) وقوله تعالى : " انك اليوم لدينا مكين أمين"^(٤)

(١) د . حمدى أمين عبد الهادى . الفكر الادارى الاسلامى والمقارن . ص ١٨٩ .

دار الفكر العربى . الطبعة الثانية ١٩٧٥ م .

(٢) د . عبد القادر رزيدان . الادارة الاسلامية مقال نشره في جريدة الفيصل ص ٢٤ . عدد ٢٧ السنة الثالثة رمضان ١٣٩٩ هـ .

(٣) القصص ٢٦ .

(٤) يوسف ٥٤ .

وقال تعالى : " ان الله يأمركم أن تحذروا الامانات الى اهلها " (١) . . . الآية .
فالله سبحانه وتعالى يأمر بأن ترد الامانات والا تختلس أموال الناس بالباطل . والولاية
أمانة كما جاء على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يذر " انها أمانة ، وانها
يوم القيامة خزي وندامة ، الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " (٧) .

القوة : القوة تعبر عن المعنى الصادى للصلاحية . والمراد بالقوة فى تدبير
شئون الأمة ، ومصالح الناس كما يقول الامام ابن تيمية : " ترجع الى العلم بالمعدل
الذى عليه الكتاب والسنة ، والى قدره على تنفيذ الاحكام (٤) ويتفرغ عن القوة عمدة
أمر منها : قوة الايمان - الايمان بفهمه الاسلامى عقيدة وعمل أى يقين يسند
سلوكه يوافقه فلا ينفك أحدهما عن الآخر وهو ما وصفه الامام الغزالي بقوله : اعتماد
بالجنان وعمل بالاركان . (٥) فلا يد أن يكون شاغل الولاية مؤثما بعقيدة الاسلام
الشاملة وما ينبثق عنها ، وبأهداف المجتمع ، الموصوف ، بالمسئولية ليعمل على
تحقيقها من خلال وظيفته بوصفه قدوة ومظهرا عاما لسلطة الدولة . ومنها القدرات
العقلية والمهارات الفكرية ، ومنها القوة البدنية والكفاية النفسية على النحو الذى
فصلناه فى الشروط اللازم توافرها فى شخص من يتولى الولاية العامة .

الأمارة :

وهى العنصر الثانى للصلاحية ، وتعبر عن المعنى الاخلاقى الذى تنفقد
الممارسة باختلاله ضمنونها الروحى الذى تتاز به الادارة الاسلامية فيفصل هذا العامل
الحيوى ، يستشعر شاغل الولاية مسئولته أمام الله الذى لا يخرب عنه مثقال ذرة فى
السوات ولا فى الارض (٥) فلا يفلت على مراقبته أحد ، وحتى ولو تمكن من الافلات عن
مراقبة الناس ، وهذا الشعور هو الذى يعنى الضمير الدينى والوجدان الاخلاقى لدى
شاغل الوظيفة ويجعله يحرس دائما على توخى الصلاح فى جميع أعماله . يقول الامام

(١) النساء ٥٨ .

(٧) رواه مسلم .

(٣) ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٢٦ .

(٤) الغزالي العبر المسبوك فى نصيحة الملوك ص ٨ مكتبة الجندى ، القاهرة ١٩٦٢

(٥) سبأ ٣

ابن تيمية " اما الامانة فترجع الى خشية الله ، والاعتصام اليه ، والتمام الحق والعدل وحسن الاداء ، والتضحية في سبيل الخير العام (١) . ويتفرع عن هذه الصفة عدة صفات اخرى على قدر كبير من الأهمية . تساعد في نجاح شافل المنصب على أداء واجباته ، منها العدالة والتي اشترطها العلماء في كل من يتصدى لتولى المناصب العامة . وقد عرف الفقهاء العدالة : بأنها ملكة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة ، أو صغيرة دالة على الخسة ، أو مباح يخل بالمرور (٧) . ومنها العدل وهو الشق الآخر من الامانة ففي الآية " أن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " . وقوله تعالى " أن الله يأمر بالعدل والاحسان " (٢) . فيجب على شافل الولاية أن يعدل فيمن جعلهم الله تحت ولايته ، وذلك بأن يحاوى بينهم في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، ولا يظلمهم في حقوقهم أو يحملهم فوق طاقتهم . فالعدل ميزان اللغز الأرض يؤخذ به للضعيف من القوى وللمحق من البطل ، كما قال : الصديق رض الله عنه في أول خطاب وجهه للأمة بعد توليه الخلافة . . . القوى عندى الضعيف حتى آخذ له حقه ، والضعيف عندى القوى حتى آخذ الحق منه (٤) .

أعمال الببدأ :

ويتكامل العنصرين يتم أعمال الببدأ ، أما اذا تخلفك أى منهما ، فان ذلك يؤدي بالضرورة الى الاخلال بالببدأ ويجعله غير صالح للأعمال . فالقوة المادية اذا خلت عن ضمانته الاخلاق استحالت الى طغيان وفساد قال تعالى : " فهل عسيتم ان الله لا يحب المفسدين " (٥) وقال " ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون " (٦) . وهذا ما يفسر لنا أعمال الحكام والولاة الطغاة الذين ساسوا عباد الله ظلما وخسفا عندما تجردوا من فضيلة الاخلاق . كما أن الامانة اذا انسلخت

(١) ابن تيمية : السيادة الشرعية ص ٢٦ .

(٧) السيوطى : الاشباه والنظائر ، ص ٣٨٤ القاهرة ١٩٥٩ م .

(٢) النساء : ٥٨ .

(٤) الطبرى التاريخ الامم والملوك ج ٢ ص ٤٦٠

(٥) النحل : ٩٠

(٦)

عن القوة المادية أدت الى الضعف والعجز وعدم الكفاية . وذلك ما كان من أمراً باذر
العقارى الصحابى الجليل . اذ لم تتوافر فيه عنصر القوة مع توافر عنصر الامانة
فمنحة الرسول صلى الله عليه وسلم عن الولاية . وهكذا لا بد من توافر عنصرى البعد
حتى يمكن اعماله على نحو يردى الى اختيار العناصر الصالحة لتولى المناصب العامة

تحليل المناصب :

نبينا* على ما سبق فانمجب على ولى الامر ان يحدد بدقة وفي وضوح ما يستهدفه
من عمل وذلك عن طريق دراسة كل عمل من اعماله وتحليلها الى ما تنطوى عليه من
واجبات ومسئوليات بحيث تكون السلطة بقدر المسئولية ، وذلك اعمالا لقاعدة الاسلام
الانسانية لا تكليف الا بقدر " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " (١) . وهو ما يعرف
فى النظم الحد يث بتعبدا تكافؤ السلطة مع المسئولية . وذلك حتى يتسنى لولى الامر
المعرفة النظرية والعلمية الواجب توافرها فيمن يمارس كل عمل : وبذلك تتم الموازنة
بين المطالب المهنية والامكانيات والقدرات الشخصية . وهذه الموازنة ذات اهمية
قصوى فى تحقيق اهداف المنصب . لانه اذا كانت الامكانيات الشخصية اقل او اكثر
ما هو مطلوب لعمل ما حدث الخلل المهني ، ففي الحالة الاولى لن يستطيع الشخص
ان يفي بمطالب العمل المكلف به فضلا عن شعوره بالعجز نتيجة احساسه بان امكانياته
لا تستجيب تلقائيا لمطالب العمل .

وفى الحالة الثانية يجد الشخص ان عمله لا يتحدى ما لديه من امكانيات ذاتية
ما يدفعه الى الاستهانة به واهمال الكثير من جوانبه تدريجيا ، هذا فضلا عما فى ذلك
من اهدار للامكانيات الانسانية وتبدد للطاقات البشرية . (٢)

(١) البقرة : ٢٨٦ . (٢)

تطبيق مبدأ الصلاحية :

يجب على من ولى شيئاً من أمور المسلمين أن يولى عليهم أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ، " من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله " وفي رواية " من ولى رجلاً عيلاً على عصابه وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين " (١) . وهذا واجبه الذي لا ينبغي أن يشغله عنه شاغل ، فيجب أن يجتهد بقدر ما وسعه ، للبحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار الذين هم نواب للسلطان .

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاية ، أو صداقة أو موافقة بلد أو مذهب ، أو طريقة أو جنس أو لرعون يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضعف في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى اللغى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ولا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون " (٢) وينبغي عليه أن يتدرج في الصلاحية فيقدم للأصلح على الصالح ، وإذا تساوى في الصلاحية وجه كل واحد منهما إلى مصر من الأمصار إذا شغرت الأمصار ، أو خير بينهما ، أو أقرع بينهما (٣) .

فإذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن للولاية ركنان القوة والأمانة . كما قال تعالى " إن خير من استأجرت القوى الأمين " ، فيصير صاحب منصبه . وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام " إنك اليوم لدينا مكين أمين " (٤) . والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة بفنون الحرب ، والقدر على أنواع القتال .

(١) رواه الحاكم .
(٢) الأنفال ٢٨ .
(٣) قواعد الأحكام ج ١ ص ٦٤ .
(٤) القصص ٢٦ .

والقوة في الحكم ترجع الى العلم بأحكام الشرع ، والقدره على تدبير مصالح
العباد والجرأة في تنفيذ أحكام الله والامانة ترجع الى خشية الله^(١) .

• وهكذا يمكن أعمال الهدأ تبعاً لنوعية كل منصب .

تعارض معيارى الصلاحيه والتقوى :

قد يتعارض معيار الصلاحيه مع معيار التقوى فأيهما يقدم كبداً التعارض ؟
يجيب على ذلك الامام ابن تيمية بقوله " اجتماع القوة والامانة قليل " (٧) فهو
يعبر عن الصلاحيه بالقوة ، وعن التقوى بالامانة ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه يقول " اللهم أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة . فالواجب في كل ولاية الأصلح
فاذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والاخر أعظم قوة قدم أنفسهما لتلك الولاية وأقلهما
ضرراً فيها ، فيقدم في اماره الحروب للرجل القوى الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل
- الضعيف - العاجز وان كان أميناً . كما سئل الامام أحمد عن الرجلين يكونان
أميرين في الغزو ، وأحد هما قوى فاجر والاخر صالح ضعيف مع أيهما يغزو ؟ فقال :
أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه . وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه
وضعفه على المسلمين . فيغزو مع القوى الفاجر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ،
" ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . وروى بأقوام لاخلاق لهم " . فاذا لم
يكن فاجراً كان أولى بأمانة الحرب من هو أصلح منه في الدين اذا لم يسد مسده ، ولهذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال :
" ان خالد سيف سله الله على المشركين " ، مع أنه كان يعمل ما ينكره النبي صلى الله
عليه وسلم - أحياناً - حتى أنه دفع يديه الى السماء وقال : " اللهم أنى أبرأ اليك
ما فعل خالد " . ومع هذا فما زال يقدم في اماره الحرب لانه كان أصلح في هذا
الباب من غيره . وكان أبو ذر الغفارى - رضى الله عنه - أصلح منه في الامانة
والصدق ومع هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ، أنى أراك ضعيفاً ،
وأنى أحب لتما أحب لنفسى ، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم " (٨) فقد نهى

(١) ابن تيمية السياسة الشرعية ، ص ٥ وما بعدها .

(٧) المصدر السابق ص ٩ .

(٨) رواه مسلم .

الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر عن الامارة والولاية لانه رآه ضعيفا ، مع انه قد روى " ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة " من ابي ذر " قال القرطبي ووجه ضعفه عنهما اى من تولى الاماره ، ان الغالب عليه كان الزهاد ، واحتقار الدنيا والاعراض عنها ، ومن كان كذلك لم يحتمز مصالح الدنيا ولا باموالها ، ومراعاتها تنظم مصالح الدين والدنيا . . وقد ائتم أبو ذر في الزهد حتى أنه أفتى بتحريم جمع للمال وأن أديت زكاته ، فلما علم منه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك نصحه ونهاه عن الاماره وولاية مال اليتيم . (١)

وكذلك كان أبو بكر الصديق مع خالد بن الوليد ، فقد أقر ولايته على الحسب مع ما كان له من هفوات كان له فيها تأويل فلم يعزله من أجلها بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على الفسدة في بقاءه . ولما آل الأمر الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد وولى أبا عبيدة بن الجراح أعمالا لنفسه الببدأ . .

وإذا كانت الحاجت في الولاية الى الأمانة أشد ، قدم الأمين ، مثل حفظ الأموال ونحوها .

وقدم في ولاية القضاء الا علم الأورج الاكفا ، فان كان أحدهما أعلم والآخر أورج قدم - فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى : الأورج ، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ، ويجب العقل الكامل عند حلول الشهوات " (٢) .

والضابط في الولايات كلها أن لا تقدم فيها الا أقوم الناس يجلب مصالحهما ودره مفاسدها ، فيقدم الأقوم بآرائها وشرايطها على الأقوم بسننها وآدابها (٣) .

(١) منهاج الصالحين ج ١٣ ص ١٤٣ .
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١ .
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأناس ج ١ ص ٦٥ .

ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ، سار على نهج الخلفاء الراشدين فلم يعد لها من تطبيق القاعدة قيد أنمله ، وهكذا فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : " من استعمل رجلا لموده أو لقرابه لا يستعمله الا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين^(١) ويقول عمر : انى لا تخرج أن استعمل الرجل وأنا أقوى منه (٢) .

أما في خلافة بنى أمية فانه نظرا لوصول معاوية أمير المؤمنين رضى الله عنه الى الحكم بالقوة ، واضطرار عبد الملك بن مروان الى استخدام القوة حتى يتخلص من مناوئيه ، فان خلفاء بنى أمية باستثناء عمر بن عبد العزيز ، كانوا يرغبون في الرجل القوى القادر على قمع الفتن ، وتوطيد الأمن وضبط الأموال ، ودعم الحكم للبيوت الأموية^(٣) ، ولما يقول الامام ابن تيمية : " لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته^(٤) . وهكذا معاوية بن أبى سفيان الخليفة الأموي جعل مصر كلها طعمه لعمر بن العاص يعد عطاء جنداها والنفقة على مصالحها^(٥) مقابل دعه في نزاع مع أمير المؤمنين الامام على . ورد المغيرة بن شعبه الى امارة الكوفة عندما اقترح عليه البيعة لابنه يزيد ابان حياته ووعده أن يعمل في سبيل تحقيق ذلك . . . كما ولى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي على ولاية العراق لأنه وجدته أقدر الناس على قمع الفتن . وأكثر ولايا لسلطان الأمويين . وقد حرص خلفاء بنى أمية على تقليد الأبناء والأقارب حفاظا على بقاء سلطة الحكم في يد الأمويين .

وكان معاوية بن أبى سفيان يقلد كل من يجده قادرا على تحمل المسئوليات مستعدا لظهار الولاء له ، وكان من الذين استعان بهم من الولاة واستمالهم ، زياد بن أبى سفيان واليه على العراق ، الذى الحقه بنسبه ، فكان من أكثر

(١) كثر المال ج ٥ ص ٢٦١ . (٢) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٦١ .

(٣) نجده خماس الادارة في العصر الأموي ص

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ١٢ .

(٥) الكندي : الولاة وكتاب القضاء ص

ثانياً : شروط الاختيار :

اشترط الفقهاء شروطاً معينة ، أوجبوا توافرها فيمن يقصد الولاية ، عامة كانت أم خاصة . فقد سبق أن ذكرنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتخير أمراء وعامة ، ويختارهم من أكفأ العناصر ، ومن أقواله صلى الله عليه وسلم " إذا صاد القبيل فاسقمه ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل الذي أتقى شره فانتظروا البلاء " (١)

وكانت هذه خصلة ورثها العرب من جاهليتهم ، فقد كانوا قد يما لا يسودون إلا من تكاملت فيه ست خصال ، السخاء ، والنجدة ، والصبر ، والحلم ، والتواضع ، والبيان ، وصارت في الإسلام سبعة (٢) . وإذا نظرنا إلى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وأمراء نجدهم جميعاً من تكاملت فيهم تلك الأوصاف .

ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم أفتى خلفاؤه سيرته ، فكان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخير عماله وأمراء وقواد جنده ، ذكره الإمام بن العربي : " وقدم الأمراء على الأجناد والعمال في البلاد مختاراً لهم مرثياً فيهم ، وكان ذلك من أسد عمله وأفضل ما قدمه للإسلام " (٣) .

كذلك كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقد كان يهتم اهتماماً بالغاً في اختيار عماله وولاته ، وكان يختارهم من ذوى الكفاية وأهل الشرف والعدالة . خطب عمر فقال : " وأنا المسئول عن أمانتي ، وما أنا فيه ومطلع على ما يحضرنى بنفسى إن شاء الله أكله إلى أحد ولا أستطيع ما بعد منه إلا بالامناء وأهل النصح منكم للعامه ولست أجعل أمانتى إلى أحد سواهم إن شاء الله " ولم يكن أمير المؤمنين عثمان بن عفان بأقل حرصاً من سابقه في حسن اختيار عماله وولاته وكان يختارهم من العناصر الصالحة في المجتمع من تكاملت فيه عناصر الأمانة والشرف والكفاية . (٤)

-
- (١) اليعقوبي تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٩١ .
 - (٢) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ج ٢ ص ١٨٢ .
 - (٣) ابن عربي : العواصم من القواصم ص ٤٧ .
 - (٤) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج ٢ ص ٢٦ .
 - (٥) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ١٥٦ .

وأهتم الامام على أمير المؤمنين باختيار عماله وولاته على الرغم من قصر مدة خلافته ،
كتب الامام على الى الاشر النخعي حين ولاء مصر جاء فيه " ثم أنظر في أمور عالك
فاستعملهم اختيارا ولا تولهم محاباة وأثره ، فانهما جماع من شعب الجور والخيانة وتسخ
منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام فانهم أكبر
شعرا أخلاقا ، وأصح أعراضا ، وأقل المطامع اشراقا ، وأبلغ في عواقب الأمور نظرا . . . " (١)

ولم يتأخر الأميون في الاهتمام باختيار عمالهم وولاتهم ، ولئن كان الاهتمام
منصبا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على الكفاية العملية والقدرة العملية ، فان هذه
القاعدة قد تغيرت في عهد الدولة الأموية وذلك نظرا لوصول أمير المؤمنين معاوية بن
أبي سفيان الى الحكم بالقوة واضطرار عبد الملك بن مروان الى استخدام القوة حتى يتخلص
من مناوئيه ، لأجل ذلك فقد كانوا يرغبون في الرجل القوى القادر على قمع الفتن ، وتوطيد
الأمن ، وضبط الأموال (٢) .

وفي العصر العباسي اهتم الخلفاء العباسيون باختيارهم لعمالهم وولاتهم
وكانوا يختارونهم من أهل الدراية والعلم كتب طاهر بن الحسين وزير المأمون الخليفة
العباسي لابنه عبد الله بن ظاهر حين ولاء دياربيعه " واستعمل عليهم أولى السراي
والتجربة ، والخبرة بالعلم والعدل بالسياسة ، والعفاف " (٣) .

الصفات التي استعرضناها كانت معلومة كشرط شفوية ينبغي توافرها في شاغل
الولاية ، ولم تدون الا في العصور اللاحقة حيث اهتم الفقهاء المسلمون بها في معرض
اهتمامهم بالامامه أو الخلافة وقد اختلف الفقهاء كثيرا في تعداد هذه الشروط تبعاً
لاختلاف الأعمال والولايات . فذهب الامام الجويني الى وجوب توافر أربعة شروط بالنسبة
لشاغل الولاية للخاصة ، مثل جباية الصدقات ونحوها ، هي الديانة والصيانة

(١) كتاب الامام على الى الاشر النخعي .
(٢) نجده خماس : الادارقي العصر الاموي ص ٢٩٢ .
(٣) د . حماد ماهر : الوثائق الادارية والسياسية في العصر العباسي الاول ص ٣٥٣ .

والشهادة ، والكفاية ، ولا يشترط فيه ان يكون مجتهدا كما لا يشترط أن يكون حرا (١) .
اما بالنسبة للامارة العامة فينبغى أن يتوافر في شاغلها ، الدين والثقة
والامانة والصيانة ، والعقل الراجح ، والرأى المستند الصائب والحرية والسبع والبصر ،
والاجتهاد (٧) .

ويذكر صاحب العقد الفريد أنه يعتبر فيمن يلي الولاية أربع صفات المعرفة
والديانة ، والكفاية والامانة . ويحلل شروطه بقوله " فان تفويض الامر الى من لا معرفة
له به ، ولا علم عنده فيه جدير باضاعته ، والى من لا دين له جدير بافساده ، والى من
لا كفاية فيه ولا نهضة له جدير بوقوع الخلل فيه ، والى من لا امانة له جدير باجتناث امره عمله
لنفسه . فهذه الصفات الأربع هي عناصر صلاح الاعمال بالعمال ، ومواد نجاح مساعي
ولاء الاحكام والاموال (٧) .

وقد أشار الله تبارك وتعالى الى اعتبار هذه الصفات حيث قال " انك اليسوم
لدينا مكيين أمين " (٣) وقال على لسان يوسف : " اجعلنى على خزائن الارض الى حفيظ
عليه " (٤) ، فالمكانة والامانة والحفظ والعلم أصل فيما ذكرناه من الاصناف الاربعه
ثم الديانة والامانة وصفات يعتبران على الاطلاق من غير اضافة الى عمل معين ولا عمل
مخصوص اذ لا يمكن ثبوتها بالنسبة الى جهة ونفيها بالنسبة الى جهة أخرى . أما
الكفاية والمعرفة فهما صفان اضافيان يختلفان باختلاف الاعمال ، فانه قد يكون الانسان
كافيا في عمل عارفا به ، ولا يكون كافيا ولا عارفا بعمل آخر غيره فالمعتبر حصول الاوصاف
في التولى بالنسبة الى العمل الذى فوض اليه واعتمد فيه عليه (٥) .

ويقول الطرطوشى : " أعلم أرشدك الله أن يولى على الاعمال أهل الحزم والتكافية
والصدق والامانة (٦) .

(١) الامام الجوينى : نجات الامم ص ٢١٤ .

(٧) المصدر السابق ص ٢١٢ .

(٣) و (٤) يوسف الاية ٥٤ ، ٥٣ .

(٥) ابن طلحة : العقد الفريد ص ١٤٣ .

(٦) الطرطوشى : سراج الملوك ص ١١٤ .

تلك هي الشروط اللازم توافرها فيمن يتولى الولاية على وجه الاجمال وسوف نتناولها على التفصيل بايجاز :

الشرط الاول : العلم والاجتهاد :

وهو شرط متفق عليه ، ويقصد بالعلم بالاحكام الشرعية ، ومصادرها لكن الفقهاء لم يكتفوا بمجرد العلم بالنسبة لبعض الولايات بل اشترطوا كذلك الاجتهاد^(١) فبالنسبة لعمال الاقاليم وولاياتها ، اشترط الفقهاء ان يكونوا من اهل الاجتهاد ، لان الوالى نائباً مفوضاً من قبل الامام فى اقامة امور الناس فى ولايته فكان لابد ان يكون مجتهداً . واستدلوا فى ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن ، سأل ان كان عرض له قضاء وله يمكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد ولا آلو " فأقره الرسول على ذلك (٧) .

الشرط الثانى : الكفاية النفسية والبدنية :

والكفاية النفسية عبر عنها الماوردى بأنه الرأى المغضى الى سياسة الرعية ، وتدبير المصالح ، وذلك بأن يكون عارفاً بمراتب الناس ، فيحفظهم عليها ، ولا يستمعين على الاعمال الكبار بالعمال الصغار ، ويكون عارفاً بتدبير الحرب لحماية البيضة وجهاد العدو . وأن يكون سائساً قادراً على تنفيذ الاحكام وانصاف المظلوم .

أما الكفاية البدنية : فيراد بها بصفة عامة سلامة الحواس والاعضاء ، مما قد يؤثر فى الرأى والعمل ، أوضح ذلك ابن خلدون بقوله " وأما سلامة الحواس والاعضاء من النقص والمطله ، كالجنون والعمى ، والصمم ، والخرس ، وما يؤثر فقه من الاعضاء فى العمل كفقده اليدين ، والرجلين . فتشترط السلامة منها لتأثير ذلك فى تمام عمله وقياه بما جعل اليه ، وأن مما يشين فى المنظر كفقده أحد هذه الاعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال (٣) .

(١) الجوينى : غياث الامم ص ٢١٦ وما بعدها .

(٧) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٦ مصدر سابق .

د . ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية ص ٢٨٩ مصدر سابق .

(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٦ .

الشرط الثالث : العدالة أو الاخلاق الفاضلة :

العدالة ضد الفسق ، والعدالة شرط عام معتبر في كل ولاية قال الماوردي :
" والعدالة أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الامانة ضيفا عن المحارم ، مستوفيا
المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثلغى دينه
ودنياه " (١) . ومقتضى شرط العدالة ألا يرتكب الحاكم أى ظلم سواء كان متعلقا بالمال
أو بالحرة ، أو العرض ، أو أى حق من الحقوق وسواء كان ظلما بقول أو فعل . فإى
شىء من هذا يخرج من كونه أهلا لتولى الولاية العامة أو الامارة العامة .

يقول ابن خلدون : " أما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب
التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلاق في انتقاء العدالة فيه بفسق
الجواح من ارتكاب المحظورات وامثالها ، وفي انتقائها بالبدع الاعتقادية خلاق " (٢)
وقد أجمع جمهور الفقهاء أنه لا يجوز عقد ولاية الفاسق ابتداء ، أما اذا طرأ
عليه الفسق فلا يرون الخروج عليه ، ولا يسوغون خلطه ، ولكنهم يوجبون نصحه وتحذيره
من مغبه استمراره في فسقة والتقصير في رعاية شئون الرعية (٣) وذهب البعض الى انه من
الممكن تولية الفاسق ابتداء في الولايات دون الامامة ، قيل لعمر بن الخطاب انك
تستعين بالرجل الفاجر ؟ قال : انى استعمله لاستعين بقوته ثم اكون على قفاه (٤) .

الشرط الرابع : أن يكون من اهل الولاية الكاملة :

وهذا الشرط يتضمن عدة شروط هي : أن يكون مسلما حرا ، وذكرا ، وبالغا .
الاسلام : لأنه شرط في جواز الشهادة ، وفي صحة الولاية ، ولا ولاية لكافر على مؤمن
مبين . قال تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (٥) .

- (١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٦٦ .
(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ١٩٣ مصدر سابق .
(٣) يوسف محمد صديق : الخلافة في الاسلام ، ص ٣٥ ، رسالة ماجستير من جامعة
الامام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية أصول الدين .
(٤) كنز العمال ج ٥ ص ٧٧٠ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج ١ ص ٦٨ .

وقال تعالى " لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " (١) . قيل لعمر بن الخطاب أن
ها هنا رجلا من أهل الأنبار له بصير بالديوان لو اتخذته كاتباً ، فقال : عمر اذن
اتخذت بطانة من دون المؤمنين (٢) " وقد اشتد عمر بن الخطاب على أبي موسى
الأشعري عامله على البصرة لما اتخذ كاتباً نصرانياً (٣) . فلو أُجيزَ تولية غير المسلم
لصار لزاماً طاعته أعمالاً لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولى الأمر منكم . . الآية (٤) وهذا لا يجوز .

ولهذا الشرط أهميته من حيث الحفاظ على النظام في الدولة وعدم تعريض
أسرار المسلمين ومصالحهم للخطر (٥) .

الحرية : لأن نفعها فاقدتها عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ، ولأنه
لما منع من قبول الشهاده ، كان أولى من نفاذ الحكم وانعقاد الولاية " على أنه اذا
أعتق فان له أن يتمتع بكل ما يتمتع به غيره من المسلمين ، ولا يؤثر ماضيه على حالته
ولا تشتط الحرقة تولية الولايات الناقصة مثل ولاية الصدقات ، والخروج وغيرها .

الذكوره : لم يذكر المأوردى هذا الشرط ضمن الشروط المعتمده في الامامة ، وإنما
ذكره ضمن الشروط المعتمده في ولاية القضاء ، فقال : فالشرط الأول منها أن يكون
رجلاً ، وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية .

البلوغ : فان غير البالغ لا يجرى عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه : " وكان
أولى الا يتعلق به على غيره حكم . قال صلى الله عليه وسلم : " دفع القلم عن ثلاثة ،
النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يبلغ " (٦) ، وعنه

(١)

(٧) ابن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ / ص ١٨ .

(٢) الجوهري : غياث الامم ص ١١٥ .

(٣) النساء : ٥٩ .

(٥) عبر عن هذا الشرط بوضوح " الستر اثنى " رئيس الوزارة البريطانية بقوله هناك
واجبات معينة تتطلب السرية ولذا لا يمكن تعيين من لا يوشقق^١ والتجربة فسي
بريطانيا وغيرها أوضحت أنه لا يمكن تعريض أمن الدولة للخطر بالسماح للمناصر ■■■
(٦) رواه ابن ماجه .

صلى الله عليه وسلم : " تعوزوا من امارة الصبيان " (١) .

السن كشرط لاهلية الولايات العامة :

لم يرد ما يؤكد اشتراط الفقهاء سنا معيناً لتولى الولاية العامة من البلوغ ، فقد ولى الرسول صلى الله عليه وسلم ، عثمان بن أبى العاص على تقيف بعد أن أسلموا وكان أحدثهم سناً ، كما اختار أسامة بن زيد لقيادة جيش المسلمين السدى كان يضم كبار الصحابة وكان دون سن العشرين ، وولى عتاب بن أسيد على اماره مكة ولم يتجاوز العشرين (٢) . مما يدل على عدم اشتراط السن فى تولى الاماره العامة .

ولكن يلاحظ أن بعض الفقهاء ذهبوا الى اعتبار سن الخامسة عشر حداً أدنى لتولى الولاية ، وذلك استناداً الى ما روى عن ابن عمر فيما أخرجه الترمذى عن نافع قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش ، وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلنى ، ثم عرضت عليه من قابل وأنا ابن خمسة عشر فقبلنى ، فحدثت عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد بين الصغير والكبير (٣) .

وهذا استدلال مع الفارق إذ أن الأمر يتعلق بالالتحاق تابعاً فى جيش وليس والياً . ومع ذلك فإن الأمر متروك لتقديره لولى الأمر .

== ذات الميول السياسية بالعمل لافشاء أسرا الدولة للقوى المعادية . ولذا فإن الحكومة توصلت الى أنه يجب ألا يعين أى شخص معروف بولائه للحزب الشيوعى للعمل فى أعمال ذات علاقة حيوية بالدولة . ويقول الرئيس الأمريكى جورج واشنطن " على مدى نشرفى بإدارة شئون الدولة ، فسوف لا أعين فى المراكز المهمة ، أى شخص عواطفه السياسية تعاكس الهادى العامة فى الدولة (من كتاب الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الاسلامية لمحمد عبد الله الشيبانى ص ٧٣) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) ابن جرير الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٨٢ .

(٣) الكتانى : التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٣١ مرجع سابق .

وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وأن تعلق بقولهن أحكام .
لعموم قوله تعالى " الرجال قوامون على النساء " (١) .

قال : ابن كثير " والرجل قيم على المرأة ، أى هو رئيسها ، والحاكم عليها
ومؤدبها ، اذا اعوجت . . الى أن قال : ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك
الملك الاعظم " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انهن ناقصات عقل ودين " (٧)
وقال أيضا " لا يصلح قوما ولو أمرهم امرأة " (٣) .

وقد أجمع أهل الاسلام على بطلان ولاية الانثى قال : ابن قدامة " والمرأة
لا تصلح للامامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه
وسلم ، ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة ولاية بلد ، فيما بلغنا ، ولو جاز
ذلك لم يخل الزمان منه . وقد جوز أبى حنيفة للمرأة أن تلى ولاية القضاء فيما تصح
فيه شهادتها ، وشذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها فى جميع الأحكام ولا اعتبار لقول
يرد ، الاجماع (٤) .

ويمكن القول فى شأن ولاية المرأة عموما أن الولاية على البلدان لا تتلام
وميل المرأة الفطرية ، كما أن المرأة بحكم الشرع ممنوعة من أن تبرز الى المجالس وتخالط
الرجال وتزاحمهم وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لأنها أن كانت فتاة حرم النظر اليها
وكلامها ، وان كانت برزء لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدهم فيه معهم (٥) لكل
ذلك لا تجوز ولاية المرأة على النواحي والبلدان سدا للذرائع وأبواب الفتنة .

(١) النساء : ٣٤ .

(٧) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى .

(٤) يوسف محمد صديق : الخلافة ، رسالة ماجستير مرجع سابق ص ٣٣٣ .

(٥) نظام الحساب فى الاسلام ، ص ٦٢ : رسالة ماجستير المعهد العالى للقضاء
جامعة محمد بن سعود الاسلامية مطبوعات الجامعة .

العقل : من البديهي أن يشترط العقل لأنه مناط التكليف ، لكن الماوردي لم يكتفى بمجرد العقل الذي يتعلق به التكليف في علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذلك الى ايضاح ما أشكل ، وفصل ما أفضل ، فكان الشرط عنده ليس مجرد التمييز بل أيضا الذكاء والفطنة (١) .

تلك هي الشروط العامة الواجب توافرها فيمن يقلد الولاية أو الامارة العامة .
ولكن بالإضافة الى الشروط السابقة توجد شروط أخرى تكميلية أو تحسينية نوجزها فيما يلي

(١) القوة : قال عمر بن الخطاب : " لا ينبغي أن يولى هذا الأمر الا رجل فيه

أربع خصال : اللين من غير ضعف ، والشدة في غير عنف ، والامساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فاذا سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث (٧) ويقول أيضا اني لا تحرج أن استعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه . لما عزل عمر بن الخطاب شرحبيل بن حسنة عن ولاية الشام ، سأله شرحبيل عن سخطه عزلتني يا أمير المؤمنين قال : لا ولكني أريد رجلا أقوى من رجل (٣) .

(٢) الهيبة مع التواضع : قال عمر : أريد رجلا أن كان في القوم كأنه أميرهم ، وان كان أميرهم كان كأنه رجل منهم (٤) .

(٣) الرحمة : استعمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رجلا من بني أسد على عمل فجا يأخذ عهده ، فأتى عمر ببعض ولده فقبله فقال الأسدى : أتقبل هذا يا أمير المؤمنين والله ما قبلت ولدا قط . قال عمر فانت والله بالناس أقل رحمة ، هات عهدنا ، لاتعمل لي عملا أبدا فرد عهده (٥) .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٥ .


(٧) كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٥ .

(٣) كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٩ ، د . سليمان الطحاوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ٢٢٢ .

(٤) كنز العمال ج ٥ ص ٤ .

(٥) كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٥ .

فإذا تكاملت هذه الشروط في شخص ما صار أهلاً لتحمل أعباء الولاية. وإذا
نقص شرط من هذه الشروط فإنه يتم التدرج فيها فيولى الأضلع، فالصالح، فالأقرب
صلاحية وهكذا. يقول الإمام الجويني "ولكن إذا لم نجد عالماً فجمع الناس على كاف
وستفتى فيما يمتنع ويعين له من المشكلات، أولى من تركهم سدى متهاوين على
الورطات للتغالب والتواثب وضروب الأوقات." (١)



(١) الجويني غياث الأمم ص ٢٧٧.

* * البحث الثاني * *

طريق الاختيار

يتم اختيار العمال والولاة بعد مطرق ، وكانت كل طريقة تتناسب مع الظروف الزمانية والمكانية لكل من صاحب الحق في الاختيار ، والأفراد الذين يتم اختيارهم ، كما تتناسب مع طبيعة الولاية المراد شغلها ، على ما سنبينها .

أولا : الحرية المطلقة في الاختيار :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، يحدد المناصب العامة مع بيان واجبات كل منها ومسئوليات من يشغلونها ، ثم يختار الرجل المناسب في المكان المناسب له . ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم على علم تام بصحابته ، يعرف قدراتهم ، ومدى كفايتهم للعمل ، إذ أن الدائرة التي كانت تجمع أولئك الفرضيقة ومحصورة في المدينة وما حولها ، كما أن وجودهم شبه الدائم في المسجد ، يؤدون صلاتهم ، ويتدارسون أمور دينهم ، ويتفكرون في شئون دولتهم ، كل ذلك سهل على الرسول صلى الله عليه وسلم ، جمع المعلومات اللازمة لتوافرها عنهم ، وكان من اليسور عليه أن يختار أحدا منهم للقيام بمهمة عن مهام الدولة . ولعل رد الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري عن الأماره أوضح دليل على الماه صلى الله عليه وسلم ، بمدى ما يدخره صحابته من كفايات وقدرات . وكان صلى الله عليه وسلم يختار من بينهم من يسهل أهلا لتحمل أعباء الولاية بناء على معرفته تلك فيرسله عاملا عنه الى ناحية من الأنحاء .

لما جاء وفد نجران الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وطلبوا منه أن يبعث معهم رجلا يرضاه من أصحابه ليحكم بينهم في أشياء اختلفوا فيها قال لهم : اثتونسى العشية أبعث معكم القوي الأمين . قال "عمر بن الخطاب" ما أحببت الامارة قسط حبي اياها يومئذ رجاء أن أكون صاحبها . فرحت الى الظهر مهاجرا والحد يمشي لعمر ، فلما صلى نجا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، سلم ثم نظر عن يمينه وعن يساره ، فجعلت أطاول ليراني ، فلم يزل يلتبس ببصره حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح

فداعاه فقال له : أخرج معهم فأقضى بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه فذهب بهما
أبا عبدة (١) .

وقد يبادر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويطلب من أحد الصحابة أن يتولى
ولاية ما ، اذا رأى منه ما يجعله أهلاً لتحملها ، شأنه في ذلك مع " زياد بن الحسرت
الصدائى " ، عندما طلب منه أن ياتر على قومه لما رأى أنه مطاع في قومه (٢) . وكانت
هذه الطريقة من طرق الاختيار هي الشائعة والغالبة ، وكان معظم عمال الرسول صلى
الله عليه وسلم وولاته قد تم اختيارهم بهذه الطريقة . وكذلك فعل الخلفاء الراشدون
ومن جاء بعدهم من حكام المسلمين . وقد يصل الأمر في بعض الأحيان أن يرغب
شخص ما على قبول الولاية اذا تعينت عليه . فقد أجبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه سعيد بن عامر الجمحى على قبول الاماره عندما اختاره ورفض التكليف ،
فقال عمر : " والله لا أوطك ، قلدتموها عنق وتتركوني " (٣) .

تقديرنا لهذه الطريقة :

هذه الطريقة في الاختيار اذا ناسبت ولاء الامر في الصدر الاول للدولة
الاسلامية ، والتي ما زالت أصداء الوحي تتردد صداها بين جوانحهم ، كما أن أكثرهم
- حكما ومحكومين - من عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم وجاهدوا معه وعملوا على
ارساد عائم الدين والدولة ، وصاروا جزءاً من التشريع (٤) ، ومن ثم يتأفون من هدم
قواعدها . الا انها لا تكون على اطلاقها طريقة مناسبة للاختيار في العهد اللاحق
حيث يبعد الناس عن ظل الوحي ، وقل تأثير الوازع الدينى سواء في ذلك الحكام
او المحكومين ، وتتخلص أبرز عيوب هذه الطريقة أنها تؤدي الى الاستبداد والفساد ،
وفتح باب المحسوبية ، والمتاجرة بمناصب الدولة ، والرشوة . الأمر الذى يؤدي الى

- (١) ابن هشام . الروض الأنف في شرح سيرة بن هشام ج ٥ ص ٢١ .
- (٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٠٣ .
- (٣) نهاية الأرب في فنون الأدب ج ٦ ص ٢٥١ .
- (٤) يعتبر قول الصحابى مصدراً احتياطياً من مصادر التشريع الاسلامى .

الاخلال ببدا تكافؤ الفرص والمساواة في شغل المناصب العامة . فضلا عما يصيب
الدولة من عوامل الضعف والانهلال نتيجة لاختيار غير الكفيا في مناصب الدولة
العليا .

ثانيا : الاختيار عن طريق الترشح :

وصورتها ان يفصح الرسول صلى الله عليه وسلم عن رغبته في أنه يريد أو يولي
شخصا ما علا أو ولاية على جهة ما من الجهات ، ثم يترك الباب مفتوحا لكل من يأس
في نفسه الأهلية لأن يتقدم لشغل تلك الولاية . ويحتفظ الرسول صلى الله عليه
وسلم لنفسه بالحق في أن يختار من بين المتقدمين أحدا لشغل تلك الولاية .

لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعث أحدا من الصحابة الى
اليمن صلى الغداة ، ثم أقبل بوجهه فقال : " يا معشر المهاجرين والانصار أيكم
ينتدب الى اليمن ؟ " فقال " أبو بكر الصديق : أنا يا رسول الله . " فسكت
عنه ولم يجبه . ثم قال : " يا معشر المهاجرين والانصار أيكم ينتدب الى
اليمن ؟ " فقال عمر بن الخطاب : " أنا يا رسول الله ، فسكت عنه ولم يجبه ،
ثم قال : " يا معشر المهاجرين والانصار أيكم ينتدب الى اليمن ؟ " فقام معاذ
بن جبل فقال : " أنا يا رسول الله " ، فقال : " أنت يا معاذ هي لك (١) "

ما سبق يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان قد حدد مسبقا شروطا
وصفات بعينها في شخص من يتولى تلك الولاية المعلن ضمها ، لكنه رأى - بدلا من أن
يختار هو من بينهم - أن يفتح المجال لكل الحاضرين بأن يرشحوا أنفسهم ويختار
من بينهم من تتوافر فيه تلك الصفات والشروط . على أن رفض الرسول صلى الله عليه
وسلم لطلب كل من أبى بكر وعمر ، لا يعنى بالطبع الطعن في أهليتهما وصلاحيتهما
بقدر ما يعنى المناسبة أو تكافؤ القدرة مع المسئولية . فأبو بكر وعمر وغيرهما من كبار
الصحابة يشكلون مجلس شورى الرسول صلى الله عليه وسلم ويساعدونه في إدارة شؤون
الدولة ، فمن الأصوب بقاؤهم في المدينة الى جانبه . ولا بأس من أن يبعث غيرهم

(١) تاريخ الخميس - ج ٢ ص ١٤٣ .

من الصحابة ممن يتمتعون بالاهلية ومن أهل الدراية والعلم الى اليمن والى غيرها
من النواحي والبلدان .

تقديرنا لهذه الطريقة :

ان أهمية هذه الطريقة ترجع الى أنه يمكن استخدامها للتوصل الى معرفة
أصحاب الكفايات لمشاركتهم في تحمل أعباء مسئولية الحكم ، من لا يمكن معرفتهم
بالطريقة الأولى ، لاسيما بعد أن توسعت الدولة الاسلامية ، وصار من المتعذر أو من
غير الممكن على ولاية الأمر في الدولة أن يحيطوا علما بجميع أصحاب الكفايات فيها .
كما أنها تهين لولى الأمر عددا من أصحاب الكفايات بحيث يستطيع أن يختار من
بينهم أصلح العناصر .

وملاحظ أن هذه الطريقة في الاختيار تختلف عن السعى في طلب الولاية التي
نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله انا لا نولى هذا العمل أحدا سألته
أو حرص عليه (١) .

ثالثا : الاختيار من طريق الاختبار :

أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم ، بفكرة الاختبار كأسلوب من أساليب الاختيار
للولاية . روى أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه بعث بعثا وهم ذو عدد
فاستقرأهم ، فاستقرأ كل رجل منهم ، يعنى ما معه من القرآن ، فأتى على رجل من
أحدثهم سنا ، فقال : " يا فلان ؟ " فقال : معنى كذا وكذا ، وسورة البقرة .
قال : " أمك سورة البقرة ؟ " قال : نعم . قال : " أذهب أنت اميرهم " (٧) .
كما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم معاذا حيث بعثه الى اليمن فقال : " بم تقضى يسأ
معاذ ؟ " فأجاب بكتاب الله . فسأله : " فان لم تجد ؟ " قال : " بسنة رسول الله

(١) أنظر موانع التولية .

(٧) الكاندھلى حياة الصحابة ، ص ٢٢٠ .

صلى الله عليه وسلم " . فسأله : فان لم تجد ؟ فقال : " أجتهد برأى ولا آلو " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله " . وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه الى اليمن سأله عن أشربه تصنع بها فقال : " ماهى " ؟ قال " البتع والمزر ؟ " فقلت لأبى بردة ما البتع والمذر ؟ قال : " نبيذ العسل ، والمذر : نبيذ الشعير " فقال : " كل مسكر حرام " (١) .

وقد طبقت هذه الطريقة فى العهود المختلفة . لما استكتب أبو موسى الأشعري زياد ابن أبيه ، كتب اليه عمر يستقدمه ، فاستخلف زيادا على عمله ، فقال : استخلفت غلاما حدثا ، فقال : يا أمير المؤمنين أنه ضابط لما . ولى ، خليق لكل خير ، فكتب اليه عمر يأمره بالقدم اليه ، فاستخلف زياد ، عمران بن حصين ، فقال : عمر لئن كان أبو موسى استخلف حدثا ، فقد استخلف الحدث كهلا . ثم دعا بزياد . فقال له : (ينبغي أن تكتب الى خليفتك بما يجب أن يعمل به ، فكتب اليه كتابا ودفعه الى عمر منظر فيه ، ثم قال : أعد ، فكتب غيره ، فقال له : " أعد " فكتب الثالث . فقال عمر : " لقد بلغ ما أردت فى الأول ، ولكنى ظلمت أنته قد روى فيه ، ثم بلغ من الثانى ما أردت فكرهت أن اعلمه ذاك ، وأردت أن اضع منه لمثلا يدخله العجب فيهلك (٧) . فهذا هو أمير المؤمنين يختبر كاتبه استكتبه عامل من عماله ، ليتأكد من مدى كفايته لتولى تلك الولاية .

قال اياس بن معاوية " أرسل الى " عمر بن هبيرة " فأتيته ، فساكننى فسكت فلما أطلت قال " هيه " قلت : " سل ما بدالك " قال " أتقرأ القرآن ؟ " . قلت : " نعم " ، قال : " أتعرض الفرائض ؟ " قلت : " نعم " ، قال : " أتعرف من أيام العرب شيئا ؟ " ، قلت " نعم " ، قال : " أتعرف من أيام العجم شيئا ؟ " ، قلت : " أنا بها أعرف " قال : " أريد أن أستعين بك على عملى " (٣) .

(١) ابن كثير تاريخ بن كثير ج ٤ ، ص ١٩٤ .

(٧) الجهشيارى الزرارة والكتاب ص ١٨ .

(٣) ابن هديره العقد الفريد ج ١ ص ٢٢ .

وهكذا فقد كان الاختيار أحد الطرق التي كانت تستخدم للاختيار .

تقديرنا لهذه الطريقة :

تعتبر طريقة الاختيار وسيلة ناجحة للاختيار لاسيما في حالات تعدد أصحاب الكفايات أو عند التساوي في القدرات والمؤهلات ، وهي في رأي أفضل من عملية القرعة التي أجاز بعض الفقهاء إجرائها عند التساوي في القدرات والمؤهلات (١) .

رابعاً : الاختيار عن طريق العورى أو القرعة :

لما توسعت الدولة ، وكره عدد المسلمين ، صار من المتعذر على الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن يلم الامة كلها بكل أصحاب القدرة على العمل من أصحابه لذلك استعان بأهل الشورى من صحابه للاستفادة من رأيهم في اختيار أصحاب الصلاحية والقدرة ، للاستعانة بهم في شئون الحكم .

وكان مجلس شورى الرسول صلى الله عليه وسلم ، يضم خيرة الصحابة ، والسابقين اسلاما وهجرة . وكان يتكون من سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار ، منهم حمزة بن عبد المطلب ، وجعفر بن أبي طالب ، وأبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وساطان الفارسي ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو ذر الغفاري ، والقداي ، وللال بن رباح . وقد سوا بالنباء (٢) . والشورى قاعد ، من قواعد الحكم نزل بها القرآن وسنها الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى : " وشاورهم في الأمر " (٣) . وقد يلجأ الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان الى عامة المسلمين ، وسألهم فيمن يوليه عليهم (٤) . وقد كان الخلفاء في الصدر الأول لدولة الاسلام كثيرا ما يسألون أهل الفضل والعلم ، ليدلوهم على خيار الناس لتوليتهم . لما قدم رجال من الكوفة على عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين رضى الله

(١) ابن عبد السلام . قواعد الأحكام ج ١ ، ص ٨٠ ، ٨١٤ مرجع سابق .

(٢) ابن سعد الطبقات ج ١ ص

(٣) آل عمرو : ١٥٩ .

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٠٤ .

عنه يشكون واليههم سعدا بن أبي وقاص . قال : " من يعذرني في أهل الكوفة ؟ " ان وليت عليهم التقى ضعفه ، وان وليت عليهم القوى فجزوه . " فقال له المغيرة بن شعبه : " يا أمير المؤمنين ، ان التقى الضعيف له تقواه وعليك ضعفه ، والقوى الفاجر لك قوته وعليه فجوره " قال : " صدقت " فأنت القوى الفاجر فأخرج اليهم (١)

سأل عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد أبا مجلز عن رجل يوليه خراسان . فقال له : " ما تقول في فلان ؟ " قال : " ممنوع له وليس بصاحبها . " قال : " فلان ؟ " قال : (سريع الغضب ، بعيد الرضا ، يسأل الكثير ويمنع القليل ويحسد أمه وينافس أباه ، ويحقر مولاه " قال : " فلان . " قال : " يكافئ الأتقاء ، ويعادي الأعداء ، ويفعل ما يشاء " قال : " ما في واحد من هؤلاء خير " (٢) .

قال عدى بن أوطاه لاياس بن معاوية : " دلني على قوم من القراء أولهم " فقال له : " القراء ضربان : ضرب يعملون للأخرة ولا يعملون لك ، وضرب يعملون للدنيا فما ظنك بهم ان أنت أمكنتهم منها ، ولكن عليك بأهل البيوتات الذين يحتجون لأحسابهم قولهم " (٣) قال الليث بن سعد قال لي أبو جعفر : " تلى لي مصر " ، قلت : " يا أمير المؤمنين أنى أضعف من ذلك ، وأنى رجل من الموالى ، فقال : " ما بك من ضعف معي ، ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك ، أتريد قوة أقوى مني ، ومن على ؟ فأما اذا أبيت فدلتني على رجل أقلده أمر مصر . " قلت : " عثمان بن الحكم الجذامي ، رجل له صلاح وعشيرة " (٤) .

تقديرنا لهذه الطريقة :

تتماز هذه الطريقة بأن التركيبة تأتي من طرف ليست له مصلحة ، ومن ثم يغلب الظن على صدقة في تركيبته هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الغالب على أصحاب

-
- (١) ابن عدي العمد الفريد ج ١ ص ٢٢ .
(٢) المصدر السابق ، ص ٢٢ .
(٣) المصدر السابق ج ١ ، ص ٢٠ .
(٤) البيهقي السنن الكبرى - ج ١ ص ٩٨ .

الصلاحيية عدم التكالب على المناصب والنأى بأنفسهم عن أبواب ولاية الأمر طلبا لها ، وهذه الطريقة تؤدى الى الكشف عن تلك العناصر والاستفادة منها .

خامسا : الاختيار عن طريق الاقربار :

من السياسات الحكيمة التى اتبعتها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فى ادارة البلدان والنواحي ابان فترة وجوده ، الاستعانة بزعامة القبائل ورؤسائها فى ادارة الدولة وذلك طريق اقرار زعامتهم وسيادتهم على اقوامهم . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل الاسلام شرطا لذلك . وكانت لهذه السياسة اثرها البين فى انتشار الدعوة الاسلامية . ومن أوائل الأمراء الذين استعان بهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرهم على سلطانهم يازان بن سامان من ولد بهرام ، ابن أحد ملوك الفرس وكان نائبه على اليمن ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد كتب اليه ضمن من كتب لهم من ملوك رؤساء القبائل ، ووعده الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأنه اذا أسلم سيقره على ملكه . فلما كتب باسلامه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أقره على ملكه واستعمله على اليمن ، وكان أول أمير فى الاسلام على ما ذكر المؤرخون (١) . ثم أقر بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ابنه شهر على بعض عمله وظل عاملا للرسول صلى الله عليه وسلم ، على صنعاء حتى قتله الاسود العنسى .

ومن الأمراء الذين أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على عملهم المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد كتب اليه كتابا وعث به مع العلاء ابن الخصرى ، وقد جاء فى الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم : " الى المنذر بن ساوى سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ، أما بعد : فانى أدعوك الى الاسلام فأسلم تسلم ، وأسلم يجعلك الله ما تحت يدك ، وأعلم أن دينى سيظهر الى منتهى الخف والحافر . " فكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، باسلامه

(١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج ٢ ص ٢١٣ . شرح المواهب اللدنية ج ٣ ص ٢٤
تاريخ الخميس فى احوال النقيس ج ٢ ص ١٤٢ .

وتصديقه ، ورد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : " انك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك " (١) .

ومن الذين اقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على أعمالهم جيفر وعيـاذ ابن الجلندی الازديين ملكى عمان ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد كتب اليهما ، ومعت بالكتاب عمرو بن العاص السهمي ، وجاء في الكتاب ، بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله الى جيفر وعيـاذ ابني الجلندی سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فاني أدعوكما بدعاية الاسلام أسلما تسلما ، انى رسول الله الى الناس كافة ، لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وأنكما ان أقررتما بالاسلام ولينكما وان أبيتما ان تقران فان ملككما زائل وخيلى تحت ساحتكما ، ونظهر نبوتى على ملككما ، فأجابا الى الاسلام . فأقرهما الرسول صلى الله عليه وسلم على ملكهما " (٧) .

ويعتبر من قبيل الاختيار عن طريق الاقرار اقرار ولى الأمر لعمال وأمرأه بمن سبقه . فقد أقر خليفة المسلمين أبو بكر الصديق بعضا من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أقر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعضا من عمال وأمرأه الصديق (٣) ، وأقر أمير المؤمنين عثمان بن عفان جميع عمال وأمرأه عمر بن الخطاب بناء على وصيته (٤) .


تقديرنا لهذه الطريقة :

الاختيار عن طريق الاقرار يدل على سعة صدر الاسلام ، وسهاحتها فالاسلام يَجِب ما قبله ، والناس خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام ، ومتى ما اهتدى الانسان الى الاسلام ، صار من أهل الطسنة ، له ما لهم وعليه ما عليهم . ولاجل ذلك أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل السلطان على سلطانهم بمجرد أن دخلوا فى الاسلام واستجابوا لله وللرسول .

(١) ابن هشام السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٤٣ ، ٢٧٦ . شرح المواهب البدنية ج ٣ ص ١٥

(٧) شرح الزرقانى ج ٣ ص ٣٦٣ ، سيرة بن هشام ج ٤ ص ٢٧٦ .

هذه طرق الاختيار التي كانت سائدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وهي لا تختلف عن طرق الاختيار السائدة في النظم الحديثة الا من حيث الامانة في
التطبيق والتي تفرد بها النظم الاسلامي ، فادت الى اختيار أكفأ العناصر من
العمال والولاة الذين حملوا على اكتفاهم لواء الدعوة ونشروا العدل والسلام في ربوع
العمورة .



** البحث الثالث **

((التولية))

التولية أو التقليد في اصطلاح الشرعيين لفظان بمدلول واحد ، وهما تعادلان " التعيين " في مصطلح النظم الحديث ، وتعتبر التولية أو التقليد الخطوة التالية للاختيار ، وبالتالي فهو من أهم أهداف الاختيار ، إذ أن كل اختيار لا ينتهي بالتولية أو التقليد ، فهو اختيار ناقص وغير محقق لأهدافه ، ونتائجه فبعد أن تكتمل اجراءات الاختيار للتأكد من صلاحية الشخص المرشح للولاية ، واستيفاء لكل شروطها ، يصدر قرار التولية ، وبدون صدور هذا القرار لا يستطيع الوالى أو العامل مباشرة صلاحياته ، لأن قرار التولية هو الذى يضى على الصفة الشرعية .

أولاً : مفهوم التولية :

التولية ، أو التقليد ، لفظان يستخدمان عند الفقهاء للدلالة على عملية تنصيب من توافرت فيه الشروط فى منصب معين ، وهى بذلك تقابل اصطلاح التعيين عند فقهاء القانون العام . وهى تتضمن فكرة التفويض التى هى أسلوب منح الاختصاص . وعلى ذلك فإن التولية يقصد بها الاختصاص المؤسس على المشروعية لمباشرة نشاط محدد ، أو تصرف عام لتحقيق جانب من جوانب التكليف العام ، أو الوفاء بأحد المقاصد الشرعية ولا يتم ذلك الا بتوافر الولاية العامة ، ومعنى آخر فإن التولية تعنى اسناد مركز نظامى يبرز تصرفاً بهذه الصفة (١) ، وهى مقيدة بالشرعية ، فلا يحل له التصرف ، كما يقول اللسان القرافى الا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ، فى حدود مضمون الولاية ، بحيث يكون معرولاً فيما سوى ذلك (٢) . وكما قرره الدبوسى بقوله " الأصل عند أبى حنيفة ومحمد رض الله عنهما أن ما حصل مفعولاً بأذن الشرع ، كأنه كان مفعولاً بإذن

(١) الاختيار للتولية العامة فى النظام الاسلامى ص ٢٨٤ بحث لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون قدمه د . ابراهيم عبد الصادق محمود ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م
(٢) القرافى : الفروق الفرق ٣٢٣ .

من له الولاية^(١) . وقد أطلق فقهاء الشريعة الولايتا والتولية : بمعنى القدرة الشرعية على التصرف الصحيح النافذ . . . وهذه القدرة تثبت اذا توافرت في المولى صفات الاهلية : من البلوغ والعقل والرشد والكفاية ، والاختيار^(٢) . والقدرة الشرعية على التصرف النافذ ، شرط نفاذ التصرف وقضاء الاعمال ، وهي شاملة لجميع أنواع الولايات القاصرة والمتعدية^(٣) والذي يهمننا في هذا المقام الولاية العامة - التعدية - التي تكون للقاضي أو السلطان أو الامام حيث أن لكل منهم ، ولاية عامة على من يتولى أمرهم اما بسبب بيعه الأمة ، واما بتفويض ذي اختصاص على سبيل التولية أو التقليد ، ويشرف على تسيير الشؤون العامة ، وتديرها . وهذه الخاصة أي خاصة التولية ، هي الوجه الآخر من عملية الاختيار ، والنتيجة الضرورية التي ينبغى أن ينتهي اليها ، وذلك ما عناه " الماوردي " بقوله : " ان مقصود الاختيار تمييز المولى^(٤) ، وهو نفس المعنى الذي أكده الامام الغزالي بقوله : " في حالة اجتماع من توافرت فيهم شروط الامامه أنه يجب أن توجد خاصية أخرى تميزه ، وليس ذلك الا التولية ، أو التفويض من غيره .^(٥)

وخلاصة الأمر . ان " التولية " ترمى الى تحويل متولى الولاية صلاحية لم تكن له ، ووفقا لهذا المفهوم ، فهي ليست كاشفة عن المرشح الذي يجب أن يتولى الولاية كما هو الحال في الاختيار ، وانما هي منشئة لسلطته وولايته . فهي اذن تعتمـد مصدرها حقيقيا ، ومؤثرا لولاية الخليفة ، وليست مجرد علاقة تعبر عن نشأتها أو ميلادها .^(٥)

ثانيا : مشروعية التولية :

تستمد التولية مشروعيتها من مشروعية الولاية العامة نفسها ، وتستمد كذلك مشروعيتها من السنة العملية ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه الراشدون يقلدون العمال والولاة والقضاء وغيرهم من عمال الولايات العامة . ويكتبون لهم عهدود التقليد وعقود ولاية تشمل على كتاب التولية المتضمن للشروط والمواصفات ، وما يكلفون

(١) الدبوسي ، تأسيس النظر ، ص ١٨ ، طبعة أولى مطبعة الجانجي (القاهرة ١٣١٩هـ)

(٢) د . ابراهيم الصادق ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ .

(٣) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٦ مصدر سابق .

(٤) الامام الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٥) د . صلاح دبوس : الخليفة توليته وعزله ص ٢٨٦ ، ٢٨٨ .

به من واجبات ، وما يخول اليهم من صلاحيات ، ثم يوضع على كتب التولية أو عهد التولية خاتم الخليفة وتوقيعه أن كان مكتوباً ، وقد يشهد عليها طائفة من المسلمين لمستفيض أمر التولية وشيخ ، ليعلمها الكافة ويوصى المتولى باتباع الآداب التي ينهض له التجمل بها ، والسياسة التي يلزمه اتباعها (١) .

ثالثاً : انعقاد التولية :

يعتبر الفقهاء الولاية على البلدان عقداً مثل سائر العقود كما سبق أن أوضحنا ، ويمثل طرفا العقد ولي الأمر أو من يفوضه لذلك ، والعامل أو الوالي الذي يراد توليته . وتلك الصفة تنعقد بما تنعقد به سائر الولايات . مع الحضور باللفظ مشافهة ، ومع الغيبة مراسله ومكاتبه ، ولكن لا يدم من شواهد الحال ما يدل عليها ضد المولى (ولي الأمر) وأهل عمله (العامل أو الوالي) .

الألفاظ التي تنعقد بها الولاية :

الألفاظ التي تنعقد بها عقد الولاية ضربان : صريح ، وكتابة . والصريح أربعة ألفاظ ، قلدتك ، ووليتك ، واستخلفتك ، واستتبتك . أما الكتابة فسبعة ألفاظ ، اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، ورددت اليك ، وجعلت اليك ، وفوضت اليك ، ووكلت اليك ، وأسندت اليك . (٧)

وهذه الألفاظ تحتاج الى قرينة ينفي عنها الاحتمال ، فتعتبر مع ما يقترن بها في حكم الصريح . هذه الألفاظ أوردها الماوردي على سبيل المثال لا الحصر ، أما العقد لا يتعين له لفظ ، فكل لفظ يؤدي الى المقصود فهو معتبر (٨) . وأكثر الألفاظ التي أثرت عن النبي صلى الله عليه وسلم هي " استعملتك " كتب

(١) الكتائب التراتيب الادارية ج ١ ص ١٦٩ ، محمد كرد علي ، الادارة الاسلامية

في عز العرب ص ٤٧ . القلقشندی . صبح الاعشى ج ١ ص ٧ - ١٠ .

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٩ .

(٨) قواعد الأحكام . ج ١ ص ٧٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقيس بن مالك الاجي " سلام عليك أما بعد : فاني استعملتك على قوطك ^(١) . ومن الالفاظ التي استعملها الرسول صلى الله عليه وسلم ، " بعث " ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرفاعة بن زيد كتابا الى قومه ، وفي كتابه ، " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بعثته الى قومه عامة ، ومن دخل فيهم يدعوهم الى الله ورسوله ^(٢) . وقد تأتسى بلفظ " أمرتك " ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعباده بن الاشيب " بسم الله الرحمن الرحيم " ، من نبي الله الى عباده بن الاشيب القرى ، اني أمرتك على قوطك ^(٣) . ومن الالفاظ التي استعملت لفظ " وليت " كتب عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة بن الجراح حين عزل خالد ابن الوليد وولاه أمر الشام كتابا ، وقد جاء فيه " وقد وليتك جماعة المسلمين في سراياك في نواحي أهل حمص ، ودمشق ، وما سواها من أرض الشام ^(٤) وهذه الالفاظ تعتبر بمثابة ايجاب من قبل ولي الأمر يحتاج الى قبول من قبل المتولى ورضاه . وذلك ما عناه الماوردي بقوله : " ثم يتوقف بعد ذلك على قبول المولى فاذا كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا ، وان كان مراسلة او مكتابة ، جاز أن يكون على التراخي ، واختلف في صحة القبول بالشروع في النظر ، أي أن يياشر العامل أو الوالي عمله دون اللفظ . فجزوه بعضهم وجعله كالنطق ، وأباه آخرون حتى يكون نطقا لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلا ينعقد به قبولها ^(٥) .

شروط انعقاد التولية :

للتولية شروط لا تقع الولاية تصحيحة في حال تخلفها وهي أربعة شروط .

الشروط الأولى :

معرفة ولي الأمر بأن العامل أو الوالي المراد توليته مستوفيا للشروط اللازمة لتولي تلك الولاية . فان لم يكن يعلم ذلك لا يصبح تقليده ، ولو عرفهما بعد ذلك لم يجره ما سبق من الايجاب بل لا بد من اعادة ، الايجاب ، ومطابقته بقبول جديد .

(١) ابن سعد الطبقات ١ ص ٢٤٠ .

(٢) ابن هشام . سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٣) ابن عساكر . تهذيب دمشق الكبير ج ١ ص ١٥٢ دار السيرة بيروت ١٩٧٩

(٤) المصدر السابق ص ١٥٢ .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٩ مصدر سابق .

وذلك ما عناه الماوردي بقوله " معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي تجوز أن يولى معها ، فان لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تك الولاية لم يصبح تقليده . فلو عرفها بعد التقليد استأنفتها ولميجز أن يعول على ما تقدمها " .

الشرط الثاني :

معرفة المولى (ولى الأمر) بما عليه المولى (طالب الولاية) من استحقاق تلك الولاية لصفاته التي يصير بها مستحقا لها وأنه قد تلقدها وصار مستحقا للانابه فيها ، الا أن هذا الشرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره ، وليس بشرط في عقد تقليده وولايته ، بخلاف الشرط المتقدم ، وليس يراعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر وانما يراعى انتشارها بتتابع الخبر .

الشرط الثالث :

" ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء ، او امارة البلاد أو جباية الخراج " ويقصد بهذا الشرط معرفة الاختصاص النوعي ، بحيث يكون معلوما لدى العامل أو الوالى نوع الولاية التي يباشرها .

الشرط الرابع :

ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه للعرف به العمل الذي عليه النظر فيه ، ولا تصح الولاية مع الجهل به .

هذا الشرط متعلق بالاختصاص المكاني ، حيث يجب على شاغل الولاية أن يكون عالما بالجهة أو الأقليم الذي يباشر فيه اختصاصه ، وبدون هذا العلم لا تصح ولايته . فاذا انعقدت الولاية طبقا لما ذكر من الشروط ، واحتاج لزوم النظر الى شرط زائد على شروط العقد ، وهو اشاعة تقليد المولى في أهل عمله ليذعنوا بطاعته ، وينقادوا الى حكمه ، وهو شرط في لزوم الطاعة ، وليس بشرط في نفوذ الحكم . فاذا استكملت هذه الشروط صح التقليد ونفذ . (١)

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٦٩ .

رابعاً : صاحب الحق في ابرام عقد الولاية :

ذكرنا فيما سبق أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان ينيب عنه عمالا وأمراء على النواحي والبلدان خارج دائرة المدينة ، وقلنا أن أولئك العمال والولاة كانوا يستمدون صلاحيتهم من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويباشرون اختصاصهم تحت رقابته ومسئوليته . وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، هو الذي يملك صلاحية توليتهم وهزلهم بما له من حق الولاية العامة على المسلمين . ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، انتقلت تلك الصلاحية الى الخليفة أو امام المسلمين ، فكان الخليفة هو الذي يقوم بتولية - وتقليد - العمال والولاة ، والقضاء ، وغيرهم من الأعوان الذين يستعين بهم في أداء منسب في تدبير شئون الرعية ، وذلك بما له من حق التفويض العام من جمهرة المسلمين بموجب عقد البيعة . وقد ظلت هذه الصلاحية طيلة فترة حكم الخلفاء الراشدين ، مقصورة عليهم يباشرونها بأنفسهم ولم يفوضوا أحدا لمباشرتها نيابة عنهم .

وفي العصور اللاحقة ، وابتداءً من الخلافة الأموية ، درج الخلفاء - الأمويون - على تفويض ولاتهم على الأقاليم صلاحية تقليد من يلونهم من العمال والأعوان في دائرة اختصاصهم . مع احتفاظ الخليفة بحقه في اجازة أو رفض قرار التولية أو التقليد .

وفي عصر الخلافة العباسية ، اتسعت دائرة الصلاحية التي التولية فشملت الى جانب الخليفة ، وزير التفويض ، وولاة الأقاليم . وذلك بموجب ما لهم من حق التفويض الذي يخول لهم الانابة عن الخليفة في توليه وتقليد من يلونهم من العمال والأعوان الذين يساعدونهم في أداء أعمالهم . وذلك بالطبع لا يسلب الخليفة حقه العام في التعقيب على قرار التولية أو التقليد ، بالقرار أو النقض . وهذا ما عناه الامام الماوردي بقوله : " من يصح منه تقليد العمال ، وهو معتبر بنفوذ الامر ، وجسوازه النظر ، فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره وصح منه تقليد العمال عليه . وهذا يكون من أحد ثلاثة : اما السلطان المسئول على كل الأمور (الخليفة) ، واما وزير التفويض ، واما عامل عامل العمالة (الولاية) كعامل الاقليم ، او المر العظمي ،

يقصد فى خصوص الأعمال عاملا . فاما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل ، الا بعد المطالعة والاستثمار^(١) . وعلى هذا يكون من لهم الصلاحية فى ابرام عقد التولية ثلاثة : الأول أصيل ، وهو الخليفة ، والاثنان نواب - وهما وزير التفويض ، وعامل عام الاقليم . " والى الاقليم " .

خامسا : كتاب التولية

تعريفه :

هو القرار الذى يصدره من له الصلاحية فى التولية ، فيعهد بالولاية الى من وقع عليه الاختيار يعهد اليه فيه القيام بعمله أو ولاية عمل من الاعمال يحدده فى الكتاب ووفق الشروط المذكورة . ويعرف أيضا بعهد التولية . وهو يماثل قرار التعيين فى مصطلح النظم الادارية المعاصرة . وقد يماثل كانوا يعبرون عنه بالظواهر أو الصكوك ، فالظواهر جمع ظهير ، وهو المعين ، وسى مرسوم الخليفة أو السلطان ظهيرا لما يقع به من المعاونة لما كتب له . والصكوك جمع صك وهو الكتاب . قال الجوهرى : " وهو فارسى معرب والجمع أصكك ، وصكك ، وصكوك . ثم تخاص المتأخرون منهم لفظ صك لما جرى به عرف للعامة من ظبه الاستعمال^(٢) .

الأصل الشرعى لكتاب التولية :

الأصل الشرعى لكتاب التولية ما رواه بن اسحق وغيره ، أنه لما رجع وفد بنى الحارث ابن كعب الى قومهم باليمن ، بعد وفودهم الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولى عليهم عمرو بن حزم يفقههم فى الدين ، ويعلمهم السنة ومعالم الاسلام ، ويأخذ منهم صدقاتهم . وكتب له كتابا عهد فيه عهده وأمر فيه أمره^(٣) .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٠٩ مصدر سابق . (٢) صحيح الاعشى . ج ٩ ص ٣٩٨ ، ابن هشام ، السيرة ج ٤ ص ٤٦٥ . يعقوبى . تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ٦٤ (٣) ابن سعد الطبقات ج ١ ص ٢٦٧ .

الصيغ التي تكتب بها كتب التولية :

تكتب كتب التولية بصيغ مختلفة ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، يفتتح كتبه كما تكتب قريش " باسمك اللهم " حتى نزلت عليه " اركبوا فيها باسم الله مجراها ومرساها ، فكتب باسم الله ، حتى نزلت عليه " قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن (١) . فكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، حتى نزلت عليه " انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم " . فاستفتح كتبه بالبسملة . وبعد البسملة يذكر اسم العامل أو الوالي واسم البلد الذي بعث اليه من غير أن ينسبه الى الولاية أو الاماره ، ثم يذكر ما يجب عليه أن يفعله (١) . وكان يبدأ كتبه بلفظ من محمد رسول الله الى فلان ، وربما افتتحها بلفظ أما بعد ، أو بلفظ هذا كتاب . . . (٧) ومن أشهر الصيغ التي كتبت للولاء والعمال الكتاب أو العهد الذي عهد به الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى عمرو ابن حزم حيث بعثه الى أهل نجران باليمن فقد ذكر صاحب الطبقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن يعلمه فيه شرائع الاسلام فرائضه وحدوده ، وأن كاتب العهد ليس بن كعب (٣) دون أن يورد نص الكتاب . وقد أوردت نص الكتاب عدة مصادر منها ابن هشام في السيرة (٤) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٥) ، والامام أبو يوسف في الخراج ، واليعقوبي في تاريخ اليعقوبي (٦) ، وغير ذلك من المصادر ، اضافة الى كتب التفسير عند تعرضهم لتفسير الآية " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (٨) وقد رواه الحاكم في المستدرک للصحيحين (٩) . وهي رسالة جامعة تشتمل على أصول الدين ، وكتاب في الصدقات ، وآخر في الجراح والديات . . . وقد جاء في الكتاب كما رواه ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : " هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حيث بعثه الى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم ، فكتب له كتابا وعهدا ، وأمره فيه بأمره ، فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم : — .

(١) منير العجلان . عقبة الاسلام في الحكم طبعة ثانية ص ٢٨٩ . دار الكتاب الجديد ١٩٦٥ م . (٧) الكتاني التراتيب الادارية . ج ١ ص ١ طبع بالرباط ١٣٤٦ هـ . (٣) ابن سعد . الطبقات ج ١ ص ٢٦٧ . (٤) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٦٥ . (٥) ج ٥ ص ٧٦ . (٦) الخراج ص ٧٧ . (٧) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٤ . (٨) ابن كثير تفسيره بن كثير ج ٢ ص ٢ مصدر سابق . (٩) المستدرک ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٥ دار المطبوعات الاسلامية حلب .

هذا كتاب من الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " عهد من محمد رسول الله الى عمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله فسان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون .^(١) .

وقد يأخذ كتاب التولية شكلا آخر فقد يكتب الرسول صلى الله عليه وسلم ، كتابا يوجهه الى جماعة أو أهل بلدة أو ناحية ، ثم يشفع ذلك الكتاب باسم من ولاية عليهم . فقد كتب الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى أهل اليمن كتابا يخبرهم فيه بشرائع الاسلام ، وفرائض الصدقة في المواشي والأموال ، ويوصيهم فيه بأصحابه ورسوله اليهم خيرا ، وأن يجمعوا الصدقة لمعاذ ، وأن معاذ أمير الجماعة^(٢) .

وقد يكون العهد في صيغة موجزة دون أن يقترب بأي تعليمات أو إيضاحات كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى رفاع بن زيد الجزامي ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرفاع بن زيد اني بعثته الى قومه عامه ، ومن دخل منهم يدعوهم الى الله والى رسوله فمن أقبل منهم فمن حزب الله ، وحزب رسوله ، ومن أدبر فله أمان شهرين^(٣) . وكتب الى عباد بن الاشيب العنزى اني أمرت على قومك ممن جرى عليه عمالي وعمل بنى أبيك فمن قرأ عليه كتابه هذا فلم يطع فليس له من الله معين^(٤) .

وقد يصدر كتاب التولية بشكل خاص لكل وال على حدة ، ويصاغ مختلفا على النحو الذي ذكرنا . وقد يكون كتابا عاما بصيغته واحده يعهد بها الى كل وال ، أو طائل روى الحاكم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، عهد الى العمال على اليمن عهدا في عهد واحد ، نصه ، بسم الله الرحمن الرحيم : هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم ، الى فلان ، أمره أن يتقى الله في أمره كله ، فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وهي صورة طبق الاصل من العهد الذي عهد به الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى عمرو بن حزم . والكتاب الذي بعثه الى ملوك اليمن وأقيالها . ويعد هذا الكتاب

(١) ابن كثير ج ٢ ص ٢ مصدر سابق .

(٢) ابن هشام السيرة ج ٤ ص ٢٦٠ ، ابن سعد ، الطبقات ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) ابن هشام السيرة ج ٤ ص ١٨٠ .

(٤) أسد الغابة ج ٣ ص ١٠٤ ، بالاصابة ج ٢ القسم الأول ٤٤٩١ .

بمناخية منشور عام من الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى عماله وولاته على اليمن ، وأرسله الى قرى اليمن ، ولادها، ومخالفاتها ، ولذ لك كان الرسل ينتقلون من بلد الى بلد ومن مخلاف الى مخلاق ، يحملون المنشور الذى أصدره الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان على رأسهم معاذ بن جبل (١) .

كتاب العهد :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، يعلى كتبه ، ويكتب عنه كاتب ، وقد استكتب جماعة من الصحابة - قال أبو عمر كان الكاتب لعهد صلى الله عليه وسلم ، على بن أبى طالب ، ومن كتابه المغيرة بن شعبه ، وأبى بن كعب ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وعبد الله بن زيد ، ومعاهبه بن أبى سفيان ، وزيد بن ثابت وجمع آخر من الصحابة (٢) .

كتاب التولية فى عهد الراشدين :

اقتدا الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان الخلفاء الراشدون اذا استعملوا عاملا أو ولوا واليا على إقليم أو ناحية من النواحي ، كتبوا له كتابا ، أو عهدا واليه عهدا ، يحددون له فيه مهمته ، ويوضحون فيه بالآداب التى ينبغى له التجمل بها والسياسة التى يلزمه اتباعها (٣) . ولم تكن كتب التولية فى عهد الراشدين تختلف من حيث الشكل أو المضمون عن الكتب والعهد التى كانت تصدر فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يفتتحون عهدهم " بيسم الله الرحمن الرحيم ، ولفظ هذا " ما عهد به " ، أو هذا " عهد " من فلان لفلان ، ويؤتى على المقصد الى آخره ويقال : فيه أمره بكذا وأمره بكذا ، وتذكر الجهة التى أرسل اليها ، ثم يكتبون من الوصايا . والأصل فى ذلك ما كتبه أبو بكر الصديق ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأمرائه الذين وجههم لقتال أهل الردة ، وعليه بنى من بعده ، وكانت ذات صيغة واحدة عهدية الى جميع القواد ونصها " هذا عهد من أبى بكر الصديق خليفة

(١) ابن هشام : السيرة ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) الكتاتى التراتيب الادارية ج ص (٣) منير العجلان . عقيدة الاسلام

فى الحكم ، مصدر سابق ص ٢٨٩ .

رسول اللصلى الله عليه وسلم ، الى فلان . . . حيث بعثه (فيمن بعثه) لقتال من رجع عن الاسلام ، عهد اليه أن يتقى الله ما استطاع في أمره كله ، سره وجهه سره ، وأمره بالجد في أمر الله ، ومجاهده من تولى عنه ورجع عن الاسلام الى أمانى الشيطان بعد أن يعذر اليهم في دعوتهم بدعوة الاسلام . . . الخ (١) .

وكانت السمة الغالبة على كتب التولية ، في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، لا يعد وأن يكون مظهرا شكليا يستظهر به المولى على من ولى عليهم . على أنه في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، صار كتاب التولية دستورا يحدد للعمال والولاة أسلوب العمل ، والقواعد التي يسيرون عليها لتكون أساسا لحسابتهم فيما بعد (٧) . وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، إذا استعمل عاملا كتب له كتابا ، وأشهد عليه رهطا من المهاجرين والانصار ، بأن لا يظلم أحدا في جسده ، ولا في ماله ، ولا يستغل منصبه لفائدة أو مصلحة له ، أو لمن يلوذ به . وكان يحدد للعامل سلطاته فيقول . أنى لم أستعملكم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا على أسماهم ، ولا على أباشارهم ، إنما أستعملتكم عليهم لتقيموا فيهم الصلاة وتفضلوا بينهم بالحق ، وتقسوا بينهم بالعدل . كما كان يشترط عليه شروطا أربعة ألا يركب برذوتا ، ولا يأكل نقيا ، ولا يلبس رقيقا ، ولا يتخذ بابا دون جوائح الناس (٨) وكان لا يكتفى بكتاب التولية وإنما كانت تنشر هذه الشروط على الكافة ليطلعوا على ما جاء فيها ، عن طريق الخطبة وفي مواسم الحج ، وكانت كتبه تميل الى الإيجاز والموضوعية .

ولم يكن لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه نهجا خاصا في كتب التولية وإنما كانت كتبه الى عماله وولاة تتسج على غرار ما كان يكتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عماله وولاة .

(١) القلقشندي . صبح الأعشى ج ١ ص ١٩٢ .

(٧) د . سليمان الطحاوى . عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثه ص ٢٧٥ دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ١٩٢٦ .

(٨) الطبرى . تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ١٩ - ٢١ .

أما كتب التولية في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد تميزت
بالإضافة إلى الموضوعية ، بأساليبها البلاغية الرفيعة ، كما تميزت في معظمها بالإيجاز
وإن نحت في القليل منها إلى التطويل . أما من حيث القالب الشكلي فلا تختلف عن
كتب التولية العامة . وما كتبه الإمام علي رضي الله عنه ، كتابه إلى محمد بن أبي
بكر رضي الله عنهما ، حين ولاء مصر " هذا ما عهد به عبد الله على أمير المؤمنين ،
إلى محمد بن أبي بكر حين ولاء مصر ، أمره بتقوى الله ، وطاعته في خاص أمره وعامة
سره وعلايته ، وخوف الله ومراقبته في الغيب والشهد ، واللين للمسلم والفظظة على
الفاجر ، وانصاف المظلوم والتشديد على الظالم ، والعفو عن الناس والاحسان إليهم
ما استطاع ، فإن الله يجزي المحسنين ويثبت الصالحين ، وأمره أن يجبي خراج الأرض
على ما كان يجبي عليه من قبل ، ولا ينقص منه ولا يمتدح فيه . وأمره أن يلين حجابيه ،
ويفتح بابه ، ويواسي بين الناس في مجلسه ، ووجهه ونظره ، وأن يحكم بالعدل ويقسم
بالقسط ولا يتبع الهوى ولا يأخذ مني الله لومة لائم ^(١) . ولعل أطول عهد أو كتاب
تولية كتب هو العهد الذي كتبه الإمام علي رضي الله عنه إلى الأشر النخعي حين ولاء
مصر . وقد جمع فيه الإمام كرم الله وجهه سياسات القيادة الإدارية القوية . ويكشف
هذا الكتاب القدرة والملكة الإدارية الفذة للإمام ، الذي لو سمح له أن يحكم بسلام لكانت
فضائله وصرامته وسمو خلقه هي التي خلدت الجمهورية القديمة وأساليبها البسيطة ^(٢) .
وقد جاء في مقدمه العهد ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أمر به عبد الله على أمير
المؤمنين مالك بن الحارث الأشر في عهده إليه حين ولاء مصر ، جباية خراجها وجهاد
عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعارة بلادها . أمر بتقوى الله الخ ^(٣) . وقد
شفع الإمام علي هذا العهد بكتاب آخر وجهه إلى أهل مصر . جاء فيه من عبد الله
على أمير المؤمنين إلى القوم الذين غضبوا لله حين عصى في أرضه وذبح بحقه ، فضرب
الجود سرادقه على البر والفاجر ، والمقيم والنظاءن ، فلامعروف يستراح إليه ، ولا منكر
يتناهى عنه ، أما بعد : فقد بعثت إليكم عدا من عباد الله لا ينأم أهام الخوف ، ولا

(١) الشريف الرضي . نهج البلاغ ص ٣٨٣ ضبطه د . صبحي الصالح دار الكتاب اللبناني
البلاذري . أنساب الأشراف تحقيق د / حميد الله ص ٣٩٣ .
(٢) سيد أميرى . روح الإسلام ص . دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٦١
(٣) الشريف الرضي . نهج البلاغ .

ولا ينكل على الاعداء ساعات الروح ، أشد على الفجار من حريق النار ، وهو مالك بن الحارث أخو مذجع فاسمعوا وأطيعوا له فيما طابق الحق . . . الخ (١) .

كتب التولية في العهدين الأموي والعباسي :

تعتبر كتب التولية في هذين العهدين امتدادا لكتب التولية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد الراشدين ، وان كانت تميل الى ذكر التفاصيل والاكتثار من الوصايا والمعهود ، ولعل السبب في ذلك يرجع الى قلة الوازع الديني لدى العمال والولاة ، الامر الذي يبرر الاكتثار من تذكيرهم باوامر الله ونواهيه ومغبة معصيته . كتب معاوية بن أبي سفيان الخليفة الأموي رض الله عنه ، الى عمر بن العاص واليه على مصر ، وكان قد جعلها طعمة شرطها له يوم بايع ، ونسخه الشرط : " هذا ما اعطى معاوية بن أبي سفيان عمرو بن العاص مصر ، اعطاء أهلها فهم له حياته ولا تنقض طاعته شرطا (٢) .

ومن ناذج كتب التولية في العهد الأموي ما كتبه الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الى خالد عبد الله القسري حين ولاء مكة . فحضر خالد المسجد وأخرج طومارا مختوما ففضه وقرأه على الناس ، بسم الله الرحمن الرحيم : من عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين الى أهل مكة ، أما بعد : فاني وليت عليكم خالد ابن عبد الله القسري فاسمعوا وأطيعوا له ، ولا يجعلن امرؤ على نفسه سبيلا فانما هو القتل لا غير ، وقد برئت الذمة من رجل آوى سعيد بن جبير " ومن هذا الكتاب نستتج السياسة العامة للدولة الاموية لاسيما في عهد الفرع المرواني المبني على الجبروت والقوة . لانها اذا صدقت تلك السياسة في مكة مهبط الوحي فانها بلا شك تصدق على غيرها من نواحي الدولة .

أما كتب التولية وعهودها في العصر العباسي ، فقد حفلت بالنواحي البلاغية والادبية كما كانت ترخر بالشواهد القرآنية ، والمواعظ الدينية .

(١) نهج البلاغة مصدر سابق ص ٤١٢ .

(٢) اليعقوبي - تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٢١ دار بيروت مدار صادق .

كتب أمير المؤمنين هارون الرشيد كتاباً بخط يده يعهد فيه بموجبه الى مولا
" هرثة بن أعين " على خراسان ، جاء فيه هذا ما عهد به هارون الرشيد أمير
المؤمنين الى هرثة بن أعين حين ولاء شعر خراسان وأعماله وخراجه ، أمره بتحموى
الله وطاعته ، ورعاية أمر الله ومراقبته ، وأن يجعل كتاب الله اماماً فى جميع ما هو
بسبيله فيحل حلاله ويحرم حرامه ، ويقف عند متشابهه ، ويسأل عنه أولى الفقه فى دين
الله ، وأولى العلم فى كتاب الله ، أو يردّه الى امامه ليريه الله عز وجل فيه رأيه ويعزم
له على رشده . وأمره أن يستوثق من الفاسق على بن عيسى وولده ، وعماله وكتابه
وأن يشد عليهم وطأته ، ويحل بهم سطوته ، ويستخرج منهم كل مال يصح عليهم من خراج
أمير المؤمنين وفى المسلمين الخ (١)

أما أشهر كتاب توليه كتب على وجه الاطلاق ما كتبه طاهر بن الحسين وزير
المأمون الى ابنه عبد الله لما ولاء ديار ربيعة . وتعتبر رسالة جامعه ، تحدد السلوك
الشخصى ، والأخلاقى للحاكم ، ودستورا للحكم يحدد علاقة الحاكم بمن هو أعلى منه
ومن هم نظراؤه ، وسمعته ، وما هى واجباته ، وكيف يؤدى هذه الواجبات تجاه ربه ،
وتجاه خليفته ، وتجاه أميره وجيشه وجنده ، وتجاه عمال الخراج ، وتجاه أفراد الرعيمة
مع أسلوب فحل ولفة قوية ، وبيان مشرق ما يجعلها بحق قطعة أدبية فنية وسياسية
رائعة من الطراز الممتاز . ولعل أفضل وصف لها قول المأمون الخليفة العباسى الذى
قال : بعد أن أطلع عليها ، وذلك بعد أن شاعت ، وذاعت وتناقلها الناس ما أبقي
أبو الطيب (يعنى طاهر بن الحسين) شيئاً من أمر الدين والدنيا ، والتدبير والرأى
والسياسة واصلاح الملك والرعيمة ، وحفظ البيضة وطاعة الأمراء ، وتقويم الخلافة الا وقد
أحكه . وقد أمر المأمون بأن يكتب بذلك الى جميع الأعمال (٧) .

(١) د . محمد ماهر حماد . الوثائق السياسية والادارية للمعهد العباسى الأول

ص ٢٦١ .

(٧) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٧ ص ١٦٠ . انظر الرسالة كاملة فى آخر البحث

وهو ما فان التقاليد في العصر الاموي والعباسي والمصور اللاحقة ، كانت تصدر عن كتاب يتنافسون في عمل التقاليد ، وشحنونها بضروب من الصناعات البيانية (١) ، والبدعية ، وطول فيها كثيرا ، وكانت غنية بالتفاصيل التي تظهر فيها سلطان الامير واهله .
كيفية تسلم العامل عمله :

يترتب بكتاب التولية مباشرة العامل أو الوالي لعمله (التنصيب) . فبعد أن يتسلم العامل أو الوالي عهده أو كتاب توليته يتج مباشرة الى مقر عمله . وكان أول عمل يقوم به حال وصوله الى مقر عمله ، أن يتجه الى المسجد ويقرأ على الناس كتاب توليته ، ويعتبر ذلك ايذانا بتسلمه عمله ومباشرة صلاحياته .

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معاذ بن جبل اليمن ، مضى معاذ حتى أتى صنعاء ، فصعد على منبرها ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قرأ عليهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل (٢) .

وفي بعض الأحيان قد تحول ظروف معينة دون المتولي ومباشرة عمله .

لما بويع الامام على رضي الله عنه بالخلافة فرق عهده وولاه على الامصار فبعث عثمان بن حنيف على البصرة ، وعماره بن شهاب على الكوفة ، وعبيد الله بن عباس على اليمن ، وقيس بن سعد على مصر ، وسهل بن حنيف على الشام . أما سهل فانه خرج حتى اذا كان متهوك لقيته خيل ، فقالوا من أنت ؟ قال : أمير . قالوا : على أي شيء ؟ قال : على الشام . قالوا ان بعثك عثمان فحي هلاكك ، وان كان بعثك غيره فارجع قال : أوسعتم بالذي كان ؟ قالوا : بلى ، فرجع الى على ، أما صار فانه اتجه الى الكوفة فلقيه طلحة بن خويلد الأسدي ، فقال له ارجع فان القوم لا يريدون بأمرهم يدبلا ، فان أبيت ضربت عنقك ، فرجع صار الى على بالخبر . وهكذا قد تحول ظروف سياسية دون تسلم العامل أو الوالي لعمله (٣) . كما أن هناك ظروف أخرى تحسول دون

(١) منير العجلان : محققة الاسلام في أصول السياسة والادارة والحكم ص ٢٩٠ .

(٢) تاريخ الخميس في أموال النفيس مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع ، ج ٢ ص ١٤٣ .

(٣) ابن الاثير : الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٢٠١ .

العامل أو الوالي وبمباشرة عمله منها أنه لما قتل محمد بن أبي بكر عامل الامام على علي مصر ، جعل عليها الاشر النخفي ، فخرج الاشر يتجهز الى مصر وعلم معاوية بذلك فعظم عليه ، وكان قد طمع في مصر ، فعلم أن الاشر ان قدمها كان أشد عليه من محمد ابن أبي بكر ، فبحث معاوية من يدس عليه السلم فمات قبل أن يصل الى عمله (١) .

إذا كانت تلك صورة من صور عدم تسلّم بعض العمال والولاية لأعمالهم ، فكان هناك صورة أخرى من حسن الاستقبال ، وصورة أخرى مغايرة لها . ومن صور حسن الاستقبال للامير ، أنه لما ولي معاوية بن سفيان عبد الله عامر بن كريب الكوفي وبلغ الخبر أهل الكوفة ، خرج كثير من الناس لاستقباله ، حتى أن المغيرة بن شعبه العامل المعزول لا يسأل عن أحد الا قيل له خرج الى عبد الله بن عامر ، حتى سأل عن كاتبه فقيل له خرج الى عبد الله بن عامر (٢) .

وإذا كانت تلك من صور حسن الاستقبال فان هناك صورة مغايرة لها تتم عن سوء استقبال الوالي . لما ولي معاوية بن أبي سفيان زياد بن أبيه على الكوفة . أتى الكوفة وصعد على منبر مسجدها وخطبهم استظهارا لولايته فحصبه أحدهم وهو على المنبر ، فجلس حتى أسكوا ، ثم دعا قوما من خاصته ، فأمرهم فأخذوا أبواب المسجد ثم قال : ليأخذ كل رجل منكم جليسه ولا يقول لا أدري من جليسي ، ثم أمر بكرسي فوضع على باب المسجد فدعا أربعة ، أربعة يحلفون ما منا من حصبك ، فمن حلف أخلى سبيله ومن لم يحلف حبسه حتى صار الى ثلاثين وقيل الى ثمانين فقطع أيديهم على المكان (٣) .

فقد برنا لكتاب التولية :

يعتبر كتاب التولية أو عهد التولية ، صورة من صور النظم الادارية التي أحدثها النظام الاسلامي ، لم تكن معهودة من قبل ، فالاسلام دين حق ومن موجبات ذلك أن يوضع الحقوق ، ويرسم طريق الحصول عليها . فكتاب التولية من ناحية يضع للحكام الاطار

(١) المرجع السابق ص ٣٥٣ .

(٢) اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢١٩ ، دار صادر ، دار بيروت ١٩٦٠ .

(٣) ابن الاثير الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٤٦٢ .

العام للسياسة التي يجب عليه أن يسلكها تجاه العامة . ومن ناحية أخرى يبين للعامة حقوقهم تجاه الحاكم ، وحقوق الحاكم تجاههم ، فيعرف كل طرف حقه فيقف عنده من أجل ذلك كان ولاية الأمر لا يقفون عند حد كتاب التولية بل يقومون بنشره وإعلانه ، بكافة وسائل النشر والإعلان المتاحة في ذلك الوقت ، ليكون الناس على علم بما كتب فيه . هذه الكتب والعهود تشبهه في عصرنا ، المراسيم الملكية أو الجمهورية التي تصدر في شأن تعيين الوزراء وحكام الأقاليم والمحافظات ، وغيرهم من شاغلي المناصب العامة .



**** البحث الرابع ****

((مواضع التولية))

نعالج هذا الموضوع في اطار قاعدتين :

- الاولى : عدم استناد الولاية لمن يطلبها أو يسأل عنها .
- الثانية : كراهة الحرص على طلب الولاية

أولا : عدم استناد الولاية لمن يطلبها أو يسأل عنها :

استن الرسول صلى الله عليه وسلم ، هاتان القاعدتين ، تحقيقا لفرضين اثنتين :
الاولى : ضمان انتقاء أصلح العناصر لتولية الولاية والثاني : الحيولة دون أصحاب الطموحات الشخصية والمغامرين عن سلك الولاية .

عن أبي موسى الأشعري رض الله عنه ، قال : " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين " يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل " ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال " أنا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأل ولا أحدا حرص عليه " (١) كما روى عن ابن سعيد عبد الرحمن بن سمرة رض الله عنه ، قوله صلى الله عليه وسلم ، " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الأسماء فانك ان أعطيتها في غير مسألة أعطت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها . " (٢)

ذهب الفقهاء في مسألة طلب الولاية الى آراء مختلفة ، بيد أن البعض منهم قد شدد في النهي عن طلب الاماره استنادا الى الحديثين السابقين والى غيرها من الأحاديث . وقد وصل بعضهم الى حد التحريم . قال القرطبي : " والنهي ظاهره التحريم ، ويدل عليه ظاهر قوله : " أنا والله لا نولى هذا العمل أحد سأل أو حرص عليه " فان أعطيت الولاية من غير مسألة أعان الله عليها متوليها بالتسديد والتوفيق .

(١) رواه مسلم في كتاب الاماره .

(٢) رواه مسلم .

والصواب ، أما اذا أعطيت من مسألة وكلت الى طالبها ، أى صرفت اليه من أجل حرصه عليها ، ومن وكل الى نفسه فقد هلك . قال المهلب فى فتح البارى من المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله اعانه تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه (١) . ويذهب الامام الشوكانى الى نفس المذهب بقوله : قال العلماء ، أنه لا يولى من يسأل الولاية ، لأنه يوكل اليها ، ولا يكون معه اعانه ، كما فى الحديث واذا لم يكن معه اعانه لا يكون كفراً ، ولا يولى غير الكفا . لأن فيه تهمه . . . ويقول : ومعنى الحديث أن من طلب الاماره فأعطيتها تركت اعانه عليها من أجل حرصه . لكن هذا المنع لا ينبغى أن يؤخذ على اطلاقه . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمنع من طلب الولاية لمجرد المنع وانما كان المنع لأسباب أفصح الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعضها وسكت عن بعضها الآخر .

أسباب المنع :

(١) صلة القرابة : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : " جاء حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ، فقال : " يا رسول الله أجعلنى على شىء " . أمشى به " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا حمزة نفس تحببها أحب اليك ، أم نفس تبتئها " . قال : " نفس احببها " قال : " عليك نفسك " (٢) . كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لعنه العباس رضى الله عنه ، عندما طلب منه أن يوليه " يا عباس ، يا عم النبى نفسى تنجبهما خير من ولاية لا تحصيهما " (٣) الذى يمكن أن تستخرجه من الحديث أمرين :

الامر الاول : أن سبب المنع هنا قد تعود الى صلة القرابه ، تلك الصلة التى من شأنها أن تؤثر على طرفى العلاقة . فقد يستغل الوالى قرابته تلكفى تسخير منصب الولاية لخدمة أغراضه الخاصة ، وقد يتهاون من له الولاية العمامة فى محاسبته اذا استغل ولايته أو قصر فيها . وان كان هذا غير جائز فى حق النبى

(١) النووى . دليل الصالحين ج ١٣ ص ١٤٠ .

(٢) رواه أحمد . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ١٩٤ .

(٣) ابن عجد ربه ، العقد الفريد ج ١ ص ٨٢ .

صلى الله عليه وسلم زه ولكن قد يصدق في حق من يأتي بعده من ولاية الأمر . لذلك
فقد تحاشى الرسول صلى الله عليه وسلم ، الاستعانة بأقربائه في شئون الحكم ، فلم يول
في حياته أحداً من بنى هاشم ، وكان ذلك مصدر تساؤل لصاحبي جليل هو عمر بن
الخطاب رض الله عنه ، عندما استدعى عبد الله بن عباس ابن عم الرسول صلى الله
عليه وسلم ، ليوليه حمص . فقال : " والله ما أدري أصرفكم عن العمل ورفعكم عنه ،
وأنتم أهل ذلك ، أم خشي أن تعاولوا لمكانكم فيقع العتاب ولا بد من عتاب ^(١) . وقد
أثبتت شواهد التاريخ صدق ما ذهب اليه الرسول صلى الله عليه وسلم في خشيته من
تولية أقربائه ، حيث صارت الولاية بعد عهد الخلافة الراشدة وفقاً على أهل القرابة .
على أنه ينبغي أن يلاحظ أن صلة القرابة في حد ذاتها لا تعتبر سبباً للضع إذا توافرت
الأهلية الكاملة وانتفت أسباب المنع .

والامر الثاني : الاصل ان الولاية في الاسلام واجب وتكليف للقادرين على تحمل
أعبائها ، وليس تشريفاً أو مغنماً للارتفاق أو التكسب . وان كان لا يمنع والى الولاية
عن منفعة تعود عليه منها على ما سئرى ان شاء الله .

(٢) الضعف أو العجز عن الوفاء بمطالب الولاية :

وقد ترجع أسباب المنع الى ضعف طالب الولاية وعجزه عن الوفاء بمطالب الولاية
والمقصود بالضعف هنا قصور القدرات والملكات الشخصية النفسية منها والبدنية .
أما القدرات المكتسبة والتي يمكن تعويضها عن طريق التدريب والمران فانها لا تمنع
من طلب الولاية . وهذا يلفت النظر الى ضرورة التدريب باعتبارها وسيلة من وسائل
رفع الكفاية ، وهذا ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدون ،
حتى غدت المدينة مركزاً لتخريج القيادات الادارية ، والعسكرية وفي كل فرع من فروع
المعرفة .

(١) السمودي / : مروج الذهب ، ج ٣ ص ٦٦ .

لما سأل أبى ذر الغفارى رضى الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن يستعمله
أجابه الرسول صلى الله عليه وسلم ، يا أبازر ، انى أراك ضعيفا ، وأنى أحب لك
ما أحب لنفسى ، لا تأمرن على أثنين ، ولا تولين مال يتيم^(١) . قال القرطبى :
" ووجهه ضعفه عنها ، أن الغالب عليه الزهادة واحتقار الدنيا والاعراض عنها ، ومن
كان كذلك لم يهتم بمصالح الدنيا ولا بأموالها ، ومراعاتها تنتظم مصالح الدين ويتم
أمره ، وقد أفرط أبو ذر فى الزهد حتى أفتى بتحريم جمع المال وان أدبت زكاته ، فلما
علم الرسول صلى الله عليه وسلم ، منه ذلك نصحه ونهاه عن الامارة ومال اليتيم^(٢) فقد
نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن جميع الولايات المتعدية الا من ولايته على نفسه .

(٣) أسباب أخرى لم يفسح عنها النبى صلى الله عليه وسلم :

هناك أسباب أخرى لل منع عن طلب الولاية لم يفسح عنها الرسول صلى الله عليه وسلم
كما هو الشأن مع الرجلين الذين دخلا مع أبى ذر ، ويمكن أن تؤول سبب المنع بأن الرسول
صلى الله عليه وسلم ، بناء على ملاحظاته الشخصية ، أدرك أن الرجلين غير صالحين
للولاية ، وهذا ما يؤكد أهمية المقابلات الشخصية ودورها فى الاختيار .

أراد عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أن يستعمل رجلا فبدر الرجل فطلب منه
المعمل فقال : عمر كنت أردت لك ذلك ولكن من طلب هذا الأمر لم يعنى عليه^(٣) . فأسير
المؤمنين أراد أن يسر غور الرجل ، ولكنه لم يصير فطلب الولاية ، فرده عمر .
وفى قصة أخرى أراد عمر رضى الله عنه أن يولى رجلا فطلبه ، فلما جاءه ، أمر عمر بكتب
كتاب التولية ، وكان لعمر طفل دخل عليه وجلس بين يديه فقبله عمر ، فقال الرجل
أتقبلون صبيانكم والله لى عشرة صبية ما قبلت أحدهم . فقال : وما شأنى اذا كان

(١) رواه مسلم فى كتاب الاماره .

(٢) النووى دليل الصالحين ج ١٣ ص ١٤٣ مصدر سابق .

(٣) النووى دليل القالحين ج ١٣ ص ١٤٣ .

الله قد نزع الرحمة من قليله * وأمر كتاب التولية فمزق * وكانت تلك المقابلة سبباً في رفضه * وهكذا فإن ولي الأمر قد يجد في المقابلات الشخصية ما يبرر رفض طلب الولاية *
حكم طلب الولاية :

طلب الولاية تعتمدها الأحكام الشرعية الخمسة *

- (١) الوجوب : وذلك في حالة ما ينفرد من تتوافر فيه شروط الصلاحية ولا يوجد سواه في الناحية أو البلد *
- (٢) الاستجاب : عندما يوجد هناك صالحون للولاية غيره ولكنه أفضلهم *
- (٣) التخيير : عندما يستوى جميع من توافرت فيهم شروط الصلاحية *
- (٤) الكراهية : إذا كان هو صالحاً للولاية ولكن هناك من هو أصلح منه *
- (٥) الحرمة : عندما لا يكون متصفاً بشروط الولاية * ومع ذلك يزاحم غيره من الأئمة لهوى في نفسه أو طمعا في استغلال الوظيفة لتحقيق أغراض خاصة (١) *

وتفصيل ذلك أن المنع عن طلب الولاية ليس على إطلاقه بل هو مقيد بعهده أحاديث منها حديث أبي ذر في قوله صلى الله عليه وسلم * يا أبا ذر إنك ضعيف * وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامه إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها (٧) . فالمنع إذن مشروط بعدم توافر شرط الكفاية * فإذا توافرت في الشخص شروط الكفاية * فلا يمنع من طلب الولاية * وتتطلب في حقه الأحكام السابقة الذكر * كما أن الرسول صلى الله عليه استجاب في بعض الأحيان إلى طلب من طلب الولاية ولم يمنعه * ذكر زياد بن حرث الصدائي أنه طلب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤمره على قومه * فأمره * وكتب له كتاباً بذلك * قال الامام بن القيم : وفي ذلك جواز على تأجير الامام وتوليته لمن سألته * ذلك إذا رآه كفوفاً * ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر أنا لا نولى على عملنا من أراد * فان الصادق إنما سأل أن يؤمره على قومه خاصة * وكان مطاعاً فيهم محبباً إليهم * وكان مقصده اصلاحهم ودعاهم إلى الاسلام

(١) د . ابراهيم عبد الصادق صدر سابق ص ١٤٠ *

(٧) رواه مسلم *

فراى النبى صلى الله عليه وسلم ، ان مصلحته قومه فى توليته ، فأجابها اليها ، ورأى أن ذلك السائل انما يحاله الولاية لحظ نفسه ومصلحته فمنعه منها ، فولى للمصلحة ومنع للمصلحة ، فكان توليته لله ومنعه لله (١) .

ثانياً : كراهة الحرص على الولاية :

جملت النفوس على حب السلطة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة ، وتحصيل الذات الحسية والوهمية حال حصولها ولذا فانه يسمى اليها ويكد فى سبيل الحصول عليها ، مع ما قد يعود عليه من الضرر فى أولاه وأخراه ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، رفقاً بالمؤمنين رحيم بهم يختار لهم أقرب المسالك التى توصلهم الى غايتهم ، ويمهد لها لهم بازالة العثرات والعوائق التى تعترض سبيلهم . ومن تلك العثرات والعوائق الولاية ، فالولاية وان بدت فى ظاهرها الرحمة ، الا أن من قبلها العذاب . لأجل ذلك حذر الرسول صلى الله عليه وسلم ، مغيبة السعى فى الحصول عليها . ولذلك قال عليه أفضل الصلاة والسلام لعنه العباس عند ما جاءه يطلب الولاية " عليك نفسك " . وفى الحديث الذى رواه الامام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنهما ترجمه صادقة لما أحسنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، من حرص الناس على الامارة ، صرح ما قد يترتب على ذلك من خزي وندامة يوم القيامة . عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " انكم ستحرصون على الامارة ، وستكون ندامه يوم القيامة فنعم المرصعة وشئت الفاطمة " (٢) . وأوضح الرسول صلى الله عليه وسلم الامارة فقال : " ان شئتم أنبأتكم عن الامارة وما هى ؟ ، قال : " أولها ملامه ، وثانيها ندامه ، وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل . وكيف يعدل مع أقربيه " (٣) .

قال الامام النووي : " فى قوله صلى الله عليه وسلم " انكم ستحرصون على الامارة " أنه من جملة معجزاته من الاخبار عن الغيب قبل وقوعه فوقع كما أخبر مـ

(١) ابن القيم : زاد المعاد . المطبعة المصرية ومكتباتها ج ٣ ص ٥٣ .

(٢) رواه مسلم والبخارى .

(٣) البزار : كشف الاستار عن زوائد البزار ج ٢ ص ٢٣٦ .

نشاهد من حرص الناس على تولي السلطة والحرص على طلب الاماره معنا شامل للاماره الكبرى " الخلافة أو الامامه " أو الصغرى وهى الولاية على بعض البلاد . وقولـــــــــــــــــه " ستكون ندامه يوم القيامة " أى لمن يحرص على الولاية وهو ليس من أهلها ، أو لمن يلمها ولا يقو بحقها . " وقال الامام النووى مستطردا : " هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو من دخل فيها بخير أهلية فانه يندم على ما فرط منه اذا جزى يوم القيامة . وقوله " نعم المرضعه " : أى نعمت المرضعه فى الدنيا من الحصول على مزايا الحكم وناقصها ، ونمت الفاطمه : أى بعد الموت لأنه يصير الى المحاسبة على ذلك . وقيل : نعمت المرضعه لما فيها من الجاه ونفاد الكلمه ونمت الفاطمه عند الانفصال عنها يموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة " (١) .

وفى الحديث الثانى يبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، الاماره ، فقال أولها " ملامه " : مع ما قدم يلام عليها من الناس عند عدم القدرة على ارضاء كل الناس . . . ، وثانيها " ندامة " ندامة فى الدنيا اذا قصر أمرها وحوسب ثم عزل عنها ، ندامة على تافده لذلك مع تغريظه فيها . و " عذاب " يوم القيامة اذا لم يوف بحقها . جزاء على ما اقترفه من تقصير من ظلم الناس وأخذهم بالباطل . ثم يعقب الرسول صلى الله عليه وسلم ، بقوله " وكيف يعدل مع أقربيه " ؟ فحتى لو أراد أن يعدل فى حقه ويتجرد عن هوى نفسه ، أنى يكون له ذلك مع أقربائه وذوى رحمة من قد يضعف معهم فيصلهم على حساب بقية الناس فيقع فى المحذور .

ومع ذم الرسول صلى الله عليه وسلم ، للولاية وبيان له عظيم خطرها ، الا أن اقامة أمر الناس من أوجب واجبات الدين ، بل لا يتم قيام الدين الا به ، لذلك فان الذم كان محولا على غير الأهل اذا تولى الولاية ، أو على الأهل اذا لم يعدل فيها . فان عدل فان الجزاء يكون على قدر العمل ، فالامام العادل سابع سبعة من يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل الا ظله ، قال القرطبي : " وهو مع الذين أنعم الله عليهم من النبيــــــــــــــــين والصدقيــــــــــــــــين والشهداء وحسن أولئك رفيقا . وهذا الجانب الأخير أشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فى عجز حديث أبى هريرة الذى سبق أن سقناه " قلــــــــــــــــت

(١) الشوكانى : نبيل الأوطار ج ١٠ ص ٢٤٧ .

يا رسول الله الا تستعملني ف ضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها
امانة ، وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها " (١)
فمن اخذها بحقها بان كان متأهلا لها ، وادى الذي عليه فيها من نشر الويه العدل
وسط الانصاف ، والرفق وهدم الاعتصاى . قال العاقولى : الاستتاء منقطع " .
اى خزي وندامة " لكن من اخذها بحقها لم تكن خزيا عليه ، قال المصنف : ومع فضل
العدل لكن خطر الولاية كثير فلذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر
العلماء ، وامتنع منها خلائف من السلف وصبروا على الاذى حيث امتنعوا (٢) . قال الامام
بن تيمية " فالواجب اتخاذ الاماره ديناً وقرية يتقرب بها الى الله ، فان التقرب اليه
بطاعته وطاعة رسوله من افضل القربات . وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لا بتفشاء
الرياسة أو المال . روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما ذنبان
جائعان أرسلا في غم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف ، لدينه " (٣) فأخبر
أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من ارسال الذئب لزيبسة
الغنم . ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا خير فى الاماره لرجل مؤمن " (٤) .
ويستطرد ابن تيمية فيقول " وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرةون ، وجامع المال أن يكون
كفارون . وقد بين الله تعالى فى كتابه حال فرعون وقارون فقال : " أولم يشيروا
فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ، كانوا أشد منهم قوة ، وآثارا فى
الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق " (٥) وقال تعالى " تلك
الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض والعاقبة للمتقين " (٦) .

-
- (١) رواه مسلم .
(٢) النووى دليل الصالحين ج ١٣ ص ١٤٣ .
(٣) رواه الترمذى . وقال حديث حسن صحيح .
(٤) رواه أحمد . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٠٤ .
(٥) غافر : ٢٣ .
(٦) القصص : ٨٣ .

قسم الامام ابن تيمية الناس الى أربعة أقسام ، القسم الأول : الذين يريدون العلو على
الناس والفساد في الأرض : وهم الطوك والرؤساء الفسدون . القسم الثاني : الذين
يريدون الفساد بلا علو . والقسم الثالث : الذين يريدون العلو بلا فساد . أما القسم
الرابع : فهم الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، وهم الذين يتأون عن طلب
الرياسة ويخافون على أنفسهم من ظلم الناس . وأولئك هم الذين عناهم الله بقوله :
" ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاغلوب ان كنتم مؤمنين " (١) . وذلك لأن ارادة المملوك
على الخلق ظلم ، لان الناس من جنس واحد فارادة الانسان أن يكون هو الاعلى ونظيره
تحت ظلم ، ومع أنه ظلم فالتاس يخفون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم
لا يجب أن يكون مقهورا لنظيره ، وغير العادل فيهم يؤثر أن يكون هو القاهر ثم انه مع هذا
لا يبدله من العقل والدين من أن يكون بعضهم فوق بعض ، قال تعالى : " وهو
الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم " (٢) وقال
تعالى : " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض
درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا " (٣) . فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في
سبيل الله ، فاذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله وانفاق ذلك في
سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وان انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن
السلطان فسدت أصول الناس ، ولما غلب على كثير من ولاية الأمور ارادة المال والشرف
صاروا بفضولي عن الايمان . (٤) .

لكل ذلك كان السلف يتخرجون عن قبول الولاية ، فضلا عن سواها ، ويريدون أن لو
لم يلوا أمر الناس . عن عبد الرحمن بن عوف قال : أبو بكر الصديق : " وودت أنسى
يوم سقيفه بنى ساعدة قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين أبي عبيدة أو عمر ، وكان أمير
المؤمنين وكنيت وزيراً (٥) . " وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : " لما طعت عبيد بن
الخطاب رضي الله عنه ، دخلت عليه ، فقلت : أيسر يا أمير المؤمنين فان الله تعالى

(١) آل عمران : ١٣٩ .

(٢) الأنعام : ١٦٥ .

(٣) الزخرف : ٣٢ .

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٩١ وما بعدها .

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٠٣ .

قد مصربك الأمصار ، ودفع بك النفاق ، وأقشى بك الرزق ، فقال عمر أفي الأماره ست
تثنى على يا ابن عباس ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين وفي غيرها . قال : لوالذى
نفسى بيده لوددت أنى خرجت منها لا أجرو ولا زور " (١) . وعندما أراد عمر بن الخطاب
أمير المؤمنين رضى الله عنه ، أن يستعمل أبا هريره رضى الله عنه ، قال له " ألا تعمل ؟
قال : " لا أريد العمل ، قال " قد طلب العمل من هو خير منك يوسف عليه السلام
قال اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليهم " فقال له : " يوسفنى وابن نبي " (٢)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لثوبان لملك ينسأ من أجلك حتى تؤمر على عشرة
حين يسكن الناس الكفور ، (جمع كفر) فأياك أن تؤمر على عشرة فما فوق ، فانه لا يقسام
أحد على عشرة فما فوق الا أتى الله مغلوله يده الى عنقه لا يفكه من غله ذلك الا المعدل
ان كان قد عدل بينهم^(٣) وفنه أنه قال : " ويل للمرفأ ، ويل للامراء ، ويل للامناء
ليودن أقوام يوم القيامه لو أنهم معلقين بذوائبهم الى الثريا يذبذب بهم بين السماء
والأرض وأنهم لم يلوا من أمر الناس شيئاً " وفي رواية أن نواصيهم معلقة بالثريا
ينجلجلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلو عملاً " (٤) .

ومعد ، فهذه محاذير حذر بها رسول صلى الله عليه وسلم ، عن طلب الولاية
مع تصور الأهلية أو مع الأهلية ، وعدم العدل فيها .

ومع تلك المحاذير فان الناس لم يروعوا عن السعى فى طلب الولاية ، كيانا ورجلانا
بأموالهم وبأنفسهم ، وكان الله قد ختم على قلوبهم وعلى سمعهم ، وجعل على أبصارهم
غشاوة ، وباعوا آخرتهم بدنياهم ، فباؤوا بغضب من الله ورسوله " . فاعتلت بذلك
ميزان الأمر ، فصارت الولاية لغير الأكفأ ، وغدت ولاية الأكفأ من آيات الزمان ومعجزاً


(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٩٧ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ص ٩٧ .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٠٧ مصدر سابق .

(٤) أخرجه أبو داود .

الدهر ، وضات تشرق بين الحبة والحبة فتضي حياة الأمة فينتشر العدل ويعمم
الخير ، ثم تنطفىء . ألا رحم الله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، —
— ، وأقال الله هذه الأمة من عثرتها وأن الأمر لجد خطير والعد قد
بدأ بالتنازل والعيادة بالله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " إذا ضيقت
الأمانة فانتظروا الساعة ، قالوا وكيف أضاعتها ؟ قال : " إذا وسد الأمر إلى غير
أهله فانتظروا الساعة " وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .



الفصل الثالث

اختصاصات العمال والسواه

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث

المبحث الاول

نشأة اختصاصات العمال وتطورها

المبحث الثاني

الاختصاصات المكانية

المبحث الثالث

الاختصاصات الموضوعية

** البحث الأول **

((نفاة وتطور اختصاصات العمال والولة))

في السنة التاسعة من الهجرة ، وبعد فتح مكة ، وأثر فراغ النبي صلى الله عليه وسلم ، من تهوك ، وأسلمت ثقيف وبايعت ، ضربت اليه وفود العرب من كل وجه حتى سى هذا العام بعام الوفود ^(١) . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ، يستقبل تلك الوفود ويحسن استقبالهم ويبين لهم معالم الاسلام وشرائعه ، ويطلب منهم أن ينقلوا الاسلام الى ربوعهم . وكان يؤمر عليهم أحدا منهم ، وينتدب معهم نفرا من الصحابة يفقهونهم في الدين ، ويعلمونهم القرآن ، ويبينون لهم شرائع الاسلام ومعالم السنة ويؤمنهم في الصلاة .

وهكذا كان لانتشار الاسلام وتوسعه أثره البين في اختيار النبي صلى الله عليه وسلم عمالا ينهون عنه في بعض المدن والقبائل الكبيرة في كل من الحجاز واليمن ، ويستندون صلاحيتهم منه باعتبارهم نوابا عنه . وفي نفس السنة نزلت سورة براء ، وفيها فرضت الزكاة ، تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد في فقرائهم ^(٢) . فبعث الرسول صلى الله عليه وسلم عماله على الصدقات ، الى كل ما أوطأ الاسلام من البلدان ^(٣) . فأضيفت الى اختصاصات العمال جمع الصدقات ، وتوزيعها بحسب مصارفها التي ذكرت في الآية . ولما تم فتح مكة استخلف عليها الرسول صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد ، واستخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ، فكانت مهمته إقامة الصلوات بالناس وجمع الصدقات وإقامة المواسم الدينية ^(٤) .

على أن قدوم وفد أهل اليمن باسلامهم الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، تشكل طفرة كبيرة في بدو معالم اختصاصات عمال الرسول صلى الله عليه وسلم ، على النواحي والبلدان ، ذلك لأن المكاتبات والمنشورات التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ج ٥ ص ٤٠ .

(٢) الخليفة بن الخياط : تاريخ بن الخياط ص ٩٣ .

(٣) ابن هشام السيرة ج ٤ ص ١٤٩ انظر سورة

ة (٦٠) والآية (١٠٣)

(٤) المصدر السابق ج ٤ ص ١٤٩ .

عالمحين بعثهم الى اليمن تكون وثائق ادارية هامة تستنبط منها اختصاصاتهم . ذكر صاحب (فتح البلدان) أنه لما بلغ أهل اليمن ظهور الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلو حقه ، آتته وفودهم ، فكتب لهم كتابا باقرارهم على ما أسلموا عليه ، من أموالهم وأراضيهم ، وركازهم فأسلموا ووجه اليهم رسله وعمله لتعرفهم شرائع الاسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانية ، واليهودية ، والمجوسية منهم (١) .
ومذ لك أضيفت الى اختصاصاتهم ، أخذ الجزية من النصارى ، واليهود ، والمجوس .

ولعل أهم وثيقة ادارية تبين اختصاصات عمال الرسول صلى الله عليه وسلم ، على وجه الشمول ، العهد الذى كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد يها الى عمرو بن حزم حين بعثه الى أهل نجران باليمن ، تلك الوثيقة التى أمرنا اليها فى كتاب التولية .
وتكمن أهمية تلك الوثيقة فى أنها صدرت بعد اكتمال نزول التشريع على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان قد بعث عمرو بن حزم الى بنى الحرث ابن كعب باليمن ، ولم يمكن بعد ذلك الا أربعة أشهر ثم توفى . فكانت بعثته عمرو بن حزم آخر البعثات الى بعثها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم تأتى أهمية تلك الوثيقة . وقد نطقت تلك الاختصاصات تتوسع متوازية فى ذلك مع انتشار الاسلام وتوسع رقعة الدولة ، وتزايد مطالب الناس وحاجاتهم .

ولما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم ، انتقلت ولاية أمور الناس الى خليفته
أبى بكر الصديق بعد أن تمت بيعته خليفه للمسلمين . فأقر عمال الرسول صلى الله عليه وسلم ، على أعمالهم . وفى عهده قسمت بلاد العرب الى عدة أقسام ، عهد بإدارتها الى أولئك العمال الذين صاروا يباشرون اختصاصاتهم تحت مسئولية الخليفة وإشرافه . وفى عهده أضيفت الى اختصاصات العمال السابقة اختصاصات جديدة اقتضتها طبيعة المرحلة الجديدة للدولة تمثلت فى قيادة جيوش المسلمين والتصدي لقتال المرتدين (٧) .

(١) البلاذرى : فتح البلدان ص ٦٩ ابن كثير البداية والنهاية ج ٥ ص ٧٥ .
(٧) خليفه بن الخياط : تاريخ بن الخياط ص ١٠٢ مؤسسة الرسالة . دار العلم بيروت
الطبعة ثانية ١٩٧٧ .

وما ان انتهت حرب الردة ، وتم تثبيت الجبهة الداخلية ، حتى عهد اليهمس
بإدارة المجاهدين للجهاد في سبيل الله ، ونقل الدعوة الى خارج جزيرة العرب .
وكان يغلب على ادارتهم الطابع العسكري ، وكانوا بمثابة حكام عسكريين يتولون ادارة -
الأقاليم التي تم فتحها . ولم تقف اختصاصات العمال عند ذلك الحد بل ظلت تنمو
وتتسع لتواكب التطورات السريعة التي صاحبت الدولة . ففي خلافة أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب اتسعت الدولة اتساعا سريعا ، نتيجة للفتوحات التي تحققت في فترة
وجيزه فصارت تضم شعوبا متعددة الألسن وذات أنماط ادارية متباينة ، الأمر الذي جعل
أمر ادارتها مشكلة بالغة الصعوبة ، فأعيدت تقسيمات الدولة الى وحدات ادارية
أكبر ، كما زيدت من اختصاصات العمال ودعت بالكفايات الادارية لموا جهة تلك الظروف
والمستجدات .

وظل أولئك العمال يباشرون اختصاصتهم تلك تحت مسؤولية الخليفة ورقابته طيلة
ولاية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الى منتصف ولاية أمير المؤمنين عثمان بن عفان ،
حيث بدأت تبدو على السطح طبقة كبار العمال ، الذين كانوا يتمتعون بصلاحيات
واسعة ويباشرونها في شبه استقلال عن الخليفة ، مثل معاوية بن أبي سفيان الذي جمع له
أمير المؤمنين عثمان بن عفان ولاية الشام بأكملها بعد أن كانت موزعة تحت ادارات مختلفة .

وكان يطلق على أمراء الأقاليم طيلة عهد الراشدين ، لفظ عامل ، مما يدل على
أن صاحبه ليس له مطلق الصلاحية (١) . وفي عهد ولاية بني أمية حدث تحول هام في
اختصاصات عمال الأقاليم ، إذ صارت لهم صلاحيات واسعة يباشرونها على أقاليمهم ،
تنازل صلاحية الخليفة في حكم البلاد ، وأصبحت لهم حرية واسعة في ادارة أقاليمهم (٧) .
وأصبح يطلق على هؤلاء العمال لفظ وال بدلا من لفظ عامل مما يشعر بأنه قد أصبح

(١) د . حسن ابراهيم . تاريخ الاسلام السياسي ج ١ ص ٤٥٣ مكتبة النهضة ، الطبعة
السابعة ١٩٤٦ (٢) نجد ، خماش الادارة في العصر الأموي ص ١٠٦ طبعة دار
الفكر ١٩٨٠ .

لهم نفوذ وصلاحيات واسعة ، وتطور اللفظ على هذا النحو يدل على السلطة الاستبدادية التي كان يتمتع بها هؤلاء الولاة . وأصبح لفظ عامل في عهد بني أمية تطلق على رئيس الناحية الادارية . بينما حكام الولايات يلقبون بلفظ وال أو أمير^(١) . ويعرف القلقشندى العامل بقوله : وهو الذي ينظم الحشايات ويكتبها ، وقد كان هذا اللقب في الأصل انما يقع على الأمير المتولى العمل ثم نقله العرف الى هذا الكتاب^(٢) . وفي العهد العباسي صارت لفظ عامل تطلق على مجرد الموظف الاداري في الدولة ، كعامل الخراج ، وعامل البريد ، ونحو ذلك^(٣) .



-
- (١) د . حسن ابراهيم . تاريخ الاسلام السياسي مرجع سابق ص ٤٥٣ .
(٢) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٦٦ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
(٣) آدم متر : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع عشر ص ٢ . دار الكتاب العرب لبنان ، ١٩٦٧ .

**** البحث الثاني ****

((الاختصاص المكاني))

مصدر الاختصاص ومناصره :

ذكرنا من قبل أن مجرد توافر صلاحية الشخص لتولي الولاية لا تعتبر كافية في حد ذاتها في انعقاد الولاية ، بل لابد من صدور عقد التولية فمن له الصلاحية شرعا في عقدها . وعلى ذلك يمكن القول بأن عقد التولية هو الذي يحدد الاختصاص لصاحب الولاية إذ يشتمل على ذكر البلد الذي يقصد فيه العامل ، وذكر نوع الاختصاص من عموم أو خصوص^(١) ، فالاختصاص وصحة التصرف كما ذكر القرافي يستفاد من عقد الولاية وعقد الولاية إنما يتناول منصبا معيننا ولذا بذاته ، فيكون معزولا فيما عداه ، لا ينفذ حكمه^(٢) .

تمهيد الاختصاص :

نبا^٣ على ما سبق يمكن أن نعرف الاختصاص بأنصاحية شرعية ، أو استحقات شرعية لمباشرة أعمال الولاية ، حسب وضعها الوارد في عقد التولية ، وفي حدود ما ينص عليها فيه .^(٣)

مناصر الاختصاص :

الاختصاص فكرة تنظيمية ، يتفق فيها النظام الاسلامي مع النظم المعاصرة

وتهدف الى تحقيق مقصدين :

-
- (١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٠٦ مصدر سابق .
 - (٢) القرافي : الفروق ج ٤ الفرق ٢٢٣ .
 - (٣) الشيخ محمد الكاندهلي : حياة الصحابة ج ٢ ص ١٦٧ طبعة أولى ، دمشق ١٩٦٩

الأول : تخصيص شخص معين من قبل ولي الأمر " الدولة " للقيام بعمل معين .
الثاني : تحديد المسئولية وسهولة توجيه الناس لاقتضاة حقوقهم . وفكرة الاختصاص
تحدد بأربعة عناصر :

- ١ - عنصر شخصي : وذلك بتحديد الأفراد الذين يجوز لهم دون غيرهم مباشر أعمال الولاية .
- ٢ - عنصر موضوعي : يتلخص في تحديد الأعمال النوعية التي يجوز للأشخاص مباشرتها بحيث اذا خرجوا عليها كانوا معزولين ، فتوصفت تصرفاتهم بالبطلان .
- ٣ - عنصر مكاني : الخاص بتحديد الحيز المكاني الذي تمتد اليه ولاية المتولى من بلد أو إقليم .
- ٤ - وأحيانا بعنصر زماني : وذلك بتحديد فترة زمنية يباشر فيها متولى الولاية صلاحياته ، فاذا انتهت زالت اختصاصه (١) .

والواقع أن هذا العنصر يرجع أحيانا الى طبيعة الولاية ، فولاية مثل جباية الصدقات ، أو الخراج ، أو الجزية ، ولاية مؤقتة بطبيعتها ، ومثل ذلك ولاية المدينة المنورة عند خروج الرسول صلى الله عليه وسلم عنها لشأن من الشؤون ، منى ولاية مؤقتة ومحددة برجع الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة . ومن ذلك أيضا سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودعواته ، وقواد سراياه ، وقاسم الغنائم ، فان ولايتهم بطبيعتها محددة بحدود زمنية معينة .

القاعدة العامة في النظام الاسلامي عدم توقيت الولايات :

القاعدة العامة في النظام الاسلامي عدم توقيت تولية الولايات سواء في ذلك الولاية العامة أو ما يتفرع عنها من الولايات الخاصة . فالخليفة يظل محتفظا بمنصبه ما دام يتمتع بكامل أهليته ، فاذا زالت تلك الأهلية أو شأيتها شائبة ، فان ذلك يبرر عزله ، لخروجه من مقتضى الأهلية ، وينطبق نفس الأمر على حاله وولايته .

(١) د . سليمان الطحاوي : مبادئ القانون الإداري المصري ص ٧٩ . الطبعة الرابعة دار الفكر العربي .

فلا استمرار في أعمال الولاية مربوطة بالصلاحية وجودا وعمدا ، بحيث اذا انتقلت
الصلاحية زالت مبررات الاستمرار في أعمال الولاية .

والآن وبعد أن حددنا مصدر الاختصاص وعناصره ، سوف نتناول تلك العناصر
بالتفصيل ، وقد سبق لنا أن بحثنا العنصر الأول وهو العنصر الشخصي ، وذلك في معرض
بحثنا في الاختيار . وسوف يقتصر البحث على العنصرين الثاني والثالث ، وهما عنصر
المكان والموضوع ، أما عنصر الزمان فقد عالجنه في الفصل الخامس من الباب الأول عند
بحثنا في عزل العمال والولاية . ونقدم بين يدي بحثنا لهذه العناصر بإشارة مختصرة إلى
مساحة الدولة الإسلامية منذ تكونها عقب هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى المدينة
وحتى نهاية الخلافة العباسية في عصرها الأول في نهاية القرن الثالث الهجري حيث
بدأ عصر الولايات . وذلك حتى يسهل تصور التقاسيم الإدارية لتلك الدولة .

هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم ، من مكة إلى المدينة ، واتخذ من المدينة
قاعدة لبنا ، دلتك ومنها امتدت الفتوحات الإسلامية ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم
ما يفتح من مصر أو مدينة عنوه ، فان المدينة فتحت بالقرآن (١) وكانت حدود الدولة
في ذلك الوقت لا تتعدى المدينة وما حولها . ثم بدأت في الاتساع شيئا فشيئا ، ففي
السنة الخامسة من الهجرة ضمت أرض بنى النضير وبنى قريظة (٢) ، ثم أضيفت عقب ذلك
خير وفدك (٣) .

وفي السنة الثامنة من الهجرة تم فتح مكة (٤) . وبعد فتح مكة توالى الفتوحات
الإسلامية ، فأضيفت وادي القرى ، وتيما ، والطائف ، وتباله ، وجرش ، وتبوك ،
وأيلة ، ودومة الجندلي ، ثم نجران ، واليمن والبحرين ، وعمان (٥) . وما أن توفى
الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة ، الا وقد أشرفت شمس الإسلام في
كل جزيرة العرب ، وهي البلاد التي يحيط بها بحر فارس من عبادان ويمتد حتى ينتهي
إلى عمان ثم يحط على سواحل مهرة ، وحضرموت ، وعدن ، حتى ينتهي إلى أيلة ومن

(١) البلاذري : فتح البلدان ص ٢ (٧) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٣ ص ٢٢٩ وما بعدها
(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨٩ (٤) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٥ ، فتح البلدان
مصدر سابق ص ٤٠ .
(٥) فتح البلدان ص ٣٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧٨ .

ثم ينتهي بلاد العرب في هذا الجزء من البحر (١).

وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبعد فراقه من قتال أهل الردة سير قواده إلى العراق والشام ففتحوا جزءا منها (٢).

وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتح العراق والشام ،
ومعها من بلاد فارس ، كما فتحت مصر ، وبيرقة ، وطرابلس الغرب .

وفي خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أتم فتح بلاد فارس ،
كما فتحت أفريقية والأندلس ، وبلاد الهند في عهد الأمويين ، وسد الإسلام ما بين الشرق
والغرب ، وظل الأمر كذلك إلى خلافة بني العباس . حتى قيل أن الخليفة
العباسي هارون الرشيد كان يستلقي على ظهره وينظر إلى سحابه ماره ويقول : اذهبى
إلى حيث شئت يأتنى خراجك (٣) .

وقد بلغت حدود الدولة الإسلامية شمالا إلى أعالي تركستان في آسيا ، وجبال
البرت (٤) في شمال أسبانيا . وجنوبا إلى بحر العرب والمحيط الهندي . وغربا إلى
المحيط الأطلنطي ، فزادت بذلك مساحتها على مساحة أوروبا .

بعد هذه الإشارة العابرة إلى مساحة الدولة الإسلامية نأتى إلى موضوع البحث

ماذا نعنى بالاختصاص الكنائى ؟

نعنى بالاختصاص الكنائى الحيز أو الأقليم الذى يباشر عليه الوالى اختصاصاته
التي منحته ، والتي غالبا ما يشار إليها في كتاب التولية . يقول الطبرى . " أنه لما
رجع الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى المدينة بعد ما قضى حجة الإسلام ، وقد وجه
إمارة اليمن وفرقها بين رجال وأفراد كل رجل بحيزه " (٥)

-
- (١) الكرخى : المسالك والممالك ص ٢٠ .
 - (٢) ابن كثير : البداية والنهاية ج ٦ ص ٣٤٢ .
 - (٣) جوهري زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ٢ ص ١١٥ .
 - (٤) معروفة الآن بجبال البرانس .
 - (٥) ابن جبير الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ٢١٤ .

فالحيز الذي عناه الطبري هو الأقليم^(١) الإداري :

(١) إقليم : ذهب العلماء الى أنها كلمة عربية وأحداها إقليم ، وكأنما سى إقليما لأنه مقلوم من الأرض التي تتاخه أى مقطوع منه . والقلم فى أصل اللغة القطع ، ومنه قلمت ظفري ، وه سى القلم لأنه مقلوم أى مقطوع مرة بعد مرة ، وقال محمد بن أحمد أبو الريحان البيروني ، : الإقليم على ما ذكره أبو الفضل هو الببسل فكأنهم يرون به المساكن المائلة عن معدل النهار ، قال وأما على ما ذكره حمزه بن الحسن الاصفهاني وهو صاحب لغة ، ومعنى بها فهو الرستاق بلغة الجرامقة سكان الشام والجزيرة يقسمون بها المملكة كما يقسم أهل اليمن بالمخاليف وغيرهم بالكور والطاسيج وأمثالها .

قال ياقوت : وللأمم فى هيئة الأقاليم وصفاتها اصطلاحات ، فالعامة وجهور الأمة يسون كل ناحية مشتمله على عدة مدن وقرى إقليما نحو الصين وخراسان والعراق ، والشام ومصر وأفريقية ، أما أهل الأندلس خاصة فانهم يسون كل قرية كبيرة جامعة ، إقليما ، وربما لا يعرف هذا الاصطلاح الا خواصهم ، فاذا قال الأندلس أنامن إقليم كذا فانما يعنى بلدة أو رستاقا بعينه .

أما إقليم الفرس قديما ، فهو أكثر ما يحتد عليه الكتاب ، قال أبو الريحان ، قسم الفرس الممالك المحيطة بإيران شهر " بلاد العجم ، فى سبع كشورات ، وخطوا حول كل ملكة دائرة سموها كشورا أو كشخرا استقامتها من كشكشته ، وهو اسم الخط ، أقول وجاء فى لسان العرب الإقليم واحد ، أقاليم الأرض السبعة ، وأقاليم الأرض أقسامها .

" من كتابه الامكنه والباقاع التي يرد ذكرها فى كتب الفتح لجامعة على بهجست ه مطبعة التقدم شركة طبع الكتب ١٩٠٦ .

أولا : التقسيم الإداري للدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

كان النظام القبلي هو النظام السائد في جزيرة العرب قبل البعثة المحمدية ، وكانت الرابطة القبلية القائمة على أساس من الدم ، هي الرابطة التي تجمع بين أفرادها ولما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، واعتنقت العرب الاسلام ، حلت العقيدة الاسلامية محل الرابطة القبلية . الا أن دور القبيلة في حياة العرب لم ينته بعد . ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يحدث نظاما اداريا جديدا لادارة القبائل والجماعات التي اعتنقت الاسلام ، وذلك لعدم الحاجة اليه نسبة لقلّة الجماعة من ناحية ، وقلّة احتياجاتها من ناحية أخرى (١) لذلك اكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بالنظام القبلي الذي كان سائدا ، فاتخذ من القبيلة عا ١١ أو وحدة ادارية لادارة القبائل التي كانت تقطن حول المدينة .

ولقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ببيصره النافذ نفور قبائل العرب من أن يتقدم على القبيلة أحد من غير أهلها (١) ، فعهد الى رؤساء قبائل العرب الذين وفدوا الى المدينة بعد فتح مكة لاعلان اسلامهم بالاشراف على قبائلهم . وأقر الكثير منهم على زعامتهم . واكتفى بارسال عمال مركزيين لجمع الصدقة من هؤلاء الزعماء وتوزيعها على مصارفها (٧) . وارسال آخرين كدعاة ومعلمين لتعليم الناس القرآن ومعالم الشريعة الاسلامية .

وهكذا استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم ، بحسه الإداري ، التغلب على أعقد مشكلة ، حيث كان من الصعب خضوع هؤلاء الاعراب حديثي العهد بالاسلام الانقياد لأحد من غير أفراد قبيلتهم . فأفقرهم على حكم أنفسهم .

وهكذا فقد عرف نظام الحكم في الاسلام نظام الحكم الاقليمي أو الذاتي منذ فجر

(١) محمد كرد علي : الادارة الاسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ابن هشام : السيرة : ج ٤ ص ٢٧١ .

الدعوة .

والواقع ان الدعوة قد استفادت كثيرا من هذا التكوين القبلي للمرب ، فاذا كانت القبلية مصدرا للفرقة والشقاق قبل الاسلام ، فانها فقد تحولت في ظل الاسلام الى عنصر ايجابي استخدمت لمصلحة الدعوة . فقد استغلت تلك العصبية في شحذ هم القبائل العربية الى خارج نطاق جزيرتهم ، وقد ابلوا في ذلك بسلا ٢ حسنا على ما تحد ثنا به شواهد التاريخ ، وكان لهم قصب السبق على من عداهم في ذلك . وظلت تلك العصبية أو الشوكة على حد تعبير ابن خلدون في خدمة الدعوة طيلة فترة ولاية الراشدين ، الى أن تحزبت الدولة فعادت العصبية الى سابق عهدها .

وهكذا يمكن القول بأن القبيلة كانت تشكل الوحدة الادارية بالنسبة لادارة البدو ، والتي يمكن أن نطلق عليها الادارة البدوية .

أما فيما يتعلق بادارة المدن أو الحضر ، فقد بدأت معالمها في الظهور في السنة الثامنة للهجرة ، بعد فتح مكة ، واسلام أهل الطائف ، واليمن (١) . ولم تختلف السياسة الادارية التي اتبعتها الرسول صلى الله عليه وسلم ، في ادارة الحضر عن تلك التي سلكها في ادارة البدو ، فقد آثر الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن يترك التقاسيم الادارية للبلدان على ما هي عليه ، واكتفى بانتداب عمال من قبله لادارتها ، وهكذا لما تم فتح مكة استخلف عليها الرسول صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد وبعاونه معاذ بن جبل كمعلم لتفقيه الناس في الدين وتعليمهم القرآن (٧) .

وكانت منطقة الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تتكون من ثلاثة وحدات ادارية ، هي : " مكة : تحت ادارة عتاب بن أسيد . والطائف : تحت ادارة عثمان بن أبي العاص الثقفي .

(١) ابن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ١٥٣ ، ابن هشام السيرة النبوية

ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٧) ابن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ١٥٣ .

(يقول صاحب فتح البلدان : ان أرض الطائف بعد أن تم فتحها صارت مخرقة من مخاليف مكة (١) . (٢)) والمدينة : حاضرة الدولة وهي الاشراف المباشر للرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم بدأت معالم الادارة الحضرية تتضح أكثر عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم عماله الى اليمن ، وكانت اليمن موحدة تحت ادارة باذان عامل الرسول صلى الله عليه وسلم على عموم اليمن (٣) . ولما توفي باذان فرق الرسول صلى الله عليه وسلم أعمال اليمن بين عماله . فاستعمل على صنعاء وأرضها خالد بن سعيد بن العاص - وعلى كنده والصدوق مهاجر بن أمية ، وعلى حضرموت زياد بن لبيد الانصاري وعلى الجند والقضاء معاذ بن جبل . وعلى زبيد وربع وعدن والساحل أبو موسى الأشعري . وعلى نجران عمرو بن حزم ، ويقال أنه ولي نجران أبا سفیان بن حرب بعد عمرو بن حزم (٤) .

ولما استجاب ملكا عمان الى الدعوة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث اليهما عمر بن العاص ، صارت عمان وحدة ادارية ، جعل عليها الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن العاص أميراً ، وأبا زيد الانصاري على الصلاة (٥) .

كما انضمت البحرين وصارت جزءاً من دار الاسلام ، وكان حاكمها المنذر بن ساوى من قبل الفرس . أرسل اليه الرسول صلى الله عليه وسلم الملا بن الحضرمي فاستجاب الى الدعوة ، فولى عليها الملا بن الحضرمي ، ثم عزله وولى عليها أبان بن سعيد ابن العاص ، فقبض الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) البلاذري : فتح البلدان .
(٢) ذكر الثعالبي في باذان أنه أول من أسلم من ملوك العجم وأول أمير للاسلام على اليمن . الكتاني : التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٤١ .
(٣) البلاذري :: فتح البلدان ص ٦٩ . ابن الخياط : تاريخ بن الخياط ص ٩٧ .
(٤) ابن سعد : الطبقات ج ١ ص ٢٦٣ . البلاذري : فتح البلدان ص ٧٦ .
ابن الخياط ص ٩٧ .

وهو وال عليها (١) . وقد كانت التقسيمات الادارية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على النحو الاتي :

١ - الحجاز : وتشتمل على ثلاثة وحدات ادارية هي ، مكة ، والطائف ، والدينية
٢ - اليمن : وتشتمل على شانية مناطق ادارية هي ، صنعاء ، وأرضها ، كنده
والصاف ، حضرمون ، الجند ، زبيد وريح وعدن والساحل ، نجران
مخاليف أهالي اليمن .

٣ - عمان .

٤ - والبحرين .

ثانيا : التقسيم الادارى للدولة في عهد الراشدين :

اعتد أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التقسيمات الادارية التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باستثناء اليمن فقد جمع كنده والصاف (٧) ، كما استحدثت ادارات جديدة هي اليمامة ، والجندل ، وجرش (٣) .

(١) ابن سعد الطبقات ج ١ ص ٢٦٣ ، البلاذرى فتح البلدان ص ٢٨ . ابن الخياط : تاريخ بن الخياط ص ٩٢ .

ملحوظة : انظر ص ٦ : شرح المخلاف . المخلاف أكثر ما يقع في كلام أهل اليمن وقد يقع في كلام غيرهم على التبع لهم " والمخلاف والكورة هي " واحد " ولكل مخلاف منها اسم يعرف به وهو قبيلة من قبائل اليمن أقامت به وعمره فغلب عليه اسمها . وفي حديث " معاذ من تحول من مخلاف الى مخلاف فعمشه وصدقته الى مخلاف عشرينه الأول اذا حال عليه الحول . وتنسب الناس الى مخاليقهم فلان الى مخلاف كذا ، والجمع مخاليق وأصل المخلاف هو أن ولد قحطان لما اتخذوا أرض اليمن سكنا وكثروا فيها ولم يسمهم المقام في موضع واحد ، جمعوا رأيهم أن يهجروا في نواحي اليمن ليختار كل بني أب موقعا يعمرونه ويسكنونه ، وكانوا اذا ساروا الى ناحية واختارها بعضهم تخلف بها عن سائر القبائل وسأها باسم أبي تلك القبيلة المتخلفه فيها فسوها مخلافا لتخلف بعضهم عن بعض ألا تراهم سوها مخلاف زبيد ، ومخلاف شيخان وهمدان لا بد من اضافته الى قبيلة والله أعلم (تقويم البلدان ج ٣ ص ٣٧) .

(٧) البلاذرى : أنساب الاشراف ص ٢٩ . تحقيق د . محمد حميد الله ، معهد المخطوطات
جامعة الدول العربية .

(٣) د . حسن ابراهيم " التاريخ السياسى للدولة الاسلامية ج ١ ص ٣٥٢ .

ويشمل هذا التقسيم الإداري البلاد التي خضعت نهائيا للإدارة الإسلامية ، أما البلاد التي فتحت من العراق والشام ، أو ما زالت تحت الفتح فانها كانت تحت الإدارة المباشرة لقولا الفتح (١) .

وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اتسعت الدولة نتيجة للفتوحات العظيمة التي تمت عهد ، والتي كان قد بدأها أبو بكر الصديق فخضعت الشام والعراق نهائيا للدولة الإسلامية . ولذلك فقد أعاد أمير المؤمنين عمر تقسيم البلاد ، فقسمها إلى وحدات إدارية أكبر ليسهل حكمها والإشراف على مواردها ، وقد استحدث أمير المؤمنين عمر تقسيما إداريا جديدا للدولة تجمع ما بين الإدارة المدنية والعسكرية . فقسمت البلاد إلى عدة أمصار ، وأجناد (٧) . قال ابن عساکر قال عمر : الأمصار سبعة ، المدينة ، والشام ، ومصر ، والجزيرة ، والبحرين ، والبصرة ، والكوفة ، وفي رواية مكة والمدينة . وقال أبو حاتم السجستاني لما كتب عثمان المصاحف حين جمع القرآن ، كتب سبعة مصاحف فبعث واحدا إلى مكة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى اليمن ، وآخر إلى البحرين ، وآخر

(١) ابن كثير : البدايه والنهايه ج ٧ ص ٢ وما بعدها
(٧) مصر : أما مصر فتجى من قولهم مصرت مدينة كذا وكذا (أى أنشأت) زمن كذا وكذا ، وفي قولهم مدينة كذا مصر من الأمصار " ناحية أو إقليم " والمصر في الأصل الحد بين الشمين " ص ٣٨ من كتاب تقويم البلدان ج ١ ، لابن فدان) . أما أجناد وفرد ها جند (فالشام خمسة أجناد ، قال أحمد بن يحيى : اختلفوا في الأجناد فقيل من المسلمون كل واحد من أجناد الشام جندا لأنه جمع كورا ، والتجند على هذا التجمع ، وجندت جندا أى جمعت جمعا ، وقيل من المسلمون لكل صقع جندا بجند ، ومنها له ، يقبضون أعطياتهم فيه ، وكانوا يقولون هؤلاء جند كذا . حتى غلب عليهم وعلو الناحية والصدر السابق ص ٢٨) . وقال صاحب فتح البلدان اختلفوا في تسمية الأجناد فقال بعضهم من المسلمون فلسطين جندا لأنه جمع كورا ، وكذا دمشق ، وكذا الأردن ، وكذا حمص ، وكذا قنسرين ، وقال بعضهم سميت كل ناحية لها جند يقبضون أطعاهم فيها " فتح البلدان ص ١٣٢ .

(٣) ابن ساكر : تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ٤٥ . دار السيرة . بيروت ١٣٩٦ -
١٩٧٩ . المقفون ، تاريخ المقفون ج ٢ ص ١٥٤ .

الى البصرة ، وآخر الى الكوفة ، وجبى بالمدينة واحدا . وقال الحسن البصرى لاجمعه
الافى الامصار ، فقال له الربيع : وما الامصار يا ابا سعيد ، قال : المدينة ،
والبصرة ، والكوفة ، والبحرين ، والجزيرة ، والشام ، ومصر ، قال الضحاك هذه
البلدان التى جعلها عرضى الله عنه اوصارا (١) .

كما قسم عمر الشام الى خمسة وحدات ادارية صغيرة ، سى كل واحد منها
جندا وهى جند فلسطين ، وجند دمشق ، وجند الأردن ، وجند حمص ، وجندت
قنصرين . وقد كانت هذه الاجناد عبارة عن حاميات عسكرية ، تؤمن المدد ، والمؤمن
لقواد الفتح . وقسمت أفريقيا الى ثلاثة اقسام ادارية ، هى مصر العليا ، ومصر السفلى
وغربى مصر وصحراء ليبيا (٧) .

وقد ظلت التقسيمات الادارية التى رتبها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الى عهد
العباسيين (٣) .

ثالثا : التقسيم الادارى للدولة فى عهد الامويين :

لم يتضح التقسيم الادارى للدولة الاسلامية بصفة نهائية الا فى عهد الامويين .
ذلك لان الفتوحات الاسلامية ، وان تم قسم كبير منها فى عهد عمر بن الخطاب ، الا أنها
لم تستقر الا فى العهد الاموى . وتعد التقسيمات الادارية للدولة فى عهد الامويين
امتدادا وتطورا لتلك التقاسيم التى كانت سائدة فى عهد الفاروق .

(١) ابن عساکر : تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ٤٥ . دار المسيرة . بيروت
١٣٩٩ - ١٩٧٩ . اليعقوبى ، تاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ١٥٤ .
(٧) د . صبحى الصالح : النظم الاسلامية ص ٣٠٩ . دار العلم للملايين بيروت الطبعة
الثانية ١٩٧٦ د . حسن ابراهيم : التاريخ السياسى للدولة الاسلامية ج ١ ص
٤٥٣ . مصدر سابق .

(٣) رفيق العظم : أشهر مشاهير الاسلام ج ١ ص ٣٧٣ .

أولا الشام : وقسم الشام الى خمسة أقسام إدارية ، كل قسم منها يسمى جندا ،

- (١) جند فلسطين : وقصبتها مدينة اللد ، ولما ولي الوليد بن عبد الملك أخاه سليمان بن عبد الملك فلسطين بنى مدينة الرملة فصارت هي قصبه فلسطين ، وتسمى الشام الأولى . ومن أهم مدنه : نابلس ، ومبيت المقدس .
- (٢) جند الأردن : وقصبتها مدينة طبرية ، ومن أهم مدنه ، اليرموك وصور ، وطكا ، وبيسان ، وتسمى الشام الثانية .
- (٣) جند دمشق : وقصبتها مدينة دمشق ، وتشتمل على عد تكرر^(١) ومن أهم مدنه صيدا ، وبيروت ، وطرابلس . وتسمى الشام الثالثة .
- (٤) جند حمص : وقصبتها مدينة حمص ، وتشتمل أيضا على عدة كور ، ومن أهمهم مدنها حماه ، واللاذقية ، ومعره النعمان ، وانياس . وتسمى الشام الرابعة .
- (٥) جند قنسرين : وقصبتها حلب . وكانت قنسرين وحلب مضافتين الى حمص حتى كانت خلافة يزيد بن معاوية ، فجعلها جندا ، وساحلها أنطاكية . وتسمى الشام الخامسة^(٢) .

ثانيا الجزيرة : وتطلق على المنطقة ما بين نهري دجله والفرات ، وهي منطقتان زراعية خصبة نزح اليها السكان العرب قبل الاسلام ، قدموا اليها غزاة أو مهاجرين . وقد قسم الأمويون الجزيرة الى قسمين ديار ربيعة ، وديار بكر ، ومن أهم مدنها نصيبين ، والبوعل ، والرقبة ، وحران وعلى شط الفرات ما يلي الجزيرة قرقيسيا وما يلي الشام الرحبة رجبه مالك ابن طوق^(٣)

- (١) الكورة : اسم فارسي يقع على قسم من أقسام الاستان والكورة والاستان معنى واحد يشتمل على عدة قرى (أنظر كتاب تقويم البلدان ج ١ ص ٣٢ و ٣٨) .
- (٢) البلاذري : فتح البلدان ص ٣٨ . نجده حاشا لإدارة في العهد الأموي ص ٣٩ .
- (٣) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٠ . البلاذري : فتح البلدان ص ١٢٩ .

ثالثا الحجاز : وكانت مقسمة الى أربع مناطق ادارية : هي : المدينة ، ومكة ، والطائف ، واليامة . وكانت ولايات مكة والمدينة والطائف كثيرا ما تضم الى وال واحد ، ففي خلافة يزيد بن عبد الملك هزل والي مكة وضمها مع الطائف الى وال واحد (٧) . وكان الخلفاء الأمويون مهتمون اهتماما خاصا بهذه الولاية لأنها كانت تضم من قبل عاصمة الدولة الاسلامية . ولأنها تضم أبناء الصحابة الذين تباينت مشاربهم ، كما أن الكثير من معتزلي السياسة كانوا يقدون الى المدينة ليكونوا بعيدين عن الفوضى والاضطراب وكان أغلب ولايتها من أبناء بيت الخلافة (٧) .

رابعا : اليمن : وقد وحدت في ادارة واحدة ، منذ اخلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد ظلت كذلك حتى نهاية العهد الأموي (٣) .

خامسا العراق : وتسمى العراقان . عراق العرب ، وعراق العجم ، وحاضرتيها مدينتا البصرة والكوفة ، وكانا يعتبران ولاية كبيرة يحكمها والي العراق وحاضرتها الكوفة وتتبعه خراسان وبلاد ما وراء النهر ، وكان يلي أحدهما عامل من قبل والي العراق ومركزه مرو ، وتلحق بالعراق البحرين وعمان ، والسند وبلاد فارس ، وخراسان ، ويعين ولايتها من قبل والي العراق (٤) .

سادسا مصر : وكانت مقسمة الى ثلاث مناطق ادارية وهي نفس التقسيمات التي كانت سائدة في عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

سابعا أفريقيا والمغرب : تم فتح أفريقيا في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان على يد عبد الله بن أبي السرح عامله على مصر ، وكان عمرو بن العاص قد افتتح طرابلس ابان ولايته

- (١) خليفة بن الخياط : تاريخ بن الخياط ص ٣٣٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٤٠٧ .
(٧) نجده خماس ص ١٠٨ . الادارة في العصر الأموي .
(٣) تاريخ بن الخياط . ٢٩٣ ، ٣٣٢ ، ٣٥٧ ، ٤٧٠ .
(٤) المقدس . البد والتاريخ ج ٤ ص ٧٤ - ٨٠ ، ابن عبد ربه ، العقد الفريد ج ٦ ص ٢٥٢ . نجده خماس : الادارة في العصر الأموي .

لمصر في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : وكانت تتبع اداريا الى والي مصر الذي يقوم بتعيين الولاة لادارتها . وفي الخلافة الأموية فصلت عن مصر ، ومارت قائسة بذاتها يعين واليها مباشرة من قبل الخليفة (١) .

رابعاً : التقسيم الإداري للدولة في عهد العباسيين :

تعتبر التقسيمات الادارية في العهد العباسي امتدادا للتقسيمات التي كانت في العصر الأموي ، باستثناء بعض التعديلات . فقد كانت أفريقيا الغربية فيما وراء الصحراء الليبية مع جزيرة صقلية تؤلف حكومة واحدة ، كان عليها عبد الرحمن بن حبيب في عهد السفاح . وكانت مصر تشكل وحدة ادارية منفصلة .

أما بقية الامارات فقد كانت تتألف من : الجزيرة وأذربيجان وأرمينية ، ومن : المدينة ومكة واليمن . ومن اليمن ، والكوفة وماجاورها (السواد) ومن البصرة والبحرين وعمان ، ومن عراق العجم وخراسان وبلاد ما وراء النهر . ومن السند والبنجاب ، ومن الأهواز وجنوب فارس والموصل والشام . وقد فصل السفاح فيما بعد فلسطين من الشام وجعل عليها أميراً مستقلاً .

أما الرشيد فعدل الى حد ما التقسيمات الادارية للدولة ، فقد فصل تخوم الشام وصقلية عن امارة الجزيرة وقنسرين ، وجعل منها امارة مستقلة أطلق عليها اسم المواسم . وقد كان أمير المواسم مكلفاً بحراسة الحدود والمرتات الجبلية وقد أنشأ الرشيد مدينة طرطوش في كيليكية وجعلها عاصمة تلك الامارة المهمة بعد أن حصنها تحصيناً قوياً (٧) .

ومعد ، فهذه هي التقسيمات الادارية للدولة الاسلامية ، منذ بداية دولة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى دولة الخلافة العباسية في عصرها الأول وتعتبر هذه التقسيمات هي الاقاليم الادارية التي يباشر عليها العمال والولاة اختصاصاتهم التي منحت لهم من قبل ولي الأمر . وفي البحث الثالث سوف نتناول تلك الاختصاصات على التفصيل .

(١) تاريخ بن الخياط ص ١٥٢ ، ص ١٥٩ .

(٧) سيد أمير : مختصر تاريخ العرب ص ٣٥٠ وما بعدها ، دار البلايين للكتب ،

بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٦٢ .

**** البحث الثالث ****

((الاختصاص الموضوعي))

تناولنا في البحث السابق الاختصاص المكاني ، وعرفناه بأنه الحيز المكاني الذي يباشر عليه متولى الولاية عمله . وفي هذا البحث نتناول الاختصاصات الموضوعية التي يباشرها متولى الولاية على ذلك الحيز .

يمكن أن تقسم اختصاصات العمال والولاية الى قسمين : القسم الأول اختصاصات دينية ، والقسم الثاني اختصاصات سياسية . وليس المقصد من وراء ذلك التقسيم هو الفصل بين أمور الدين وسياسة الدنيا ، لأنهما أمران متلازمان ، وإنما المقصد هو البيان والتسهيل .

**** الاختصاصات الدينية :**

أولا : الجهاد في سبيل الله :

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وظيفة الدولة التي أنشأها في الدينونة في تحقيق هدفين اثنين ، الأول تطبيق تعاليم الدين الجديد في داخل الدولة ، والثاني : حمل لواء الدعوة الى خارجها^(١) استنادا الى قوله تعالى : " وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا " (٧) وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، اذ ادراك كامل لهذه المسئولية الضخمة ، والمعنى الدائب لتحقيق هذين الهدفين . وقد نجح الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك نجاحا منقطع النظير . فانتشرت دعوته قبيل وفاته في جميع جزيرة العرب ، وأستمدت مواكب الدعوة لدرء الأخطار الخارجية عن الدولة وكسر الحواجز المادية التي تحول دون تبليغ الرسالة الاسلامية سلميا خارج حدودها . وهذه هي رسالة الجهاد في الدولة الاسلامية . ففي الداخل تأمين للدولة ضد الأخطار الخارجية

(١) الماوردي الاحكام السلطانية ص ٣٧ وما بعدها

لمادية التي تحول دون تبليغ الدعوة
الانسانية من الضغوط المادية التي تحول
قال تعالى : " أذن للذين يقاتلون
ن أخرجوا من ديارهم بغير حق ، الا أن
يبعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد
صره ان الله لقوى عزيز " (١) وقال تعالى :
و يسوم حتى تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا على
الظالمين " (١) .

يقول الأستاذ عبد الرحمن عزام معلقاً على الآيات السابقة : " فالسلام حيث
أباح الحرب قد علل هذه الاباحة ، وحدد المقاصد والاعراض منها ، مهى : دفع
للظلم ، واحترام حق الاقامة ، والحرية في الوطن ، ومنع الفتنة في الدين ، وكفالة
حرية العقيدة للناس جميعاً . وهذه الحرية للناس واضحة من تعذر أماكن العبادة للكل
مختلفة ، من صوامع وبيع للنصارى ، وصلوات لليهود ، ومساجد للمسلمين ، فقد أباح
الحرب لصيانتها من عدوان المعتدين " وعن الآية الأخيرة يقول : " تعلو الدعوة
المحمدية على جميع الدعوات لتحديدها الغرض من الحرب برد الطغيان ، وبإسقاط
مشروعها الحرب بمجرد أن ينتهس المعتدى من أسراعه . وعندئذ لا يتجدد القتال ،
وتستمر الحرب الا على ظالم يصسر على الظلم ، ممن يكرهون الناس على ترك دينهم " (٣) .

ويعتبر إقامة الجهاد من مهام الأمم . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقود

لما قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد من الأزد وكان عليهم صرد بن عبد الله الأزدي ، وأعلنوا إسلامهم ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم ، عليهم وأمره أن يجاهد بمن أسلم معه من قومه على من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن (١) .

وقد مات أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامله على البحرين كان محاصر الزرارة والغابه ، وقد تمكن من فتحها ومعالجة أهلها (٧) والأصل أن الفتوح الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد الراشدين كان يعهد بها إلى القادة العسكريين ، فقد كان خالد بن الوليد من أبرز قواد جند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الخلفاء الراشدون يعقدون الألوية للقواد العسكريين ويعهد إليهم بإدارة الجهات التي كلفوا بفتحها . وهكذا فقد ولي الخليفة أبو بكر الصديق عمرو بن العاص على فلسطين ، وشرحبيل بن حسنة على الأردن ، ويزيد بن أبي سفيان على دمشق وكانت القيادة العامة لخالد بن الوليد ، ثم تحولت إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح فسي خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الذي عزل خالدًا عن القيادة العامة ، لأمور أخذها عليه (٣) .

وبعد أن تمت الفتوحات الكبيرة في ظل دولتي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان تحولت إدارة الفتح تدريجياً ، وصارت تدخل ضمن اختصاصات العمال وولاية الأقاليم . فكان كل عامل منوط به القيام بفتح البلاد التي تلى عماله وسد الثغورها . وهكذا فقد قام معاوية بن أبي سفيان عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على الشام ، والذي وليها بعد موت أخيه يزيد ، بفتوحات عظيمة وسد الثغور الشامية (٤) ، كما قام كل من أبي موسى الأشعري عامل البصرة ، وعتبة بن غزوان عامل الكوفة ، بفتوحات عظيمة في النواحي التي تقع قبالة عمالتهم .

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٤ ص ٢٥٦ .

(٧) خليفة بن الخياط : تاريخ ابن الخياط ص ١٢٥ .

(٣) البلاذري : فتح البلدان ١٠٨ ، ١١٥ .

(٤) البلاذري : فتح البلدان ، ص ١٢٨ ، ١٥٢ ، ١٦٣ وما بعدها .

كتب عمر بن الخطاب الى اهل البصرة حين بعث المههم ابي موسى الأشعري ،
أميرا " انى وليت عليكم ابا موسى لياخذ من قوتكم ، وليقاتل بكم عدوكم ، وليدفع عن دينكم
وليحجى لكم فيماكم ثم ليقسمه بينكم ، وقد كان فتح الأهواز من افعال ابي موسى ، وعتبه بن
غزوان (١) . كما كان يعتبر من ضمن مهام عمال النواحي والبلدان توجيه المقاتلين الى
الجهات التى كانت تقوم بنقض عهودها . وهكذا فقد أدى عمال الأمصار فى عهد ابي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان دورا بارزا فى الفتوحات الاسلامية (٧) . وفى
خلافة أمير المؤمنين على بن ابي طالب كانت للاضطرابات والفتن التى حفل بها عهد
أثرها فى تعطيل حركة الفتح .

وفى الخلافة الاموية كانت معظم الفتوحات التى تمت فى الدولة من عمل ولاية الأمصار
ولاسيما الحجاج بن يوسف الثقفى ، والى العراق الذى لعب دورا رئيسيا فى الجناح
الشرقى للدولة الاموية ، فهو الذى أصر على الفتح ورسد لها الأموال ، وجند المقاتلين ،
وجهبز الحملات ، واختار القادة ، وتابع تحركاتهم وزودهم بارشاداته وتوجيهاته ، وكان
لهم السند القوى الذى يعتمدون عليه فى الموازنة والاسناد (٢) .

أما فى الدولة العباسية فان الدولة قد حفلت بالكثير من الفتن والثورات الداخلية
ولذلك فقد انشغل ولاية الأقاليم فى قمع تلك الثورات ، ومن ثم لم يكن لهم دور " بارز " يذكر
فى الفتح باستثناء تلك الغزوات التى كانت تتم بين الفينة والأخرى ، فى حدود الدولة
مع الروم التى كانت تطلق عليها الصوائق ، والتى كانت تجرى بين الطرفين ، وكانت هذه
الحروب لا تعدو أن تكون غارات كانت تتم بين الطرفين لم يلبس بها الفتح (٤) .

والى جانب اختصاص العمال والولاء فى قياد تجيوش الفتح فانهم مسئولون
أيضا عن تدبير تلك الجيوش ، وتربيته فى النواحي ، وتقدير أوزانهم التى يكون الخليفة

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ج ٧ ص ٨٢ .

(٧) الصدر السابق ج ٧ ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) احسان صدقى : الحجاج بن يوسف : دار الثقافة بيروت ، الطبعة الثانية ،

١٩٨١ .
(٤) الخضرى : تاريخ الامم الاسلامية الدولة العباسية ص ٨٠ . المطبعة التجارية
الكبرى بصر ١٩٧٠ .

قد رها فبذرها عليهم (١) . وذلك بجمع حال الأقاليم وولاتها بين الولاية المدنية
والمسكوية فتطبق عليهم الأحكام الواردة في تقليد الإمارة على الجهاد فبداخل في
اختصاصهم قسم الغنائم بين القتالين وإبرام عقود الهدنة والصالح مع العدو (٢) .

ثانيا : حفظ الدين على أصوله المستقره وما أجمع عليه السلف (٣) :

يعتبر هذا الاختصاص من أهم اختصاصات الخليفة وعمله وولائه ، لأنه لا قيام
لهذا الدين الا بحفظ أصوله على ما استقر عليه ، منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وخلفائه الراشدين ، وما أجمع عليه السلف وأبيه المسلمين . وقد ذكر الماوردي ذلك
ضمن واجبات صاحب الولاية العامة في قوله " ومراعاة الدين من تغيير أو تعديل " (٤) .

عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (٥) وعن جابر رضی الله عنه ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم ، كان يقول في خطبه " ان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " (٦) وكان عمر بن
عبد العزيز أمير المؤمنين يقول " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولاه الأمر من بعده
سننا ، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تهديلهم
ولا تغييرها ، ولا النظر في أمر خالفها " (٧) فبداخل في اختصاص حال وولاية الأقاليم
الحفاظ على الدين من التهديل والتحريف من قبل المحدثين من أصحاب الأهواء
والملل ، وهو اختصاص أصيل يباشره الوالي ليس فقط باعتباره واليا ، وإنما أيضا باعتباره
فردا من أفراد المسلمين . وله الولاية في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٣٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥ .

(٣) المصدر السابق ص ١٥ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٠ .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) رواه مسلم .

(٧) ابن رجب : جامع العلوم والحكم ص ٢٣٣ .

ودخل في اطار حفظ الدين الحفاظ على وحدة الأمة ، والنأى بها عن مهادنة
الفرقة والشتات . فان من النتائج العظيمة التي تخضت عن الدعوة الاسلامية في جزيرة
العرب ، القضاء على العصبية القبلية ، واحلال الرابطة الاسلامية محلها ، وبذلك
اصبحت القبائل العربية المتفرقة في أنحاء الجزيرة العربية أمة واحدة (١) . ومن ثم كانت
المحافظة على وحدة الأمة من أوجب الواجبات للحكام المسلمين ، لاسيما في حالات الهياج
التي ينفعل فيها الناس ويحل التعصب والغضب محل العقل والحكمة . وذلك ما أشار
اليه الرسول صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في كتابه اليه حيث بعثه الى اليمن
بقوله : " ونهى اذا كان بين الناس هيج بين الدعاء الى القبائل والعشائر وليكن
دعواهم الى الله وحده لا شريك له ، فمن لم يدع الى الله ودعا الى القبائل والعشائر
فليقطعوا بالسيف رأسه حتى تكون دعواهم الى الله وحده لا شريك له " .

وكتب عمرو بن الخطاب الى أمراء الاجناد اذا تداعت القبائل فأضربوهم بالسيف
حتى يصيروا الى دعوة الاسلام (٧) .

ولعل أعظم مثال يمكن أن نسوقه في الحفاظ على العقيدة ووحدة الأمة " حروب الردة " .
فقد تعرضت الحركة الاسلامية بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وقبل موته :
لتجربة قاسية واختبار عسير ، كادت تصف بكل النجزات التي تحققت ، لولا أن تصدى
لاخادم نار الفتنة رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، وأخلصوا لدينهم ، فحفظوا للأمة
وحدتها وعقيدتها .

ففي اليمن كتب حال الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى الرسول يخبرونه بخروج
الأسود العنسي ، فكتب اليهم يأمرهم بقتله أما مصادقة أو غيلة فافعلوه (٣) .

ولما مات الرسول صلى الله عليه وسلم ، تباها جماعة من العرب ، وارتد جماعة
ووضعوا التيجان على رؤوسهم ، وامتنع قوم عن دفع الزكاة لابي بكر (٤) . فآلى أبو بكر
الصديق على نفسه قتالهم ، وقال قوله المشهورة : " والله لو منعوني عقال بغير كسانوا

(١) انظر الوثيقة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار وبين اليهود

سيرة ابن هشام ج ١ ص ١١٦ .

(٧) كنز العمال ج ٥ ص ٧٧٨ .

(٣) ابن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢١٢ . ابن الاثير : الكامل في التاريخ

ج ٢ ص ٣٤١ .

(٤) أيعقوب : تاريخ اليعقوب ج ٢ ص ١٢٨ .

يؤدونه لقتالتهم عليه " .

وكان لعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في اليمن دورا بارزا في القضاء على حركة الردة . فكتبوا الى الخليفة أبي بكر الصديق يخبرونه بانتفاضة العرب ، وعسل كل منهم في موقفه على تهديئة الاحوال وتشبيت الناس على دينهم ، والدفاع عن بقى على دينه والاستعانة بهم على من ارتد ، كما قاموا بارسال الصدقات التي جمعوها الى الخليفة حتى يحينوا القيادة في المدينة بالمال الذي يمكن أن يساعد في التجهيز والاعداد لحرب المرتدين (١) .

وفي مكة كتب عتاب بن أسيد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم ، على مكة الى أبي بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعرفه خبر من ارتد من عمله كما جرد جيشا بقيادة أخيه خالد الى أهل تها معقتلهم وفرق جماعتهم (٢) .

قال ابن هشام " حدثني أبو عبيد ، وغيره من أهل العلم أن أكثر أهل مكة لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ، هموا بالرجوع عن الاسلام ، وأرادوا ذلك حتى خافهم عتاب بن أسيد فتواري ، فقام سهل بن عمرو " فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ان ذلك لم يزد الاسلام الا قوة ، فمن رأينا ضربنا عنقه ، فتراجع الناس وكفوا عما همسوا به ، وظهر عتاب بن أسيد " (٣) .

وكان على الأشعريين الطاهرين أبي هاله ، فكتب الى أبي بكر بارتدادهم فكتب اليه الصديق وأمره بقتالهم فجمع من لم يرتد من أهل عماله وحارب بهم المرتدين وهزمهم .

أما على الطائف فكان عثمان بن أبي العاص ومالك بن عوف ، عثمان على المدن ، ومالك على أهل الوسر ، فتصدوا للمرتدين وهزمهم وفرقوا جمعهم (٤) . وهكذا فقد أدى كل عامل من عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دوره كاملا في القضاء على حركة

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٤٢ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق ص ٣٤٢ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٤) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٢٥ .

الردة • ولم يهدأ لهم بال حتى طادت الى الامة وحدتها (١) .

ولقد ظل مال الدولة الاسلامية وولاتها في خدمة العقيدة طوال فترة الحكم الاسلامي حتى في عصور الضعف التي تلت ذلك .

ثالثا : جباية الفى والصداقات :

الفى • كل مال وصل الى المسلمين من المشركين عفوا من غير قتال ولا ايجاف جيل ولا ركاب (٧) . فأصل الفى • ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر • وما انا • الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء • والله على كل شى • قدير • ما انا • الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنيا • منكم - الآية (٣)

وأصل الفى • في اللغة الرجوع • ومنه الفى • وهو قبيب الظل الذى للشجرة وغيرها بالغداة • ومنه قوله تعالى : • حتى عني الى أمر الله (٤) • أى ترجع الى أمر الله • وسى هذا الما • فيما لأنه رجع الى المسلمين من أملاك الكفار • قال أبو منصور الأزهري في قوله تعالى : • وما انا • الله على رسوله • الآية : • أى ما رد الله على أهل دينه من أموال من خالف أهل ملته بلا قتال اما أن يجلو عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوها على جزية يؤدونها • أو مال غير الجزية يفقدون به من سبك دمايمهم فهذا هو الفى • في كتاب الله ••

وقد نزلت الآية في أموال يهود بنى النضير حيث تقضوا العهد الذى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم • فأجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم • وقسم أموالهم من النخيل من النخيل وغيرها في الوجوه التي أراد الله أن يقسمها فيها (٥) .

-
- (١) راجع أخبار الرد في الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ٣٤٤ وما بعد ها •
(٧) المأوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٦ • ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٢١ •
(٣) الحشر : ٦ • ٧ •
(٤) الاصحى : المسالك والممالك ص ٤١ •
(٥) الحجرات الآية ٩

ويعتبر الفى* من أهم مصادر إيرادات بيت المال الذى يعد بمثابة الخزانة العامة للدولة الاسلامية ، إضافة الى الخراج والجزية والعشور ومصادر أخرى . (١)

أما الخراج فى أصله مال من أموال الفى* ، وذلك أنه لما فتح الله السواد من أرض العراق فى عهد ولايت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ساءر الناس فى قسمة الأرضين التى فتحها المسلمون ، فأراد قوم قسمتها ، لكن أمير المؤمنين عمر بحكمته وصائب فكره ، وبعد نظره ، رأى جيبها لصلحة المسلمين والقاتله ، والذرية ولمن يأتى من بعدهم ، فصوب المسلمون رأيه ذلك (٢) . وقد عهد أمير المؤمنين بتلك الأرضى التى للفلاحين الذين كانوا فيه ، على غله سنة ، ولذا سى خراجا ، ثم بعد ذلك أصطلح على تسمية كل الأرضى التى فتحت صلحا ووظفا ما صولحوا عليه على أرضهم خراجيه ، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى لزم الفلاحين وهو الفلح لأن جملة معنى الخراج الفلحة (٣) .

ومنذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد الخلفاء الراشدين كانوا يوكلون جباية تلك الأموال وقبضها وتوزيعها على موارفها الى العمال وأمراء الأمصار (٤) . وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من رأى فصل الإدارة المالية عن الإدارة السياسية والمدنية ، فجعل ولاية المال الى عامل مستقل يعين رأسا من قبيل الخليفة ومساير صلاحياته تحت اشرف الأمير . وهكذا فقد عين عبد الله بن محمود معلما ووزيرا ، وعهد اليه ببيت المال تحت إمرة عمار ابن ياسر الذى عينه أميرا على الكوفة (٥) . وفى خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان نزع جباية الخراج عن عمر بن العاص واليه على مصر ، وعهد بها الى عهد الله بن سعد بن أبي السرح . وهكذا انفصلت الإدارة المالية عن الإدارة العامة وظهر مصطلح والى الخراج أو عامل الخراج (٦) . وفى عهد الخلافة الأموية كانت الإدارة

(١) أنظر كتاب الخراج للإمام أبى يوسف .

(٢) د . حسن إبراهيم تاريخ الاسلام السياسى . ص ٤٦٢ .

(٣) الاصطخري : السالك والمالك ص ٤١ .

(٤) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٤ ص ٤٦٥ .

(٥) البلاذرى : أنساب الاشراف ج ١ ص ١٦٣ صدر سابق .

(٦) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ص ٥١ .

السياسة والعسكرية في كل أليماره . في يد أميرها ، لكن جباية الخراج كانت تناط بموظف آخر يدعى صاحب الخراج ، وهو مستقل تماما في معاينة أعماله عن الأمير ويعين رأسا من قبل الخليفة (١) .

وفي العهد العباسي كان على رأس كل ولاية وجلان الأمير وهو قائد الجيش والعامل ويسمى صاحب الخراج لأن أكبر واجباته حمل خراج الولاية الى خزنة الدولة ، وهو الذي يتولى الاتفاق على الولاية بما يحصل لديه من الأموال وإرسال حصة الخلافة منها بعد استيفاء حاجة الاقليم . على أن هذا الفصل بين الإدارة المالية والسياسية لا يعد مانعا في أن يجتمع الأمير بين الولايتين ، فقد كان البعض من أمراء الامصار يجمعون بين جباية الخراج والامارة (٢) .

أما الصدقة فالأصل فيها قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ، وصل عليهم ان صلواتك سكنت لهم " (٣) . وتسمى أيضا الزكاة . قال الماوردي : " للصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويغنى المسمى . والصدقة أحد أركان الاسلام الخمس ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " (٤) .

والصدقة حق للفقراء ، وللمساكين ، والمحتاجين من المسلمين ، في مسائل الموسرين من اخوانهم المسلمين ، واجبة عليهم أذنها اذا بلغ المال نصابا مخصوصا قال تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والفساريين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (٥) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم " (٦) .

(١) سيد أمير : مختصر تاريخ العرب ص ١٨١ .

(٢) آدم متر الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري .

(٣) التوبة : ١٠٣ . (٤) رواء البخارى . (٥) التوبة : ٦٠ .

(٦) القرطبي : تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٦٨ .

تشكل الصدقة الجانب الاجتماعي من نظم الحكم الاسلامي ، وتظهر روح التضامن في الجفاة ، التي تأتي أن تتخمس جفاة منها من الشيع ، وتتلوي جفاة أخرى من الجوع ولو أن موسى المسلمين حرصوا على اخراج زكواتهم لما بقي مسلم محتاج على وجه الأرض .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد خصص عمالاً معينين ، عهد اليهم بجمع الصدقات وتوزيعها على معارفها التي حددتها الآية ، وكان يبين لهم كيفية جمعها ومقدارها ، ونوع الأموال التي تؤخذ منها . لما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، معاذ الى اليمن كتب الى زره بن زى بزن " أما بعد : فاذا أتاكم رسولي فاجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية ، فابلغوه ذلك فان أمير رسلي معاذ . " وكان عمال الصدقات يباشرون أعمالهم تحت سلطة عامل الولاية أو والي الولاية ، وفي بعض الأحيان كانوا يخضعون مباشرة الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخليفة .

رابعاً : القيام على شعائر الدين :

يدخل ضمن اختصاصات العمال والولاية القيام على شعائر الدين ، وتأتي الصلاة في قمة تلك الشعائر . قال تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الآية " . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين سأله : " يا رسول الله أخبرني بحمل يد خلني الجنة وياعدني من النار . . . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ، " تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقسم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت . . . " . وكان عمر بن الخطاب يكتب الى معاذ : " ان أهم أمركم ضد الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لها سواها أشد اضراراً " (٤) .

(١) البلاذري : فتح البلدان ص ٧٠ الى ٧٥ . ابن هشام : السيرة النبوية ج ٤

.. ص ٢٧١ . خليفة ابن الخياط : تاريخ ابن الخياط ص ٦٦ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٤) أخرجه أحمد والترمذي ، والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن .

وكانت مهمة العمال الأساسية اقامة الصلوات بالناس وجمع الصدقات واقامة
المواصم الدينية ، وتعليم الناس القرآن وشرائح الاسلام والسنة كما سبق أن ذكرنا^(١) .
وكانوا يؤمنون الناس في صلاة الجماعة والجمع ، أو يقلدون الايمه للصلاة بالناس نيابة
عنهم . ويدخل ضمن اختصاصهم كل ما يتعلق بتسهيل أمر الصلاة : من اقامة المساجد
وتعميرها وكفالة أوزاق العاملين فيها من الايمه ، والمؤذنين ، والعلماء ، وطسلاب
العلم . وكذلك معاقبة تاركى الصلاة والمستهينين بأمر صلاة الجماعة . ولما كانت للصلاة
من هذه الأهمية فان الامارة العامة للولاية تكون لمن له الولاية على اقامة الصلاة - فنلاحظ
دائما في عقود التولية : أنه ولى على صلاتها أى صلاة الولاية أو على صلاتها وخراجها
ولما غلب الجانب السياسى على الجانب الدينى فى العصور اللاحقة للخلافة الراشدة ،
انتقلت الامارة العامة للولاية فصارت لمن له الولاية على الحرب فظهر مصطلح : على
حربها وخراجها ولا يقف الأمر عند حد الصلاة بل يتعداه الى سائر القروض والتكاليف
الشرعية الأخرى . فيقع ضمن اختصاصهم الاهتمام بشهر الصوم ومراعاة ثبوتها ، والاشراف
على قيام أيامها . وتسهيل أمر الصوم للناس ، وبالنسبة للحج : فان الحج أحد أعظم
شعائر الدين ، والجامعة الكبرى التى تجتمع أفراد المسلمين من كل صوب وتاحية ،
فيجددون عهدهم بالاسلام : ويتفكرون فى أمور دينهم وديارهم ، يقول الماوردى :
الحج ضربات أحدهما تكون على تسير الحجيج ، والثانى على اقامة الحج . فأما
تسير الحجيج فهى ولاية سياسية وزعامة وتدبير . فيدخل ضمن اختصاص العمال
والولاية ، تنبيه الناس الى مواعيت الحج ، حتى يتمكن من يهتد تأدية الفريضة أن يهتدى
نفسه قبل وقت كاف ، وعليه الاشراف على تسير الناس ، وتأمين المسالك الآمنة لهم ،
وتعيين من يقوم ، الاشراف على أمنهم وراحتهم . أما اقامة الحج فقد درج الرسول صلى
الله عليه وسلم ، وكذلك الخلفاء الراشدون على ندب أحد للقيام على اقامة الحج ،
حال عدم حضورهم ، فقد ندب الرسول صلى الله عليه وسلم ، عتاب بن أسيد عامله على مكة
للحج بالناس فى السنة الثامنة من الهجرة . وقد ظل هذا التقليد قائما حتى اليوم^(٧) .

(١) ابن هشام : السيرة النبوية : ج ٤ ص ١٤٩ .

(٧) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٠٨ . ابن هشام : السيرة النبوية

* * الإحصاصات السياسية :

أولا : إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام بين المتحاجرين :

قال تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (١) فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق . وهما قسمان :

القسم الأول : الحدود والحقوق التي ليس لقوم معينين بل منفعتهما لمطابق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج اليهما . وتسمى حدود الله وحقوق الله . مثل قطاع الطرق والسراق ونحوهم ، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من أهم أمور الولايات . ولهذا قال الامام على أمير المؤمنين لا بد للناس من اماره بره أو فاجرة ، فقيل يا أمير المؤمنين هذه البره قد عرفناها فال بال الفاجره ، فقال : يقام بها الحدود ، وتأمين بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقم بهيها النفس (٢) .

أما الحقوق التي لا تدس فيها النفوس ، ومن ذلك قوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الاية " والقتل ثلاثة أنواع : القتل العمد والحكم فيه القود ، وهو أن يمكن الحاكم أولياء المقتول من القاتل فان أحبوا عفوا ، أو أخذوا الدية ، وان أحبوا قتلوا وليس لهم أن يقتلوا غير قاتلهم . قال تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا " (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أصيل يدم أو حبل (الجراج) فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان أراد الرابعة فخذوا على يديه ، أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية (٤) وهو القصاص . قال تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والانف بالانف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والجرح جرحا " (٥) . أما النسخ

(١) النساء : ٥٨ . (٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية . ص ٣٣ وما بعدها .
(٣) الاسراء : ٢٣ . (٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٨١ .
(٥) المائدة : ٤٤ .

الثانى من القتل فهو شبه العمد وحكمه الدية ، والثالث : القتل الخطأ وحكمة
الدية والكفارة .

وقد كتب الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى عمرو بن حزم حيث بعثه الى اليمن
كتابا بين له فيه أحكام الجراح . وقد جاء في الكتاب : " من الرسول صلى الله عليه
وسلم الى عمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " .
ان الله سريع الحساب هذا كتاب الجراح : في النفس مائة من الابل ، وفي المسين
خمسون ، وفي المأمومة الثلث الخ (١) الحديث " .

وقد كان عمال الاقاليم يقومون بتنفيذ تلك الاحكام ، والقضاء بين الناس الى
جانباختصاصاتهم السابقة ، لما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، معاذ بن جبل الى
اليمن سأل : كيف تصنع اذا عرض لك قضاء . . . الحديث (٧) ، وذكر البلاذري أن
الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد ولي معاذ الجند وصير اليه القضاء (٣) .

وقد ظل القضاء يدخل ضمن اختصاص عمال الاقاليم في عهد الرسول صلى الله عليه
وسلم ، ويهدى أبو بكر الصديق ، وفي خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب انفصلت ولاية
القضاء عن الولاية العامة لعمال الأقليم ، وأصبح يعين لكل إقليم قاضيا يتبع اليه رأسا
ولا يخضع لعمال الاقليم . وكان من أشهر قضاة عمر أبو موسى الأشعري ، الذي كتب
له عمر تلك الرسالة المشهورة في القضاء والتي تسمى بأدب القاضي ، والقاضي شريح
قاضيه على الكوفة (٤) . والواقع أنه من الصعب وضع حد فاصل بين ما يدخل في ولاية
عامل الاقليم ، وما يدخل في ولاية قاضي الاقليم ، وكل ما يمكن قوله في ذلك أن أمراء
الاقاليم كانوا يستعملون باختصاصات واسعة . وفقا لتغيرات الزمان والمكان وأحوال الناس ،
وليس لذلك حد ثابت واجب الاتباع ، وهذا ما يقرره الامام بن تيمية بقوله " عموم الولايات

(١) رواره الدارقطني .

(٧) ابن كثير البداية والنهاية ج ٥ ص ١٥٣ مصدر سابق .

(٣) البلاذري : فتح البلدان ص ٢٠ .

(٤) خليفه بن الخياط تاريخ بن الخياط ص ١٥٤ .

وخصوصها وما يستفيد ، المتولى بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف ، ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر والعكس (١) .

أن مسألة تحديد الاختصاص بين والى القضاء وعامل الاقليم مسألتان تنظيمية
ينفرد ولي الأمر بتحديداتها وفقا لما تلبيها اعتبارات تحقيق المصلحة ، كما ذكرنا .

ثانيا : المحافظة على الأمن والنظام العام في الولاية :

وقد ذكره الماوردي تحت حماية البيضة الذب عن الحرم ، لينصرف
الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تخريب بنفس أو مال . وهي المهمة
التي يباشرها الشرطة الآن تحت ادارة الامارة ، وهو ما تطلق عليه الأمن العام
أو السلامة العامة (٧) . فقد كان لكل عامل أو وال على الامارة شرطه تحت امرته ،
يتولاها نيابة عنه وال يطلق عليه اسم صاحب الشرطة تحصر مهمته في تأمين سلامة أمن
الولاية من الداخل . ولا يقف الأمر عند تأمين السلامة العامة بل يتعداها الى
الاجتماعي بمشارفه الاسواق ، لمراقبة الاسعار والمكاييل والموازين وتفقد المرافق العامة
والمحافظة على السلوك والاداب العامة ، ويتولاها نيابة عنه والى الحسبة .

ثالثا : النظر في أهل الذممة :

جاء في العهد الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى عربين حزم " وأنه
من أسلم من يهودي أو نصراني اسلاما خالصا ودان بدين الاسلام فانه من المؤمنين ،
ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فلا يرد عنها ، وعلى كل حال ذكر أو انشى حرا أو عبد
دينار رواف أو عوضه ثيابا فمن أدى ذلك فان له ذمة الله ورسوله ، ومن منع ذلك فانه عدو
لله ورسوله " .

(١) ابن تيمية الحسبة في الاسلام ، ص ٨ مصدر سابق .
(٧) البلاذري : فتح البلدان ص ٣٤ .

هذه الفقرة من العهد تحدد وضع غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس في الدولة الاسلامية . وقد تناول ذلك الفقهاء المسلمين فتكلموا عن عقد الذمة ، فذكروا بأنه العقد الذي يحدد العلاقة بين جماعة المسلمين والقاطنين معهم من اليهود والنصارى ومن أشبههم من المجوس . وموجب هذا العقد يتعهد أهل الكتاب من النصارى واليهود والمجوس بدفع الجزية على التفصيل المذكور في العقد ، وفي مقابل ذلك يتعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأو نوابه من ولاية المسلمين بحمايتهم وتركهم على ملتهم والدفاع عنهم .^(١) قال تعالى : " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (٧) .

ولما نزل الأمر بقتل أهل الكتاب حل ذلك الأمر محل تلك المواثيق والمعقود ، وأصبحت الآية هي القاعدة التي تحدد العلاقة بين المسلمين ، وبين عامة أهل الكتاب داخل جزيرة العرب وخارجها على وجه الاطلاق . قال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يحطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٣) .

وقد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، بالنظر في أمر أهل الذمة الى قواد جنده يحقدونه نيابة عنه ، وفق القواعد التي حددها لهم ، كما عهد الى عماله وأمرائه بالاشراف على تنفيذها . وقد اهتم الخلفاء المسلمون على سائر عهودهم بأهل الذمة . كما أن الفقهاء المسلمون قد شددوا كثيرا على أهل الذمة وحذروا من منخبة الاساءة اليهم . وقد بلغ اهتمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بأهل الذمة مبلغا جعله يوصي بهم خليفته وهو على فراش مرضه الذي مات فيه ، فكان فيما تكلم به عمر رض الله عنه عند وفاته " أوصى الخليفة من بعدي بدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وراءهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم " (٤) .

وقال الاسام أبو يوسف في كتابه الى أمير المؤمنين هارون الرشيد " وينبغي

(١) البلاذري فتح البلدان ، ص ٣٤ .

(٧) البقرة : ٢٥٦ .


(٣) التوبة : ٢٩ .

(٤)

يا أمير المؤمنين أيدك الله ، أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك ، وابن عمك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتقدم لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " من ظلم معاهدا أو كلف فوق طاقتسه فأنا حججه " (١) .

رابعا : الاختصاص الأخير هو قيام العمال والولاة باختيار مساعديهم ومعاونيهم الذين يعاونونهم على تنفيذ تلك الاختصاصات ، قال الماوردي : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض اليهم من الأعمال ويكمله اليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة " (٧) .

ومعد فهذه هي اختصاصات العمال والولاة التي تناولها الفقهاء بالدرس ، فسي جملتها ، ولكن المجال مفتوح لإضافة أي اختصاصات تقتضيها ظروف الزمان والمكان وأحوال الناس ، ما يحقق الصلحة العامة ، وهي بتطلبات الشرعية ، واستتباب نظام الاسلام .



(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٥ ، انظر فتح البلدان للبلاذري ، ص ١٨٠ وما بعدها
(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٥ .

الفصل الرابع

حقوق العمال والولاة وواجباتهم

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث

المبحث الاول

حقوق العمال والولاة قبل الرعي

المبحث الثاني

حقوق العمال والولاة قبل بيت المال

المبحث الثالث

واجبات العمال والولاة

**** البحث الأول ****

((حقوق الولاية قبل الرهينة))

(١) **حق الطاعة**
تتمثل هذه الحقوق في حق الطاعة ، والنصره ، والنصيحة ، وهذه الحقوق يستمدها الولاية من الحق العام للولاية العامة المنبثقة عن البيعة ، والتي تقتضى من الكافة السمع والطاعة للامام . عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من بايع اماما فأعطاه صفقه يده وثمره قلبه فليطعه ما استطاع " (١) فان الطاعة للامام تستوجب طاعة ولاته وعساله . وأصل هذه الطاعة مستمدة من قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " (٧) ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصا الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصا أميرى فقد عصانى " (٣) ، وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أسمعوا وأطيعوا وأن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبه ما أقام فيكم كتاب الله " (٤) .

ومن آثار الصحابة : جاء فى خطبة لابي بكر الصديق رضى الله عنه . " أوصيكم بتقوى الله ، والاعتصام بأمر الله الذى شرع وهداكم به فان جوامع الاسلام بعد هدى الله كلمة الاخلاص والسمع والطاعة لمنزله الله أمركم ، فان من يطع الله وأولى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقد أفلح وأدى الذى على من الحق (٥) .

الطاعة هى القاعدة التى بموجبها قامت دولة الاسلام ، وكانت العرب فى جاهليتهم قبل الاسلام لا يدينون بالطاعة لأحد خلا طاعتهم لزعماء قبائلهم ورؤسائهم عشائرتهم ، ولذا فقد عاشوا فى جماعات ووحدات متفرقة لا يجمعهم الا رابطة الدم والنسب (٦) ولكن لهجتتموا تحت راية سياسة موحدة الا بعد نزول الرسالة المحمدية ، فعرفت العرب

(١) فاذا جاء آخر بنازعه فأضربوا عنق الآخر . رواه مسلم ، انظر الأحكام السلطانية

للمارودى ص ١٧ .

(٧) النساء الآية ٥٩ .

(٣) رواه البخارى ومسلم . (٤) رواه البخارى .

(٥) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٠١ .

(٦) التاريخ السياسى للدولة العربية . د / عبد النعم ماجد ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٧ ، مكتبة

الانجلو المصرية .

لاول مرة من تاريخها " الدولة " التي تكون الطاعة والولاء فيها بخير عصبية القبيلة ، فالطاعة هي المكنة التي بها يستطيع ولي الامر القيام بالمهمة التي كلف بها ، وسدون هذه الطاعة لا يبدوا أثر للنظام العام ، والطاعة من أهم المظاهر التي تدل على الانضباط العام في الدولة . بيد أن الطاعة وهي فعل سلبي لا تكفي في حد ذاتها ، بل لا بد بالاضافة الى الطاعة المعاضدة والمناصرة من كافة أفراد الأمة لولي الامر في حدود ولايته ، في كل أمور الدين والدنيا ، بما يحقق مصلحة الفريقين ، قال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " (١) ، ولا تكفي مجرد الطاعة بل ينبغي أن يكون السمع والطاعة فيما وافق هوى المرء أو لم يوافقها ، وفي عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه . كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن أبي هريرة : قال : - " عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليك " (٢) .

حدود الطاعة :

إذا التزم الحاكم المسلم في تصرفاته بأحكام الشريعة ، وعمل جاهدا ما وسعه من امكانات على تطبيق أحكامها ، فان طاعته تكون فريضة دينية واجبة الاداء من قبل الكافة . ، يؤكد هذا القول حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من خلع يسدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " (٣) وذلك تشيئا مع مبدأ المحافظة على وحدة الأمة وتماكك بنيانها ، وهو مبدأ شددت عليه الشريعة في وضوح تام ، فان أية محاولة لتحطيم وحدة الأمة أو تفريق كلمتها لا بد وأن تعتبر جريمة كبرى بل خيانه عظمى تستوجب أقصى العقوبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فأضربوه بالسيف كائنا ما كان " (٤) وقال أيضا " من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريده أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فأقتلوه " (٥) .

(١) المائدة الآية (٢) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) الحديث رواه مسلم .

لكن وجوب طاعة الفرد المسلم لولى أمره ليس واجبا تلقائيا مطلقا لا تحده حدود ،
بل أن له شروطا أشار اليها الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأول هذه الشروط قدرة الفرد على الوفاء بالواجبات المترتبة عليه ، ذلك لأن
للفرد ظروفا لا دخل له فيها ولا سلطان له عليها . يقول تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم^(١)
ويقول أيضا " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " ^(٢) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم
في نفس المعنى " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ^(٣) ، وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال : " كنا اذا بايعنا الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول لنا " فيما اذا
استطعتم " ^(٤) .

الشرط الثاني : أن تكون الطاعة في المعروف أى مطابقة لأحكام الشرع . قال
عليه سلام " الطاعة في المعروف " ^(٥) والمعروف كل أمر وافق الشرع أو هو عكس المعصية ،
وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك صراحة في حديث ابن عمر " على المرء المسلم
السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " . وروى الحاكم عنه
صلى الله عليه وسلم " لا طاعة لمخلوق في معصية " . بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية واستعمل عليها رجل من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب عليهم ، فأمرهم
أن يجمعوا حطبها ، ويوقدوا نارا ، ثم أمرهم بالدخول فيها ، فلم يدخلوها وقالوا انسا
فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك الى الرسول صلى
الله عليه وسلم فقال : " لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة انما الطاعة فـسـس
المعروف " ^(٦) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من أمركم من الولاة بمعصية
فلا تطيعوه " ^(٧) وروى عن الصديق أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
" أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فان عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم " ^(٨) .

(١) التغابن الآية ١٦ . (٢) البقرة الآية ٢٨٦ .

(٣) أخرجه مسلم . (٤) رواه البخارى .

(٥) رواه البخارى . (٦) فتح البارى ج ٨ ص ٤٨ .

(٧) كسز العمال ج ٦ حديث رقم ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ .

(٨) المصدر السابق حديث رقم ٢٢٨٢ ، ٣٢٣٥ .

فالطاعة وان كانت واجبة الا أنها ليست واجبه في حد ذاتها ، لان الأحكام لها مقاصد ، والمقصد الأساسى من وراء وجوب الطاعة ، هو تمكين ولى الأمر من تحقيق مقاصد الشرع وأهدافه ، ومن ثم فان حق الطاعة مرتبط أساسا بما فرضه الشارع الحكيم من أحكام فاذ خرج ولى الأمر عن النطاق الذى رسمه الشارع فان طاعته تكون غير واجبه ، بل غير جائزة ، وهذا ما انتهى اليه المفسرون في تفسيرهم لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" حيث قرروا أن الطاعة المفروضة على الحكام ليست طاعة أصليه واجبة ابتداء ، وانما هى طاعة تبعية ترتبط أساسا بمدى طاعة ولى الأمر لأحكام الشريعة وتحقيق مقاصدها ، ولا يكون لولى الأمر طاعة فيما وراء ذلك بل يجب ساعته على كل مسلم الرد والاذكار .

حق النصيحة :

الحق الثانى الذى كلفته الشريعة الاسلامية لولاه الأمور بعد الطاعة " النصيحة " وقد ثبت هذا الحق في الكتاب وفى السنة . قال تعالى : " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله (١) "

أما في السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تحض على بذل النصيحة لولاه الأمور . الحديث الأول :- عن أبى رقية تميم بن أوس الدارى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الدين النصيحة (ثلاثا) قلنا لمن يا رسول الله ، قال لله عز وجل ، ولكتابه ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولأئمة المسلمين وعامتهم " (٢) .

الثانى : عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أن الله يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتنصوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولادة الله أمركم (٣) " .

الثالث : من خطبته صلى الله عليه وسلم بالخيف فرواه أبو سعيد الخدرى قال :

(١) النساء الاية ٥٩

(٢) التوبة اية ١١

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه مسلم

" ثلاثة لا يخل عليهن قلب أمرى * مسلم اخلاص العمل لله * وناصحة ولاية الامر * ولزوم جماعة المسلمين (١)

قال المازرى النصيحة مشتقة من نصحت العمل اذا صفيته * يقال نصح الشئ اذا اخلص * ونصح له القول اذا اخلصه * او هي مشتقة من النصح وهى الخياطه بالمنصح وهى الابره * والمعنى انه يلم شعرت أخيه كما تلم المنصحة الشوب ومنه التوبه النصوح * كأن الذنوب يمزق والتوبه تخطيطه * وقال الخطاين النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له * وهى من وجيز الكلام * بل ليس فى الكلام مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة * ويقول أيضا " النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة * هي ارادة الخير للمنصوح له * :

والنصيحة لاولى الامر أعانتهم على ما حملوا القيام به تبيوهم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة * وجمع الكلمة عليهم * ورد القلوب الخائرة اليهم * ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتى هى أحسن :

وتعتبر من النصيحة لاولى الامر اذا الواجبات المطلوبة على الوجه الاكمل كل بحسب طاقته وقد رته فى مجال عمله :

ومن النصيحة لولاة الامر ترك المرء ما لا يحنيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يحنيه (٧) ومعنى الحديث أن من حسن اسلام المرء تركه ما لا يحنيه من قول أو فعل واقتصاره على ما يحنيه من قول أو فعل . . . فان اقتصر الناس فى أعمالهم وأفعالهم الى ما يحنيه من أمور الدين والدنيا وتركوا ما لا يحنيه من الاقوال والافعال لصلح حال الامة :

(١) أخرجه الدارقطنى :

(٧) رواه الترمذى * ومعنى يحنيه أى أن تتعلق عنايته به ويكون من مقصد * ومطلوبه * والعناية شدة الاهتمام بالشئ * يقال عناه يحنيه اذا أهتم به وطلبه *

قال أبو عثمان سعد بن اسماعيل الخيري * فأصح للسلطان وأكثر له من الدعاء
بالصلاح والرشاد في القول والعمل ، فانهم ان صلحوا صلح العباد والبلاد لصلاحهم ،
واياك أن تدعوا عليهم ، فيزدادوا شراً ، ويزداد البلاء بالمسلمين ، واياك أن تأتيهم
أو تتصنع لاتيائهم أو تحب أن يأتوك ، وأهربيهم ما استطعت^(١) كما يقول صاحب
العقد الفريد * فنصح الامام ولزوم طاعته فرض واجب ، وأقر لازمه ولا يتم الايمان الا به ، ولا
يثبت الاسلام الا عليه^(٢) .

وينبغي أن تؤدي حق النصيحة لولاة الأمر في الاطار والحدود التي رستها
الشرعة ، وأن تكون من لهم القدوة على أداها ، فليس كل فرد صالح لاداء النصيحة
لولى الأمر ، كما ينبغي تجنب مواجهة ولاة الأمر ما أمكن ، ليحفظ لهم هيبتهم .
يقول الرسول صلى الله عليه وسلم * السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ،
ومن أهانه أهانة الله^(٣) .

سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف والنهي عن المنكر
فقال ان كنت فاعلاً فبيما بينك وبينه^(٤) عن هرويع بن عبيد قال * جلد عياض بن غنم
صاحب دارا حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ، ثم مكث ليالى
فأتاه هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ، ثم مكث ليالى فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر
اليه ، ثم قال هشام ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم * أن من أشد الناس
عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس * فقال عياض بن غنم : يا هشام بن حكيم قد
سمعنا ما سمعت ، ورأينا ما رأيت ، أولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من
أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يذله علانية ولكن ليأخذه بيده فيخلوه به ، فان قبل
منه فذاك والا كان قد أدى الذي عليه * وانك أنت يا هشام لانت الجري ، أو تجترئ
على سلطان الله أفلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله^(٥) .

ولقد تناولنا هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الباب الثاني ضد الحديث عن

الرقابة الشعبية * الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر *

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ١٢٨ ، جامع العلوم والحكم ٦٢ - ٦٧ . (٢) نهاية الأرب للدنيوري
ج ٦ ص ١٠ . (٣) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٩ . (٤) نهاية الأرب ج ٦ ص ١٠
(٥) جامع العلوم والحكم ص ٧١ . (٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٢٩ اسأ سردار
الكتاب . لبنان .

** البحث الثاني **

((حقوق العمال والولاية قبل بيت المال " الدولة "))

تناولنا في البحث السابق الحقوق الخاصة بالعمال والولاية قبل الرعية وفي هذا البحث سوف نستعرض حقوق العمال والولاية تجاه بيت المال ، أى تجاه الدولة وتشمل هذه الحقوق فى حق واحد هو حقهم فى الحصول على ما يكفى من الأجر . وهو حق كفه لهم الشارع ليكون عوناً لهم على مواجهة متطلبات الحياة ، طالما أنهم حسبوا أنفسهم لمصلحة المسلمين .

أساس هذا الحق فى الكتاب والسنة :

قال تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليهما ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين ، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (١) .

وفى الحديث : عن عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر فى خلافته فقال له عمر : " ألم أحدث انك تلى من أعمال الناس أعمالاً فاذا أعطيت العمال كرهتها ؟ فقلت بلى يا عمر ما تريد الى ذلك ؟ فقلت : " ان لى أقرعاً وأمهداً ، وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين " . فقال عمر : " لا تفعل فاني كنت أردت الذى أردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول " أعطه أفقر اليه منى " . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " خذ ، فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنه غير مسرف ، ولا سائل فخذ ، والا فلا تتبعه نفسك " (٢) .

وعن عمر رضى الله عنه قال : " عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى " (٣) .

قال ابن هشام : وبلغنى عن زيد أنه قال : لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عستاب بن أسيد على مكة رزقة كل يوم درهماً ، فقأ ، فخطب الناس ، فقال :

(١) التوبة آية ٦٠ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود .

• أيها الناس أجاج الله كبد من جاع على درهم ، فقد رزقني رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما كل يوم ، فليمت بي حاجة الى أحد • (١)

استدل الفقهاء بالآية والاحاديث المذكورة على جواز أخذ الأجر ، فقد ذهب الطبري ، الى أن في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشئ من أعمال المسلمين أخذ الأجر أو الرزق على عمله ذلك ، كالولادة والقضاة وجباة الفئ وعمال الصدقة ومن هم على شاكلتهم ، لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله ، كما احتج أبو عبيد بن جواز أخذ العامل الأجر على عمله بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسميهم •

قال الامام الغزالي : " أن من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه ، فله من بيت المال حق الكفاية (٧) •

ومالنا نذهب بعيدا في الاستدلال ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم قد فرض لعامله على مكة درهما كل يوم وبذلك صار حق العامل في الأخذ على عمالته سنة عملية ، عمل بها جميع أئمة الأمة فقد كانوا يفرضون لعمالهم وولاتهم على الأمصار •

وقد ذهب الفقهاء الى استحسان أن يأخذ العامل أجره حتى لو لم يكن محتاجا اليه فان لم يكن محتاجا اليه وكان له فضل مال فليصدق به ، كما أشار بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم الى عمر • ووجه الاستحسان أن الأخذ أعون على العمل والزم للنصيحة من التارك ، لأنه لو لم يأخذ أجرا كان عند نفسه متطوعا بالعمل فلا يجد جد من أخذ أجرا ، ركونا الى أنه غير ملزم بأداءه ، وذلك بخلاف الذي يأخذ أجرا ، فانه يكون مستثمرا بأن العمل واجب عليه ، وأنه ملزم بموجب الأجر على الوفاء به (٨) •

(١) السيرة لابن هشام ، تحقيق الشيخ ، محمد محي الدين عبد الحميد ج ٤ ص ١٤٩ •
(٧) أتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين مجلد ٦ ص ١٢٠ مصدر سابق ، المحلى

لابن حزم باب الامارة ج ٩ مكتبة الجمهورية بصر ١٣٨٩ - ١٩٦٩ •

(٨) فتح الباري بشرح البخاري ص ١٣٧١ مصدر سابق ، تفسير القرطبي ص ١٧٧ ج ٨ ،
السياسة الشرعية مصدر سابق ص ٢٧ •

مسميات الأجر :

يأخذ أجر العامل عدة مسميات تعود كلها الى معنى واحد . فيأتى باسم الرزق^(١) أو العمالة أو الجماله . قال الجوهرى الرزق والعماله والجمالة بمعنى واحد ، هو جزاء العمل وأجره المعوية .^(٢) قال عمر " عملت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى " وقد يأتى باسم الراتب أو جارى العمل^(٣) ، وقد يأتى باسم العطاء وأن كان العطاء ذا مدلول واسع فهو يشمل أجر العامل من عمالته ، بالإضافة الى حقه من بيت المال باعتبار فردا من أفراد المسلمين .

أساس تقدير الأجر :

ينهب الفقهاء في تقدير أوزاق العمال الى مذهبين : المذهب الأول يرى أن رزق العامل يقدر بحسب عمله وسعايته ، لا يخسون منه شيئا ولا يزدون عليه . أما المذهب الثانى فيرى أن رزق العامل يقدر بحسب كفايته أو بحسب حاجته . قال الضحاك يعطى كل عامل بقدر عمله ، وقال الثورى للعامل قدر ما يسعه من النفقة والكسوة .^(٤)

تحديد مقدار الكفاية :

قال عربى من الخطاب رضى الله عنه " ألا أخبركم بما استحل من مال الله ؟ حلتين حلة الشتاء والقبيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوت أهلى كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم أنا رجل من المسلمين يصينى ما يصيبهم " .^(٥)

يحدد أمير المؤمنين عربى من الخطاب المعيار الذى على أساسه يمكن تحديد حد الكفاية بالنسبة للخليفة وعماله من بيت المال . " فقال كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم " وهو معيار الرجل العادى فيكون مقدار الكفاية هو المقدار الذى يحتاج اليه

(١) تفسير النار للشيخ محمد عبد ج ١٠ ص ٥٧٣ .

(٢) فتح البارى ج ١٣ ص ١٣٤ مصدر سابق ، الاحكام السلطانية ص ٢١١ مصدر سابق

(٣) كتاب الاحوال لآبى عبيد قاسم بنى سلام ص ٦٠٦ .

(٤) المصنف للصنعمانى ج ٤ ص ١٠٦ ، اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين

للغزالي ص ٢٠ ج ٦ مصدر سابق .

(٥) الاموال لآبى عبيد قاسم بنى سلام مصدر سابق ص ٦٠٦ .

الرجل العادي في معاشه ، وهذا المعيار معيار من يمكن تطبيقه في مختلف العصور والازمنة .

العوامل المؤثرة في تقدير الأجر :

يذهب الماوردى الى أن هناك ثلاثة عوامل ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقدير العطاء ، وذلك في معرض حديثه عن عطاء الجند . وفي نظرنا أن تلك العوامل يمكن أخذها في الاعتبار عند تقدير أرواق العمال باعتبار أن بيت المال هو النبع المشترك في العطاء بالنسبة للفريقين . فتكون القاعدة السابقة قاعدة عامة اذا انطبقت على أحد الفريقين انطبقت بالضرورة على الفريق الآخر .

يقول الماوردى : " ولما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية ، والكفاية معتبرة من

ثلاثة أوجه :

الأول : عدد ما يعوله من الذراري والماليك : وهم الذين يقع عليه عيى نفقتهم

شرعا من أفراد عائلته وما يملك من الاما ، والعبيد .

الثاني : ما يرتبطه من الخيل والظهر . الخيل للجهد والظهر أدوات النقل من الدواب وغيرها .

الثالث : الموضع الذي يحله من الفلا ، والرخص . وهو عامل المكان . وللمكان أهميته

في تقدير حد الكفاية لاختلاف الأسعار باختلاف الامكنة والازمنة .

على أن حد الكفاية بالنسبة للعامل لا يظل ثابتا بلا تغيير ، بل يتغير بتغير العوامل

السابق ذكرها ، وذلك ما عناه الماوردى بقوله " ثم تعرض حاله في كل عام ، فاذا زادت

الحاجة زيد وان نقصت نقصت وما لا شك فيه ان هذه قاعدة عادلة بالنسبة للعامل والنسبة لبيت المال .

هل يجوز زيادة رزق العامل اذا قدر على أساس قاعدة الكفاية اذا اتسع لذلك بيت

المال ؟ . اختلف الفقهاء في ذلك . فذهب بعضهم الى المنع وان اتسع بيت المال

وحجتهم في ذلك أن لبيت المال التزامات أخرى ينبغي النظر اليها ، بدلا من زيادة

العامل أكثر من كفايته . لكن فريقا آخر من الفقهاء رأى جواز الزيادة على حد الكفاية

إذا كان في بيت المال ما يمسح لذلك (١) . أي بعد أن يفي بيت المال بالتزاماته تجاه كل صنف له عليه حق . فان زاد عن ذلك فلا بأس من الزيادة في حد الكفاية . وينحصر الخليفة عمر بن الخطاب الى هذا الرأي الأخير " يقول عمر : أنى حريص على أن لا أرى حاجة الا سددها ما اتسع بعضنا لبعض ، فاذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف . " (٢) .

ويمثل هذه النظرية الواقع ، رأى الاسلام في تقدير أرزاق الناس عموما .

فالمال في بيت المال حق مشاع لكل مسلم ، ولا يفضل لأحد على آخر ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أنى والله لا أعطى أحد ، ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم الصاع حيث أمرت " (٣) . ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه " ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناه ، والرجل وصلاحه ، والرجل وحاجته " (٤) . فاذا كان في بيت المال ما يمسح لأكثر من حد الكفاية فلا بأس أن يزداد على ذلك ، وإذا نقص المسال ، نقص حد الكفاية تبعاً لذلك . وذلك ما عناه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . وكانت السياسة المالية التي اتبعها الخلفاء الراشدون في تقدير إعطيات الناس عموماً من بيت المال مطابقة لما قال به عمر . ففي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث كانت مالية الدولة لا تتسع الا لحد الكفاف استوى الناس في ذلك ، فلما شاع المال وكثرت في خلافتهم أمير المؤمنين عثمان ابن عفان أفاض على الناس في المال حتى زاد عن حد الكفاية .

ولم يكتف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بمجرد افتراض تقدير حد الكفاية بل تعدى ذلك الى اجراء تطبيق لحسم تلك المشكلة فقد أطعم عمر جريبين بالخل والزيت لثلاثين رجلاً . فكفاهم فأجراه على كل رجل من كسبل شهر . (٥)

(١) الماوردى الاحكام السلطانية مصدر سابق ص ٢٠٥ . (٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ٧

(٣) رواه البخارى

(٤) ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٢٨

(٥) الطرطوشى : سراج الملوك ص ١٠٩

عمال الصدقة :

تتطبق الأحكام السابقة الذكر على كل العمال الذين يأخذون أرزاقهم من بيت المال
أما بالنسبة لعمال الصدقة فإن لهم وضعهم الخاص ، حيث أن مستحقاتهم قد فرضت لهم
من قبل الله تعالى : - قال تعالى : " إنا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليهما " . الآية (١) . فقد بينت الآية أن عمال الصدقة يأخذون حقهم من الصدقات
التي يجمعونها . ومن ثم فإنهم لا يأخذون حقهم من بيت المال .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أرزاق عمال الصدقة وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة
أقوال : -

الأول : إلى أنهم يأخذون ثمن مال الصدقة ، والثاني : يعطى عامل الصدقة على
قدر ما ولى وجمع من الصدقة ، والثالث إلى أنه ليس للعامل على الصدقة فريضة مساهمة
وأن ذلك إلى نظر الامم واجتهادهم (١) .

وقد رجح أبو عبيد وسفيان الثوري ، وأهل العراق القول الأخير ، وذهبوا قول
من يذهب إلى أنهم يأخذون الثمن بأنه لو كان محددًا لهم الثمن لكان حال الانصاف
الثمانية كحالهم بأن يأخذ كل صنف منهم الثمن ، ولم يقل أحد بذلك . بل أنهم شركاء
على الشيوع من مال الصدقة . ولكنهم عندنا إنما هم ولاية من ولاية المسلمين كسائر العمال
من الأمراء والحكام وجباة الفى وغير ذلك فإنما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم ،
لا ينحسون منه شيئًا ولا يزدون عليه (٧) .

قضية الأجر :

يقول الماوردي أن جارى العامل على عمله لا يخلو من ثلاثة أحوال :
الحالة الأولى : أن يمس معلوماً : وهو الأصل بأن يحدد ولى الأمر رزق العامل
بقدر معلوم بما تنتفى معه الجهالة . فقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم رزق عامله

(١) الأموال لابن عبيد قاسم بن سلام ص ٦٠٦ ، تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٧ . الكتاب
العربي للطباعة والنشر القاهرة .
(٧) الأحوال لابن عبيد ، مصدر سابق ص ٦٠٦ .

على ماله بد رهين " . فاذا سئى بمعلوم استحق حقه اذا أوفى العماله حقه .

فاذا قصر فيها روى تصديره ، فان كان لترك بعض العمل ، لم يستحق جارى ما قابله وان كان لخيانة منه مع استيفاء العمل ، استكمل جاريه واسترجع ماخان . وان زاد من العمل روعيت الزيادة فان لم تدخل فى حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ . وان كانت داخله فى حكم نظره ، لم يخل من أحدا مدين : أما أن يكون قد أخذه بحق أو ظلم ، فان كان أخذها بحق كان متبرعا بها " لا يستحق لها زيادة على المسمى فى جارية ، وان كان ظلما وجب ردها على من ظلم بها ، وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجبرته .

الحالة الثانية : أن يسمى مجهولا . فاذا سئى رزقه مجهولا بأن ذكر أنه يستحق الأجره ولم يذكر قدره ، فانه يستحق أجر مثله من العمال ، قياسا على المهر اذا لم يسم يقدر بمهر المثل .

الحالة الثالثة : ألا يسمى رزق العامل بمعلوم ولا بمجهول : -

اختلف الفقهاء فى تقدير أجر العامل فى مثل هذه الحالة فذهب البعض الى أنه لا رزق له على عمله واعتبر متطوعا . حتى يسمى رزقه معلوما أو مجهولا .
وذهب البعض الآخر الى أنه يستحق أجر المثل ، اذا كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فان لم يشهر بأخذ الجارى عليه ، فلا جارى له .

رأى أخير ذهب الى التفريق بين أن يستدعى الى العمل ، أو يؤمر به ابتداءً وبين أن يبادر هو بالطلب الى العمل فاذن له . فى الحالة الأولى يستحق أجر المثل اذا كان فى عمله مال يجتنب منه ، مثل مال الصدقات والفقى والخراج فيكون مستحقا لأجره من هذا المال ، والا فيجرى عليه من بيت المال خصما على سهم المصالح . أما فى الحالة الثانية فلا جارى له (١) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ، مصدر سابق ص ٢٦١ .

نوعية الأجر ومقداره :

هل كان أجر العامل يدفع عينا أم نقدا ؟

ذكرنا فيما سبق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فرض لعنتاب عامله على مكة درهما أو درهمين كل يوم ، وقد أثار عن عنتاب بن أسيد أنه قال : - ما أخصبت من عملي الذي بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان^(١) فهل كان رزقه درهما أو درهمين كل شهر بالاضافة الى كسوته ، أم كانت الكسوة من المخصصات الاضافية التي تضاف الى رزق العامل لا ندرى على وجه التحديد وان كنا نميل الى أن الكسوة تعتبر من المخصصات الاضافية التي تضاف الى أجر العامل ، كما أنه من الممكن أيضا أن تعتبر الكسوة جزءا من أجر العامل لاسيما وأن النقد كان قليلا في ذلك الزمان ، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد فرض لعمار بن ياسر عامله على الكوفة مبلغ ستمائة درهم في الشهر مع عطايه ، ونصف شاة ونصف جريب كل يوم ، وأجرى على عثمان بن حنيف خمسة دراهم ، وربع شاة في اليوم وكان على السواد ، وأجرى على عبد الله بن مسعود مائة درهم كل شهر بالاضافة الى ربع شاة كل يوم وكان على القضاء وميت المال^(٢) .

فهل كان نصف الشاة ونصف الجريب تعتبر ضمن رزق العامل ؟ يمكن القول أن ذلك يعتبر ضمن رزق العامل لأنه كما سبق أن ذكرنا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد أجرى جريبين بالخل والزيت لثلاثين رجلا فكفاهم ، فأجراه على كل رجل منهم في كل شهر ، فيكسبون رزق العامل مشتلا على المبلغ النقدي بالاضافة الجريب ونصف الشاة ، وقد يعود ذلك الى ندرة النقد في ذلك الوقت ، كما سبق أن ذكرنا ، ويؤكد ما ذهبنا اليه أن العطاء العيني قد اختفى في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان حيث كثر النقد فلم نكده نلاحظ ذكر العطاء غير النقدي في أرزاق العمال في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان والعهود التالية له .

(١) السلطانية للماوردي ، مصدره سابق ص ٢٦١ ،
(٢) السير لابن هشام ج ٤ / ١٤٩ ، الاموال لعبيد قاسم بن سلام ص ٥٧٠ .
(٣) سراج الملوك للطرطوش طبعته الأولى ١٣١٩ ص ١١٦ ، تاريخ عمر لابن الجوزي ص ١١٣ .

واستمرت أرزاق العمال في التطور والنمو متلازمة في ذلك مع تطور الدولة ونموها .
واتساع صلاحيات العمال من ناحية أخرى ، فقد كان العمال يشكلون الجهاز الإداري
والتنفيذي للدولة . وقد اتسعت الدولة وتعددت مواردها ، وكان من الطبيعي أن ترفع
أرزاقهم ، فزاد أمير المؤمنين عثمان ابن عفان من أرزاق العمال كما خصهم باعطيات
إضافية زائدة على أرزاقهم . فقد أقطع أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان عامه على الشام
أقطاعاتاً زيادة على راتبه يد ر عليه رزقا أعظم من راتبه .

وابتداءً من خلافة أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان وباستثناء فترات قليلة متقطعة
كفرت خلافة عمر بن عبد العزيز الذي كان يرفض أن يأخذ من مال الفيء شيئا إلا عطاءً مسج
المسلمين ، والذي جعل مع ذلك للعمال راتباً جيداً يقدر بثلاثمائة دينار لكي يمنعهم
من الخيانة . نجد أن الأمراء كانوا يزيدون الرواتب لأنفسهم ويتصرفون بأموال بيت المال
تبعاً لما يرونه متفقاً مع مصلحتهم ، ومصلحة الدولة . وكان زياد أول من بسط الأرزاق على
عماله . وقد ولي زياد أبا الخير جند ثيسابور وما يليها ورزقه أربعاً آلاف درهم في كل شهر^(١)

وفي الخلافة العباسية أيام المأمون زاد وزيره الفضل بن سهل رواتب العمال في جملة
ما زاده من الرواتب على أثر تكاثر الثروة مع رغبة الخليفة في إرضاء نصرائه من أهل خراسان^(٢) .

المخصصات الإضافية للعمال والولاية :

عن المستورد بن شداد قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
" من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، ومن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فان لم يكن له
مسكن فليكتسب مسكناً " وفي رواية : " من اتخذ غير ذلك فهو ظل " ^(٣) .

لم يكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يفرض للعامل رزقاً يعيش منه بل سعى إلى
توفير كل ما يهين للعامل الظروف الملائمة لكي يؤدي عمله . فدعا كل من كان عاملاً

(١) الإدارة في العصر الأموي ، مصدر سابق ص ٣١٠ .

(٢) تاريخ التمدن الاسلامي حري زيدان ج ١ ص ٣٨٦ دار مكتبة الحياة بيروت .

ان لم يكن له زوجة أن يكتسب زوجه وان لم يكن له خادما فيكتسب خادما ، ومن لم يكن له مسكن فليكتسب له مسكنا ، وتلك هي المتطلبات الضرورية لكل انسان ، ولم يكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، بل نراهم يكمو عماله ، فقد كسا عتاب بن أسيد عامله على مكسه
ثوبين .

وعلى نهج الرسول صلى الله عليه وسلم سار خلفاؤه فترى عمر ابن الخطاب يفرض لعماله بالاضافة الى رواتبهم جملا يوميا . وفي خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان تعدى ذلك وذهب الى أقطاع العمال الاقطاعيات التي تدر عليهم المال الوفير ولقد تطورت المخصصات الاضافية للعمال في العهد اللاحقة للخلافة الراشدة ، فبلغت مبالغ غايبة في الضخامة . فقد بلغت غلة خالد القسري والى العراق ثلاثة ملايين درهم في السنة^(١) بل أن الامور المالية في الولاية كانت تترك للوالي يتصرف فيها وفق مشيئته . ، فعندما ولي معاوية بن أبي سفيان عبد اللن بن عامر على خراسان وأراد عزله ، خيره بين أن يتبع أثره ويحاسبه بما صار اليه ، ويرده الى عمله ، وبين أن يسوغ ما أصاب ويعتزل ، وعندما ولي يزيد بن عبد الملك سالم بن زياد على خراسان وصجستان ، كتب عبد الله بن زياد الى عماد أخيه ، وكان له صديقا يخبره بولاية سلم ، فقسم عماد ما في بيت المال في عبيده وفضل فضل فنادى مناديه " من أراد سلقا فيأخذ " وعندما سئل عن المال قال : " كنت صاحب ثغر فقسمت ما أصبت بين الناس " .

كذلك كان الأمراء يقومون باطعام الناس ، قالوا كان زياد ابن أبي سفيان والى معاوية على العراق ، يخذى الناس ويحيشهم ، وكانت له الفناقة يؤتى بلبنها ، وقد نشر التمر على الانطاع فيتجون اللين بالتمر فاذا ارتفع النهار غدوا ثم يعيش بعد العصر ، ويحضر غداهم وعشاءهم الصحابة والشرط ومن حضر . وكان يطعم بالبصرة والكوفة فاذا غاب عن أحدهما قام عماله مقامه^(٢) . وكان الحجاج بن يوسف والى العراق يطعم كل يوم الفا على مائة مئة ، وعلى كل مائة عشرة أشخاص وعلى كل مائة ثريد وجنب من شوا^(٣) وسمكه طريفة .

(١) تاريخ التمدن الاسلامى صدر سابق ج ١ ص ٣٨٦ .

(٢) أنساب الاشراف ج ٣ تحقيق محمد باقر محمودى ، صدر سابق ، ص ٢٤٢ .

واتخذ يزيد بن المهلب والى سليمان ابن عبد الملك الف خوان ليطعم العامة عليها .
وكان لعبد العزيز بن مروان الف جفته كل يوم ، تنصب حول داره وكانت له مائة جفنة
تحمل على العجل ، ويطاق بها على قبائل مضر . هذه الأمثلة كلها تدل على مبلغ
المخصصات الاضافية التي كان الوالى يستطيع أن يتصرف فيها .

حق العامل في الاقتراض من بيت المال :

ويعتبر في حكم المخصصات الاضافية حق العامل في الاقتراض من بيت المال اذا
أذره الحاجة الى المال . ويعتبر هذا من قبيل حسن السياسة . اذ لو ترك العامل
وشأنه فاقترض المال من عامة الناس فرما أدى ذلك الى التأثير عليه فيحاسب الذي اقترض
منه على حساب عامة المسلمين . ذكر ابن الاثير أن سعد بن أبى وقاص والى الكوفة قد
اقترض من بيت المال قرضا ، فلما تقاضاه ابن مسعود وكان على بيت المال لم يتيأسر
له قضاؤه فارتفع الكلام بينهما فبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان بن عفان فغضب عليهما
فمزل سعدا وأقر عبد الله بن مسعود^(١) . وكان الخليفة نفسه يقترض المال اذا احتساج
الى المال واذا خرج عطاؤه قضا^(٢) .

وقت استحقاق الأجر :

يكون وقت استحقاق الأجر وقتا معلوما يتوقعه من يستحق الأجر ، وهو معتبر بالوقت
الذى تستوفى فيه حقوق بيت المال . فاذا كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل في
رأس كل سنة ، وان كانت تستوفى في وقتين جعل في كل سنة مرتين . وان كانت
تستوفى في كل شهر جعل الأجر في كل شهر ، ليكون المال مصروفا اليهم عند حصوله
فلا يجس عنهم اذا اجتمع ، ولا يطالبون به أو تأخر . واذا تأخر عنهم العطاء
عند استحقاقه وكان حاصله في بيت المال ، كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة ، وأن

(١) الادارة في العصر الأموي صدر سابق ص ٣١١ .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الاثير مصدر سابق ج ٣ ص ٨٢ .

أعوذ بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخترتها ، كانت أرزاقهم دينا على بيت
المال ، وليس لهم مطالبه ولو الأمر به ، كما ليس لصاحب الدين مطالبه من أعسر
بدينه (١) .

وبعد ، فتلك هي الحقوق المتعلقة بالعامل قبل بيت المال وهي حقوق مجزية
يمجزون توفيرها أي نظام من النظم السائدة في عالم اليوم .



(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

**** المبحث الثالث ****

***** واجبات الرسول والعمال *****

في المبحثين السابقين تناولنا بالمبحث حقوق العمال الولاية قبل الرعيه
وحقوقها قبل بيت المال ، وسوف نتناول في هذا المبحث واجبات الرسول
لان المقابل للحق هو الواجب .

وتعتبر المسئوليه اسلس الواجب في ظل النذام الاسلامي . يقول الرسول
صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ^(١) " الحديث . وهذ
المسئوليه تحتم على من هو في مقامها الوفاء بموجباتها ، لان الحكم امانه ،
والامانه واجبه الاداء . " ان الله يأمركم ان تؤمروا الامانات الى اهلها " الاية ^(٢)
وفي هذا يقول المصطفى عليه الصلاه والسلام " من ولاء الله شيئا من أمور
المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وفقدهم ، احتجب الله دون حاجته وخلقه
يوم القيامة " ^(٣) وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعه الله رعيه يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ^(٤) وفي روايه فلم يحطها بنصيحتته
الالم يجد رائحه الجنة وفي روايه اخرى لمسلم " ما من أمير يلى أمور المسلمين ، ثم
لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة " .

ويتمثل اجتهاد الوالى ونصحه لرعيته في بذل كل ما يستطيع من قوه وجهده
بحسب قدرته في سبيل القيام باده مسئولياته . والوفاء بموجباتها وتمثل واجبات
الوالى في الامور التاليه وذلك على سبيل المثال لا الحصر .
أولا : المساواه :

من واجب الحاكم المسلم أن يساوى بين جميع افراد رعيته في اعطائهم

(١) رواه البخارى وأبو داود والترمذى

(٢) ٥٨ النساء .

(٣) أخرجه أبو داود

(٤) رواه البخارى ومسلم .

حقوقهم ، وفي فرض الواجبات عليهم وفق طاعتهم وذلك دون أى اعتبار لاي عامل اخر سوى انه انسان مسلم . انطلاقا من أن الله سبحانه وتعالى ساوى بين النسل لانه خلقهم من أصل مشترك واحد . قال تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وبت منها رجالا كثيرا ونساء " (١) ولم يميز الله سبحانه وتعالى بين أنثى و آخر الا بقدر قربته وبعدة من الله سبحانه وتعالى " يقول تعالى " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن اكرمكم عند الله اتقاكم " (٢) اذن ينهى على الحاكم المسلم ، نزولا الى شريعه الله أن يساوى بين الجميع فى كسب الحقوق وفرض الواجبات يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم " (٣) ويقول الرسول صلى الله عليه " المسلمون اخوه لا فضل لاحد على أحد الا بالتقوى " (٤)

وفي هذا الصدد تتساوى المرأة بالرجل فى الحقوق والواجبات يقول تعالى (٥)
" فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض " .
ولا يقدح فى هذا القول مذهب أعداء الاسلام الذين جعلوا من قضية المرأة مطعنا ، فالاسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة وميزه القوامه التى منحها الاسلام للرجل إنما هى فى صالح المرأة وليست فى ضررها .
قال تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم

-
- (١) الايه الأولى من سورة النساء .
 - (٢) الايه ١٣ سورة الحجرات .
 - (٣) رواه البخارى .
 - (٤) غدير بن كثير ج ٤ ص ٢١٧
 - (٥) ١٦٥ ال عمران .

على بعض وما انفقوا " (١) وقال تعالى " وللرجال عليهن درجة " (٢) . وقد منح الرجل هذه الميزة لانه طبقا لاحكام الشرع كلف بالانفاق على المرأة وتربية الاولاد فهو المسئول عن الاسره ، ومن ثم كان احق بالرياسة . لقوامه على شئون الاسره فالسلطة التي أعطيت للرجل إنما اعطيت له مقابل المسئولية التي حملها ليتمكن من القيام بمسئوليته على خير وجه .

وهذا تطبيق دقيق لقاعدة شرعية عامة وهي القاعدة التي تقول " السلطة بالمسئولية " وهي القاعدة التي جاءت بها الشريعة لتحكم علاقة اصحاب السلطات بغيرهم ولتبين مدى سلطتهم ومسئوليتهم التي قررها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " واذا كان للرجال درجة على النساء في شئونهما المشتركة فان الرجل لا يتميز على المرأة في شئونهما الخاصة ، وليس له سلطان عليها ، وهي تستطيع مثلا أن تمتلك الحقوق وتتصرف فيها ، دون ان يكون للرجل - ولو كان زوجا أو ابا - أن يشرف عليها أو يتدخل في شئونها .

ثانيا : العدل :

انطلاقا من قاعدة المساواة بين الناس كان لزاما على من بيده زمام الامر ان يعدل بينهم ، قال تعالى " وأمرت بالعدل بينكم " (٤) يعني أنتنسى أمرت بالانصاف دون تحيز فليس من شأنى التعصب لاحد أو ضد أحد وعلاقتى

(١) الآية ٣٤ سورة النساء .

(٢) الآية ٢٢٨ النساء .

(٣) منهاج الصالحين عز الدين بلسيق دار القلم للطباعة والنشر بيروت ص ٤٥٦

(٤) الشورى الآية ١٥ .

بالنفس كلهم سوا* وهي علاقه العدل والانصاف ، فانانصير من كان الحق معه
وخصيم من كان الحق ضده ، وليس من ديني أى امتيازات لاي فرد كاشنا من كسان
وليس لا قارىس حقوق وللغريا* عنى حقوق أخرى ، ولا للاكابرعندى ميزات لا يحصل
عليها الا صاغر ، والشرفا* والوضعا* عندى سوا* ، فالحق حق للجميع ، والحرام
حرام على الكل ، والحلال حلال لكل والقرض فرض على الكل حتى أنا نفسى
لمت مستثنى من سلطه القانون الالهى .

ويوضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذه القاعده بقوله " أنما هلك من كسان
قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذي نفسى بيده .
لو أن فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (١)

وتعتبر إقامة العدل بين الناس مقصدا من مقاصد الشريعة الاسلاميه ، فيما بينها
والعدل مع غيرها ولذلك قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ولا يجرمكم شتان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى وأتقوا الله
أن الله خبير بما تعملون " (٢) فالعدل فى الاسلام مقصد أسى ، ويتجسس
اتجاهات مختلفه فيتجه الى العدل فى الاحكام ، والاقضيه ، والشهادات
والى العدل فى المعامله مع غيره بأن يفرض أن للناس من الحقوق مثل ماله وقد
بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال " وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك
به " .

وأتجه الاسلام الى العدل الى الاجتماعيه فجعل الناس متساوين أمام القانون
والقضا* لا فرق بين غنى أو فقير ، ولا ضعيف وقوى . الناس كلهم من طينته
واحد ، لا فرق بين لون ولون ، وجنس وجنس ، بل الجميع سوا* أمام
الاحكام الاسلاميه ، وانه فى سبيل العدل الى الاجتماعيه على أكمل وجه من وجوه
التحقيق أوجب الاسلام تكريم الانسان لذاته الانسانيه ، ومن العده السـ

(١) الخلافة والملك لابي الاعلى الموددى ص ٣٨ - دار القلم الكويت المطبعه

الاولى .

(٢) الايه ٨ سورة الماعده .

أن تتكافأ الفرص بين الناس في الفروض والواجبات ولا يمايز بين الناس على أساس
آخر سوى تمايز الملكات الشخصية التي تميز الانسان عن الآخر ، والمواهب
الذاتية التي هي خارجة عن عمل الانسان ، فلا يظلم احد ، ولا يبخس عمل احد
وبمقدار مجهود كل شخص يكون جزاؤه ، " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره " (١)

ومن ثم يجب على السواى ان يعدل في رحمة ، يقول الرسول صلى الله
الله عليه وسلم " عدل ساعة في حكمه ، خير من عبادته ستين سنة " وقال بعض
الحكام : يجب على السلطان العدل في ظاهر افعاله لاقامة أمر سلطانه ، وفي
باطن ضميره لاقامه أمر دينه ، فاذا فسدت السياسة ذهب السلطان ، وسد ار
السياسة كلها العدل والانصاف ، فلا يقوم السلطان لاهل الكفر والايان الا بهما
ولا يدور الا عليهما " خطب سعيد بن سويد بحمص فحمد الله واثنى عليه
ثم قال " ايها الناس أن للاسلام حائطا منيما وبابا وثيقا فحائط الاسلام الحق
وبابه العدل ولا يزال الاسلام منيما ما أشد السلطان ، وليس شدة السلطان
قتلا بالسيف ولا ضرا بالسوط ولكن قضاء أ بالحق واخذنا بالعدل " (٢)

كتب عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة الى الحسن البصرى أن يكتسب
اليه بصفه الامام العادل ، فكتب اليه : أعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الامام
العادل قوام كل مائل ، وقصد كل جائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة
كل ضعيف ، ونصفه كل مظلوم ، ومنزع كل ملهوف ، والامام العادل يأمر
المؤمنين كالراعى الشقيق على ابله ، الرفيق بها ، الذى يرتاد لها أطيب
المرعى ويذودها عن مراتع الهلكه ، ويحميها من السباع ، ويكفيها من أذى

(١) من كتاب اصول الفقه للامام محمد ابو زهره ص

دار الفكر العربى ، سورة الزلزله : ٢٤٦

(٢) نهاية الاربع ٦ ص ٣٤

الحر والقر ، والامام العادل يا أمير المؤمنين كلاب الحائى غدودك ، يسمسى لهم صفارا ويحلهم كبارا • يكتسب لهم فى حياته ويدخلهم بعد ماتـــــــــــــــــه والامام العادل يا أمير المؤمنين كالألم الشقيقه البره بولدها حملته كرها ، ووضعته كرها وربته طفلا تسهر لسهره وتسكن بسكونه ، ترضعه تاره وتطمه اخرى وتخرج بحافيته وتغتم بشكايته • والامام العادل يا أمير المؤمنين وصى اليتامسى وخازن المساكين ، يربى صغيرهم ويهون كبيرهم • والامام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح تصلح الجوارح بصلاحه ، وتفسد بفساده والامام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده ، يسمع كلام الله ويسمعهم وينظر الى الله ويربهم ويتقصد الى الله ويقودهم فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله كعبد أئتمنه سيده واستخلفه ماله وعياله فبدد المال وشرذ العيال فأفقر أهله وخرق ماله • (١)

ولقد اثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على الحاكم العادل وبشره فقــــــــــــــــال :
"سبعه يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل الا ظله وذكر أولهم الامام العادل" (٢) وقال
صلى الله عليه وسلم " أن المقسطين عند الله على منابر من نور ، الذين
يعدلون فى حكمهم واهليهم ما ولوا " (٣) وندم الامام الجائر فقال صنفان من أمستى
لن تتألم شفاعتى أمام ظلوم غشوم ، وكل غال سارق (٤) وقال أشد الناس عذابا
يوم القيامة أمام جائر .

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٣٤

(٢) رواه أبو هريره متفق عليه .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو يعلى .

ثالثا : الشورى

الشورى من الاستشارة ، قال تعالى وشاورهم فى الامر : يقال شاورهم مشاورة ، وشوارا وشوره ، والقوم شورى ، وهى مصدر من القوم بها قبيل المشاورة مأخوذة من قولهم شرت العسل أشوره إذا أخذته من موضعه واستخرجته وقيل مأخوذة من قولهم شرت الدابة شورا إذا عرضتها والمكان الذى يحرض فيه الدواب يسمى مشورا ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره ، فكذلك بالمشاوره يعلم خير الامور وشورها . (١) .

والاخذ بمبدأ الشورى أساس من أساس الحكم فى الاسلام ودعامه من دعائمه فالمشاوره واجبه لكونها ضروره من ضرورات الحياة الاجتماعيه ، لا تستغنى عنها أمه من الامم ، وجماعه من الجماعات . فهى سبيل معرفه الصواب لان كسل مستشار يظهر رايه ووجه هذا الرأى ومدى فائدته ، ويعرض هذه الآراء ومقارنتها ومنقاشتها يظهر الصواب غالبا ، وبهذا تحقيم الامور وتحقق مصالح الامم فأختلاف الآراء وتدافعها يؤدى الى نفع الامم ودرء المفسد عنها ، والآراء الصائبه تتولد غالبا نتيجة احتكاك الآراء المختلفه مع بعضها وقد بين الله تعالى اثر اختلاف الآراء من قوله تعالى " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض " (٢) .

فقد ذكر الامام القرطبي فى وجه من وجوه تفسير هذه الايه " وقيل هذا الدفع بما شرع على السنه الرسل من الشرائع ، ولولا ذلك لتسالب الناس وتهاهبوا وهلكوا " وهذا قول حسن ، فانه عموم فى الكف والدفع وغير ذلك فتأمل . (٣) .

(١) التفسير الكبير للرازى ج ٨ ص ٨٢ تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩

(٢) الايه ٢٥١ من سورة البقره .

(٣) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٦١ .

والشورى باعتبارها دعامة من دعائم الحكم الاسلامى تعطى الامه الحق فى اقراره شئونها والاشراف عليها وتمثل دعامة اساسيه تحول دون مخالفه الاحكام للاحكام أو الانحراف فى استعمال السلطة ، حيث أن القرار الصادر من قبل الدوله أو الحاكم ، لا يخرج الى حيز التنفيذ الا بعد بحث واستقصاء وتحري للمصلحه العامه ، ومشاورة لاهل الرأى .

هذا والمعمول عليه الزامية رأى الشورى للحاكم ان بذلك تتوافق المقدمات مع النتائج وتحقق ثمره الامر بالاستشارة .

مصدر الشورى

يعتبر الكتاب والسنة هما مصدر الشورى الاساسيان شأن كل الاحكام فى الشريعة الاسلاميه ثم تأصلت تطبيقات القاعد فى عهد الخلفاء الراشدين .

قال تعالى : فى سورة آل عمران " وشاورهم فى الامر فاذا اعزمت فتوكل على الله " (١)

وقال جل من قائل فى سورة الشورى " والذين استجابوا لربهم وأمرهم شورى بينهم " (٢)

وفى السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سحاكم ، وأمركم شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطنها ، واذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم الى نساءكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها " (٣)

(١) آل عمران الايه ١٥٩

(٢) الشورى الايه ٣٨

(٣) رواه الترمذى

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم في قوله تعالى " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله فقال " مشاورة أهل الرأي ثم أتباعهم " (١) .

وعن علي رضي الله عنه أيضا أنه قال " قلت يا رسول الله أن عرض لي أمر لم ينزل قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني ؟ قال تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابد من المؤمنين ولا تقض فيهم برأيك خاصة " (٢) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر من استشارته أصحابه في الأمور العامة والخاصة فمن الأمور العامة التي استشار فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه ، أنه شاورهم يوم بدر في الخروج إلى عير قريش ، كما شاورهم في المنزل الذي ينبغي أن ينزلوا فيه ، فأشار عليه حباب بن المنذر بالنزول في أدنى الماء والحيلولة بين القوم والماء ، وكذلك شاورهم يوم الخندق في معالجه الأحزاب بثلاث ثمار المدينة ، فأبى عليه السعدان " سعد بن معاذ وسعد بن عباد " وشاورهم يوم الحديبية ، فأشار عليه الصديق بعدم القتال ، وسأل في الأمور الخاصة التي شاور فيها الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمون : قضية الافك ، وأنه شاور عليا واسامه في طلاق عائشه ام المؤمنين رضي الله عنهما (٣)

قوائد الشورى :

تعتبر الأمر بالشورى في الحكم رفعا من مكانه الانسان واعلا لشأنه وقد روا لبشرته دون سائر الكائنات فقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يؤخذ

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٠

(٢) تفسير روح المعاني للالوسي ج ٤ ص ١٠٦

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٠

رأى الانسان فى الاحكام التى تطبق عليه ، فيما لم ينزل الله فيه وحيا كما تعتبر الشورى استثمارا للعقل الانسانى وتسخيره لمصلحه الانسان .

وقد حدد الامام المراغى فوائد الشورى فى :

- (١) أنها تبين مقادير العقول والافهام ، وقدر الحب والاخلاص للمصالح العامه
- (٢) ان عقول الناس متفاوتة وأفكارهم مختلفه فربما ظهر لبعضهم من صالح الاراء صالا يظهر لغيره وان كان عظيما .
- (٣) ان الاراء فيها تطلب على وجوهها ، ويختار الرأى الصائب من بينها .
- (٤) انه يظهر فيها اجتماع القلوب على انجاح المسمى الواحد ، وأغياق القلوب على ذلك مما يعين على حصول المطلوب ، ومن ثم شرعت الاجتماعات فغسى الصلوات وكانت صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجه (١)

ونضيف الى أن الشورى تقضى على الازمات النفسيه الحاده التى تتسبب الامم والشعوب ، نتيجة للقرارات الخاطئه عن الادارات الحاكمه فاذا كان القرار الخاطئ ناتجا عن رأى الجماعه فان الجماعه تكون قادره على اقاله عثرتها وأمتصاص المردود السئ للقرار . أما اذا كان القرار نتيجة لرأى الحاكم المنفرد عندئذ تصيب الامه خيبة الامل والضعف والوهن وعدم القدره على مواجهه المردود السئ لهذا القرار الذى لم تشارك فى صناعته وكم عانت الامه الاسلاميه من المردودات السيئه لقرارات الحكام المنفرد .

وهى رأى ان ازمات الحكم التى تعانى منها أمتنا الاسلاميه اليوم يرجسب السبب الاول فيها الى عدم الاخذ بالشورى والتفرد بالرأى .

وجوب الاخذ بالشورى :

اختلف الفقهاء فى وجوب اخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى

(١) تفسير المراغى ج (٤-٦) ص ١١٤ .

فذهب رأى الى عدم الوجوب على الرسول صلى الله عليه وسلم الاخذ بالشورى
وأن الامر الوارد فى الايه " وشاورهم فى الامر " على سبيل الاستحباب لتطبيب
نفوس المسلمين ، وتأليف قلوبهم ولتصديق سنة المشاوره ليقنعى به من يعسده
فالرسول صلى الله عليه وسلم ليس فى حاجة الى رأى احد فهو مستغنى عنهم
بالوحى .

وقد ذهب اصحاب هذا الرأى الى ان الشورى وان كانت غير واجبه على
الرسول صلى الله عليه وسلم فهي واجبه ومحتمة على غيره من المسلمين ويجب
العمل بها دائما (١) .

وذهب رأى اخر الى أن الامر الوارد فى الايه " وشاورهم فى الامر " على
سبيل الوجوب والالزام فيما لم يرد فيه وحى . فقد يكون لدى المسلمين ما ينتفع
به ومن ثم فانه يتحتم على النبي صلى الله عليه وسلم العمل لشورى المسلمين
ومقتضى هذا الرأى انه اذا كان يتحتم على الرسول صلى الله عليه وسلم العمل
بالشورى فان العمل بالشورى كواجب حتمى على المسلمين . يكون من بسبب
أولسى .

والذى يستخلص من الرأيين: انه وان كانا قد اختلفا على مدى التزام النبى
صلى الله عليه وسلم بقاعدة الشورى فان الاتفاق قد وقع بينهما على أن الشورى
واجبه على غيره من المسلمين ويتحتم عليهم العمل بها . ويذهب بعض
الفقهاء الى أن عدم التزام الحكام بالعمل بموجب الشورى موجب للعزل (٢) .

ولكن هل يلتزم الحاكم بما رآه أهل الشورى ، أن وجوب الشورى تستلزم
وجوب العمل بما تخضعه رأى أهل الشورى حتى يتحقق المقصود من الشورى

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٥٠ ، روح المعانى للالوسى ج ٤ ص ١٠٦

وما بعدها تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٠٠

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٢٦ .

والقول بخلاف هذا الرأي يخرج الشورى عن مضمونها الموضوعى الى اطار شكلى
أو مظهرى وهو قول يربا عنه الاسلام فمقاصد الشريعة الاسلاميه تهدف الى
تحقيق الصالح العام ، وان مبدأ الاخذ بالشورى لا يحقق الغرض منه ، ما لم
يكن لرأى أهل الشورى قوه الالتزام (١) .

كيفية الشورى ومن توخذ ، اذا كانت الشريعة الاسلاميه قرر شقاعده
الشورى الا انها لم تبين كيفيتها فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع قواعد
بمعينها تتبع فى اخذ الشورى فقد كان يستشير احيانا احد ا من الصحابه وأحيانا
يستشير اكثر من واحد وفى احيان اخرى كان يأخذ رأى جمهوره المسلمين فهى
تختلف باختلاف الاحوال وحسب الزمان والمكان ولو أنه صلى الله عليه وسلم وضع
قواعد معينه لاتخذها المسلمون دينا وحاولوا العمل بها فى كل زمان ، لذلك
فان الرسول صلى الله عليه وسلم تركها للمسلمين لكي يعينوا الكيفية التى يرونها
مناسبه لاستجلاء ارائهم فهى مسأله اجتهاديه .

وانا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين كيفيتها فانه أيضا لم يبين ممن
توخذ فقد كان صلى الله عليه وسلم يأخذ رأى من الصحابه بأطلاق لم يخص
عدد معين منهم كمجلس لشوراه على وجه التحديد ، وقد ذهب الفقهاء الى
تحديد أهل الشورى تحديدا عاما بقولهم أنهم أولى الامر وقد فسروا أولى الامر
على خلاف بينهم فقال بعضهم هم الامراء وقال اخرون هم أهل العلم والفقهاء
وقد ذكر القرطبي انهم أهل القرآن والعلم وكبار الصحابه .

ويذهب البعض الاخر الى انهم أهل الحل والعقد وهو قول الفخـ
الرازى ويقول الزجاج انهم كل من يقوم بشأن المسلمين فى امور دينهم وديارهم
ويمكن القول ان أولى الامر وأهل الحل والعقد هم اصحاب رأى وقادة
الفكر فى كل جانب من جوانب الحياة وأهل الاختصاص والتخصص والنظر العميق

(١) الرقابه على أعمال الاداره د . سعيد عبد المنعم الحكيم ص ٢٢٠ .

والبحث الدقيق في سائر مصالح الامه وشؤونها المختلفه ، على أن كون أولس الامر هم أهل الشورى لا يعنى ان الشورى تقتصر عليهم ، فان من يشاورهم الحاكم يختلفون باختلاف نوع المشوره فان من الامور العامه ما تهم الجميع وتكون مشاوره الجميع ان امكن ، والا فاولى الامر كفا يهضم حق احد في اخذ مشورته واذا كان الامر من المسائل التى تحتاج الى نوع من المعرفه وحسن رأى وخبره معينه شار الحاكم اهل المعرفه والاختصاص . وهذا ما أشار اليه الامام القرطبي (١)

رابعا : التيسير والتخفيف ورفع الحرج

التيسير والتخفيف ورفع الحرج ، من القواعد الشرعيه التى جاء بها الاسلام وهى قواعد مطبقه فى كافة احكام الشرع فلا نجد قاعده من القواعد التكليفيه فى الاسلام الا ووضعت لها استثناء منعا للحرج . ولذا كان على الحاكم المسلم أن يكون رفيقا رفيقا برعيته ، فلا يقسو عليهم ، ولا يتقل كاهلهم بما فوق طاقتهم من التكليف وعليه أن يخفف عنهم وان يسهر على رعايتهم وراحتهم قال تعالى مخاطبا رسوله الكريم " فيها رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت غظبا غليظ القلب لا نفضوا من حولك " (٢) . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " اللهم من ولى من أمر أمى شيئا فاشق عليه ، فاشق عليه ، ومن ولى من أمر أمى شيئا فرفق بهم فافرق به " (٣) .

ويقول السيد عائشه ام المؤمنين رض الله عنها : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط ، الا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه وما أنقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فى شئ قط

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) آل عمران الايه ١٥٦

(٣) رواه البخارى وسلم .

الا ان تنتهك حرمه الله فينتقم بها لله " . فقد كان عليه السلام يجب التخفيف
والتسرى على الناس .

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وابو موسى الاشعري
الى اليمن قال لهما يسرا ولا تمسرا ، وبشرا ولا تنفرا و تطاوعا (١) .

قال تعالى " هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٧) يقول
الامام ابن كثير فتفسير هذه الاية : اى ماكلفكم مالا تطيقون ، وما للزمكم بشىء
يشق عليكم ، الا جعل الله لكم فرجا ومخرجا . فالصلاة هي اكبر اركان الاسلام
بعد الشهادة ، تجب في الحضر أربعاً ، وفي السفر تنقص الى اثنتين
وفي الخوف يصلحها بعض الاية ركعة واحدة كما ورد في الحديث وتصلى رجلا لا
وركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، وكذا في النافلة في السفر الى القبلة
وغيرها والقيام فيها يسقط لعذر المرض فيصلحها المريض جالسا فان لم يستطع
فعلى جنبه الى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات
ولهذا قال عليه السلام " بعثت بالحنيفية السمحة " قال ابن عباس " وما جعل
عليكم في الدين من حرج " اى من ضيق بل وسعه عليكم كمله ابراهيم .

خامسا : القدوة الحسنة :

من واجب الحاكم المسلم ان يكون قدوة حسنة لابنائه شعبه ودينه وقبيلته
كان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة للمسلمين ومن بعده خلفاؤه الراشدون
فقد كانوا مثلا أعلى لجميع المسلمين .

(١) روى الحديث البخارى .

(٢) الاية ٧٨ من سورة الحج تفسير بن كثير ج ٣ ص ٢٣٦ .

وقد ألف الامام احمد بن اسحاق المعروف باليعقوب كتابا أسماه مشاكل الناس لزمانهم " بين فيه أن الناس على ما عليه حكاهم . فقال أن أبا بكر الصديق خليفة رسول الله ، من أزهد الناس وأشد هم تواضعا وكان يلبس وهو خليفة الشملة والعباءة ، فلما قدمت عليه أشرف العرب وملوك اليمن وعظيهم التيجان ويرود الوشى والحبر فلما رأى القوم تواضعه ولباسه نزعوا ما كان عليهم وذهبوا مذهبه واقتضوا اثره ، وكان ذو الكلاع ملك حمير فيمن قدم على أبي بكر في عشيرته وقومه وعليه التاج ، وكان له عشرة الاف عبد خولا في مخاليفه ، فلما رأى لباس أبي بكر قال : ما ينبغي لنا أن نفعل بخلاف ما عليه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع ثيابه وتشبه بأبي بكر ، حتى أنه رومي في سوق المدينة يحمل جلد شاة على قفاه .

وكان عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى مع تواضعه وخشونة ملبسه وطعمه شديد في ذات الله فكان عماله وسائر من يحضره أو يخيب عنه يتشبهون به وكان يلبس الجبة الصوف ويشتمل بالعباءة ويهنا البعير ويحمل قرنه الماء على ظهره لاهله وكان العامل من عالمهم أمرا الامصار وقد فتح الله عليهم وحولهم ولكن لهم واغناهم واكفاهم يتحفون ويخلمون النعال ، ولا يلبسون الخفاف ويلبسون غلاظ الثياب وانا قدموا عليه قدموا شعنا غيرا غلاظ ثيابهم شحبة الوانهم فان رأهم أو بلغه عنهم غير ذلك انكره عليهم وكان أكثر ركوبهم الابل على التشبيه بعمر وسلوك فعله حتى أنه رومي على أبي عبيد ، بن الجراح وهو أمير الشام وقد فتحها الله عليه جبه صوف وقد تغيرت رائحتها فقال أبو عبيد ، لقد جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هو أشد رائحة من هذا فما أنكره وكان سلمان الفارسي عامل عمر بن الخطاب على المدائن يلبس غليظ الثياب ويركب الحمار ببرد عه مرسته بحبل ليف . (١)

(١) مشاكل الناس لزمانهم لاحمد بن اسحاق المعروف باليعقوب ص ١٠ - ١٢ دار الكتاب الجديد بيروت ١٦٢٢م .

وفي عهد امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه وكان جواداً سمحاً
ذا صلة للارحام رفع القرابه واتخاذ المال على ما كان عليه فامثل الناس فعله
فبنى عثمان داره بالمدينه وانفق عليها مالا جليلاً ، فاتخذ اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاموال وبنو الدور في عهده .

وفي العهد الاموي بنى معاوية بن ابي سفيان القصور وشيد الدور وعلسى
الستور واتخذ الحرس واتخذ الشرطه واقام الحجاب وبنى المقاصير في المساجد
وركب الدواب المهمالج بالسروج المصفه ولبس الخز والوش واتخذ الصوافسى
والضياع وعمل له الطراز باليمن ، وبصر والاسكندريه والرها ، فاتخذ اهله
وولده وعاله ما اتخذه وفعلوا ما فعل . فبنى عمرو بن العاص عامله على مصر
داره واتخذ لنفسه الضياع وكذلك فعل عهد الله بن عامر بن كريز عامله بالبصره
وفعل مثلها زياد عامل معاوية على العراق .

وهكذا اراد المؤلف ان يبرهن ان الناس تبعوا لحكامهم حتى ذكر ان يزيد
بن معاوية كان صاحب طرد وجوارح وكلاب ولهو وندامه على الشراب فنلبس
ذلك على اصحابه^(١) وهكذا ينهض على الحاكم ان يكون قد وه صالحه حتى يتأسس
الناس به ويفعله ولا يخفى علينا اليوم من سلوك الناس فان سلوكهم في واقسع
الامر ما هو الا انعكاس لسلوك العام في الدوله باسرها .

(١) المصدر السابق ص ١٨

الفصل الخامس

((طرق انتهاء الولاية والآثار المترتبة عليها))

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

البحث الأول

في العزل

البحث الثاني

في الاستعفاء

البحث الثالث

في الآثار المترتبة على العزل والاستعفاء

الفصل الخامس

*** طرق انهاء الولاية والاثار المترتبة عليها ***

فى الفصل الثانى من هذا الباب تناولنا بالبحث اختيار العمال والسيولة
وبحثنا كذلك فى التولية واجراءاتها وما يتصل بها من مسائل ، وفى الفصل
الثانى بحثنا الاختصاص ، أما فى الفصل الرابع فقد تناولنا حقوق العمال والولاية
ومذلك نكون قد استكملنا بحث كل ما يتعلق بالتولية ، ويبقى لنا بعد ذلك أن
نعالج فى هذا الفصل كيفية انهاء عقد الولاية وما يترتب على ذلك من آثار وذلك
من مباحث ثلاثة

في العزل	** المبحث الاول
في الاستعفاء	** المبحث الثانى
في الآثار المترتبة على العزل والاستعفاء	** المبحث الثالث

** المبحث الاول - **

*** المسئل ***

تعريف المسئل :

يمكن ان نعرف العزل بأنه أفعال ولى الامر عامله أو واليه عن مباشرة اختصاصاته
وصلاحياته الممنوحة له بسبب أو بدون سبب :

هذا التعريف يقودنا الى البحث فى أمرين :

الاول : من هو صاحب الحق فى العزل ؟

الثانى : ماهى اسباب العزل ؟

صاحب الحق فى العزل :

الحق فى العزل كقاعده عامه ، يثبت لمن له الحق فى التولية ابتداءً

وبعبارة أوضح ان من يملك الحق في التولية يملك الحق في العزل وكذلك يكون الحق في العزل ثابتا لمن يدهم الولاية العامة على أمور المسلمين والذي يمكن يملكون حق الابرام والنقض .

فيثبت هذا الحق للرسول صلى الله عليه وسلم (١) ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بتولية عماله وعزلهم ، كما يشهد لخلفائه الراشدين وكافة أمم المسلمين كذلك يثبت حق العزل لمن فوضهم الامام أو الخليفة المنظر العماد في أمور المسلمين ، من العمال والولاة . فقد كان الخلفاء الامويون يفوضون ولاتهم على الامصار القيام بتولية عمالهم وعزلهم في نطاق اقاليمهم . وكان معظم ولاة بني أمية يملكون هذا الحق (٢) وفي عهد الخلافة العباسية اتسعت دائرة الحق في العزل ، فبالاضافة الى حق الخليفة في العزل كان الحق في العزل ثابتا لولاته على الامصار كما كان ثابتا لوزير التفويض على مستوى دائرة الخلافة علما بأن حق وزير التفويض في العزل مقصور فقط على العمال والولاة الذين قلد لهم دون اذن من الخليفة اما العمال والولاة الذين قلد لهم الخليفة أو الذين قلد لهم وزير التفويض باذن من الخليفة فلا يستطيع عزلهم الا بعد الرجوع الى الخليفة . (٣)

اسباب العزل :

لا بد للعزل من اسباب تبرر أو تستند على وجوه ، فان كان غير ذلك يكون خارجا عن دائرة السياسة الحكيمة في ذلك يقول النووي أما العزل ففرضان

(١) تاريخ بن الخياط مصدر سابق ص ١٧

(٢) الكامل ج ٣ ص ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٥١ و ٥٠٢ مصدر سابق .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي مصدر سابق ص ٢٣ .

احدهما ما كان من غير سبب ، فهو خارج عن السياسة لان للافعال والاقوال اسبابا اذا تجردت عنها صار الفعل عبثا والكلام لغوا لا يقتضيه رأى حسييف ولا توجه سياسة لبس وقد قيل : العزل احد الطلاقين فكما انه لا يحسن الطلاق لغير سبب ، كذلك لا يحسن العزل بغير سبب .^(١)

ومن اسباب العزل عموما يمكن القول انه اذا طرأت على العمال والسولة احوال لو كانوا عليها ابتداء لما جاز نصبهم ، فان طرأتها يكون سببا موجبا لعزلهم^(٢) اما على التفضيل فيمكن ان نرجع اسباب العزل الى ثلاثة اسباب رئيسية السبب الاول العزل لاسباب سياسية ، السبب الثاني العزل لاسباب تتعلق بعدم الكفاية والقدرة على العمل ، السبب الثالث العزل لاسباب ادارية ومسلكية
أولا : العزل لاسباب سياسية :

ونعنى بالاسباب السياسية تلك الاسباب التي تتعلق بالسياسة العليسا للدولة ، من حيث تدبيرها وتنظيمها والمحافظة على كيانها وتأتي في مقدمة الاسباب السياسية عزل ولي الامر حال سابقه وولاته ، فمن المعروف ان العمال والولاة في ظل الدولة الاسلامية لا يعزلون تلقائيا بمجرد موت الامام ، بسبل يظلوا في أعمالهم الى حين تنصيب الامام أو الخليفة الجديد .^(٣)

ثم يتوقف الامر بعد ذلك على رضا الطرفين ، أما أقرهم على أعمالهم أو استعفاهم ، أو طلبوا هم من الامام اغناءهم كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم على أعمالهم^(٤) لكن

-
- (١) نهاية الارب في فنون العرب للنويري ج ٦ ص ١١٨
 - (٢) غياث الامم للجويني تحقيق د . فواد عبد المنعم وكتور مصطفى دار الدعوة الاسكندرية ص ١١٩ .
 - (٣) نهاية الارب في فنون الادب للنويري ج ٦ ص ٤ طبعة دار الكتب المصرية بدون تاريخ .
 - (٤) تاريخ الاسلام السياسي د . حسن ابراهيم ج ١ ص ٤٥٢ مصدر سابق .

البعض منهم ابى العمل وقالوا لا نعمل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

ولما كان العمال والولاة كما سبق ان اشرنا يشكلون الجهاز الادارى والتنفيذى للدوله ، ويساعدون الامام فى تنفيذ مهامه ، كان من حق الامام ان يتولى اختيارهم لذلك فانه ينظر فى عمال الامام السابق وولاته فيقرر من يرى انه صالح للعمل معه ويعزل من يراه مذبذباً ومن ذلك وكان أول عمل فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد تولية الخلافة أن كتب كتاباً الى أبى عبيد بن الجراح بتولية الجند من خالد بن الوليد ويعزل خالد لانه كان عليه ساخطاً فى خلافة أبى بكر كلها لوقعت باين نويره ، وما كان يحمل فى حربه وأول ما تكلم به عن عزل خالد قال : لا يلى لى عملاً أبداً (٢) كما أن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان قد أقر عمال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بناءً على وصيه منه وبدأ يعد ذلك فى عزلهم واستبد بهم (٣) كذلك عزل الامام على أمير المؤمنين جميع عمال أمير المؤمنين عثمان بن عفان وولاته خلا أبى موسى الأشعري وذلك قبيل أن تصله البيعة العامة من الأمصار ، لانه كان يرى أنهم السبب الاول فى الفساد الذى استشرى فى الدوله وادى الى فتنة اغتيال أمير المؤمنين عثمان بن عفان (٤)

وكان أول عمل قام به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بعد توليه أمر الخلافة هو عزله عمال من كان قبله من بنى أمية واستعمل اصالح من قدر عليه لانه كان يرى أن جميع ولاة بنى أمية وعمالهم مصدر سوء وشرع فى رد المظالم الى اصحابها (٥) ولما مات عمر بن عبد العزيز عزل الخليفة الاموى ((يزيد بن عبد الملك)) جميع ولاة عمر بن العزيز وعماله ورأى انهم قد غرروا بالخليفة

(١) كنز العمال ج ٥ منشورات مكتبة التراث الاسلامى حلب ص ٥٨٩

(٢) الكامل فى التاريخ لابن الاثير ج ٢ ص ٤٢٦ صدر سابق

(٣) تاريخ الامم والملوك للطبرى ج ٥ ص ٤٤ دار القاموس الحديث سوريا ، الكامل

فى التاريخ ج ٣ ص ٧٩ صدر سابق

(٤) تاريخ الامم والملوك للطبرى ج ٥ ص ١٥٩ صدر سابق

(٥) الكامل فى التاريخ لابن الاثير ج ٥ ص ٥٨ الادار ما لاسلاميه فى عز العرب ص ٩٧

واعاد الدوله الى سابق عهد ها الا قليلا (١) وهكذا كان كل من يلي امير الخلافة يسمى الى عزل كل أو بعض ولاية وعمال من سبقه بحسب ما يراه فمضى أهلوتهم وقد رتهم صلاحيتهم على تنفيذ سياساته وتد ابهره التي انتهجها لادارة الدولة .

العزل تحقيقا لرغبة المحكومين :

ويحتبر من قبيل العزل لاسباب سياسيه عزل العمال والولاة تحقيقا لرغبة المحكومين فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون يولون رغبات المحكومين عناية خاصة ويهتمون بشكاياتهم وخلافاتهم لاسيما تلك التي تتعلق بالعمال والولاة وكانوا لا يترددون البتة في عزل العامل أو الوالي اذا شكى منه افراد الرعيه مهما كان سبب تلك الشكاية مادام لها مبررات معقوله .

لما شكى وفد القيس العلاء بن الحضرمي عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين ، عزله الرسول صلى الله عليه وسلم وولى ايمان بن سعيد بن العاص مكانه وقال له : استوصى بعبد القيس خيرا ، واكرم مراتهم (٢) وكان عربين الخطاب رض الله عنه ، يسأل الوفد اذا قدموا عليه عن اميرهم فيقولون خيرا ، فيقول هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون نعم ، فيقول هل يحسد العبد ؟ فيقولون نعم ، فيقول كيف كان صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابيه ؟ فاذا قالوا لخصلة منها لا عزلة (٣) وكان اذا شكى اليه عامل أرسل عامله طسسى العمال محمد بن مسلمه يكشف له الحال (٤) وقد عزل عمار بن ياسر عن الكوفة لما شكاه أهل الكوفة ، وقالوا انه لا يحتمل ما هو فيه وانه ليس بأمين (٥) فسألهم من تريدون ؟ فقالوا ابا موسى الاشعري فأمره عليهم ، وبعد سنه شكوه الى عمر

(١) المصدر السابق ص ١١٤ .

(٢) تاريخ خليفة بن الخياط ص ١٢ مصدر سابق الاداره الاسلاميه في عز العرب

ص ١٢ (٣) تاريخ الامم والملوك للطبري ج ٥ ص ٣٣ مصدر سابق .

(٤) الاداره الاسلاميه في عز العرب ص ٢٩

(٥) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٣١ .

وقالوا أن غلامه يتجر في جسرناه فعزله عنهم وصرفه الى البصرة ثم ولى عليهم
المغيرة بن شعبه بعد أن استشار الصحابة ، وشكى من أمرهم وقال أن أهل
الكوفة قد عضلوني . ولما سألهم عنه قالوا : أنت أعلم به وبفسقه فقال : ما بقيت
منكم أهل الكوفة أن وليت مسلماً حقياً قلت هو ضعيف وأن وليتكم مجرماً قلت هو
فاسق^(١) . وهكذا كان عمر يشترى رضا العامة بمصلحة العمال والولاة ، وكان
يقول " هان شيء أصلح به قوماً إن أبدل لهم أميراً مكان أمير " (٢) .

وعزل أمير المؤمنين عثمان بن عفان أميراً موسى الأشعري بناءً على رغبة^(٣)
وقد كان عزل العمال والولاة بناءً على رغبة أفراد الرعية من أهم أسباب العسزل
في صدر الدولة الإسلامية فإدى ذلك إلى استقرار الدولة واستتباب الأمن فسي
ربوعها . وفي عجز الدولة الإسلامية لما قل اهتمام ولاة الأمر بشكاوى أفراد
الرعية والنظر في تظلماتهم ضد العمال والولاة عمت الثورة أرجاء الدولة وانفجرت
زمام الأمر وكثر الخروج على العمال والولاة (٤) .

ومن قبيل العزل لأسباب سياسية خشية اختلاف الناس وما يؤدى ذلك إلى
الفتنة فقد عزل الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بكبير بن وساج عن خراسان
وولاه أميره بن عبد الله بن خالد بن أسد لما اختلفت بطون بني تميم فيمن يولى
عليهم فتمصبت جماعة منهم لبحير وجماعة لبكير ، فخاف أهل خراسان أن تنقسم
الحرب بين بني تميم فتفسد البلاد ويقهرهم المشركون .

- (١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٥ مصدر سابق .
- (٢) كنز العمال ج ٥ مصدر سابق ص ٢٦٩
- (٣) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج ٥ ص ٥٥
- (٤) كئثال على ذلك كثرة الثورات في العراق أثناء ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي
الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٣٩٠ وما بعدها .

فاقترحوا على الخليفة أن يولي عليهم احدا من خارج بنو تميم وليكن من قريش
لا يحسدونه ولا يتعصبون عليه ، فولى عليهم امية بن عبد الله بن خالد . (١)

ومن الاسباب الموجبة للعزل أيضا عزل العامل خوفا من أن يفتتن الناس
به أو يفتتن هو بالناس فيؤثر ذلك في نفسه العامل ، مما قد يؤدي به إلى
خلق عصبية قد ينادى بها السلطة القائمة .

لما عزل عمر بن الخطاب خالد بن الوليد ، كتب إلى الامصار أني لست
أعزل خالد ا عن سخطه ولا خيانه ولكن الناس فخموه وفتتوا به فخذت أن يوكلوا
اليه ، فاحببت ان يعلموا ان الله هو الصانع وان لا يكونوا بعرض فتنه (٢)
زياد بن أبي سفيان قال له زياد : أمن عجز عزلتني يا امير المؤمنين أم عن
خيانه ؟ فقال : لا عن ذاك ولا عن هذا ، ولكني كرهت أن أحمل على العاصمه
فضل علك . (٣)

ثانيا : العزل لاسباب تتعلق بعدم الكفايه والقدره على العمل :

من الاسباب الموجبه للعزل ايضا عجز العامل وقصور كفايته ، يقول النويري
" وان يكون سبب العزل عجزه وقصور كفايته ، فالعمل بالعجز مضاع ، وهو
نقص في العاجز وان لم يكن له ذنبا فيه ، فلا يجوز في السياسه اقراره على العمل

(١) الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٣٦٢

(٢) الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٥٣٧ .

(٣) الاداره الاسلاميه في عهز العرب مصدر سابق ص ٣٥ .

الذى عجز عنه ، ثم روعى عجزه بعد عزله ، فان كان لثقل ما قلده من العمل جاز أن يقلد ما هو اسهل وان كان لقصور منته وضعف حزمه لم يكن اهلا لتقليد ولا عمل . (١) .

استنادا الى ذلك ، عزل امير المؤمنين عمر بن الخطاب عمار بن ياسر وكان قد قلده العمل مظنة ان يكون أهله فلما تبين له خلاف ذلك عزله . قال عمر " قد علمت ما أنت بصاحب عمل ولكن تأولت قوله " ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين " . (٢)

وعزل معاوية بن أبي سفيان عبد الله بن عامر عن البصرة ، وكان سبب عزله انه كان حليما ، كريما ، ليئا ، سهل العريكة ، لا يأخذ على أيدي السفهاء . ففسدت البصرة في ايامه ، فشكاه أهل البصرة الى معاوية ، وقالوا يا أمير المؤمنين ان أهل البصرة قد اكلهم سفهاؤهم وضعف عنهم سلطانهم ، وعجز بن عامر وضعفه ، فعزله وولى زياد بن أبي سفيان مكانه . (٣)

وقد يكون العامل صاحب كفاية وقد ره على العمل ، ولكن طرأت ظسروف وأحوال أخرجته عن كفايته وقد رته ، فان لكل زمان رجاله ، فالرجل الذى كان صالحا للعمل في زمن الحرب قد لا يكون بالضرورة صالحا للعمل في زمن السلم فان لكل حاله ظروفها وبرراتها التى تستوجب العزل ، لوضع الرجل المناسب

(١) نهاية الارب في فنون الادب للنويرى ج ٦ ص ١١٨ مصدر سابق

(٢) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٣١

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٢ ، البدايه والنهايه لابن كثير ج ٨ ص ٢٨ مصدر سابق .

فى المكان والزمان المناسب • كتب عمر بن الخطاب الى العلاء بن الحضرمى
واليه على البحرين أن سر الى عتبه بن غزوان ، فقد وليتك عمله وأنى لم أعزله
أن لا يكون غيفا صليبا شد يد البأس ولكن ظننت أنك أغنى عن المسلمين فى
تلك الناحية منه (١) وقد يكون سبب العزل راجعا الى وجود من هو اكفى
منه • يقول عمر رضى الله عنه أنى لا تحرج أن استعمل الرجل وأنا أجد
أقوى منه (٢) وفى ذلك يقول النويرى " وقد يكون سبب العزل وجود من هو
اكفى منه ، فيراعى حال الاكفى ، فان كان فضل كفايته موثرا فى زيادة العمل
كأن عزل الناظرية من لزوم السياسة ولم يسع فيها اقراره على عمله وان لم يوثق
فى زيادة العمل كأن عزل الناظر من طريق أولى فى تدعيم الاكفاء وتخيير
الاعوان ، وان جاز فى السياسة اقرار الناظر على عمله لنهوضه به .

وقد يكون سبب فضل كفايته ، وظهور الحاجة اليه ، فيما هو أكبر مسن
عمله ، فهذا أحد وجوه العزل وليس بعزل فى الحقيقة ، وإنما هو نقل مسن
عمل الى ما هو أجل منه فصار بهذا العزل زائدا فى الرتبة (٣)

كان عمرو بن العاص عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات معد
هذيم وعذره ، ومن لقيها من جذام وحديس ، واجازه ابو بكر عليها ، فلمسا
اهتاج ابو بكر للشام كتب اليه " انى كنت قد رددت على العمل الذى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاك مره وسماه لك اخرى ، وبعثت الى عمان
انجازا لمواعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد وليته ثم وليته ، وقد
احببت أبا عبد الله أن افرطك لما هو خير لك فى حياتك ومعادك منه الا يكون

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٦١٣ مصدر سابق .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٧٦٩ .

(٣) نهاية الارب من فنون الادب ج ٦ ص ١١٨ مصدر سابق .

الذى انتخيمه أحب اليك ، فكتب اليه عمرو * وانى سهم من سهام الاسلام
وانت بعد الله الراس بها والجامع لها ، فانظر اشدها ، وأخشاهها وأفضلها
فأرم به شيئا ان جازك من ناحيته من النواحي * فأمر عمرو بن العاص عيسى
فلسطين * (١) .

وكتب الامام على أمير المؤمنين الى عمرو ابن أبى سلمة المخزومي وكان عامله
على البحرين أما بعد : فانى قد وليت النعمان بن عجلات البحرين بلا ذم لك
فأقبل ، غير ظنون ، وأخرج اليه من عمل ما وليت ، فقد أروت الشخصوس السسى
ظلمة الشام وبقية الاحزاب ، فاحببت أن تشهد معى لقاءهم فانك من استنظر
به على اقامة الدين ونصر الهدى ، جعلنا واياك من الذين يحملون بالحسنى
وبه يعد لون فأقبل عمرو * (٢)

فالتوعان الاخيران من صر العزل يحتبران بمثابه ترفيح أى نقل من عمل
أقل الى عمل أجل منه :

ثالثا : العزل لاسباب اداريه مسلكيه :

أ - العزل لاسباب اداريه :

تعد الاسباب الاداريه من اكثر الاسباب التى يستند اليها ولاية الامر فى
عزل عمالهم وولاتهم لانهم فى معرض عملهم يتعرضون الى الكثير من الاخطاء ، ويهد
انه لا يحتبر كل خطأ ادارى صادر من العامل أو الوالى موجبا للعزل ، ان لو قلنا
بذلك لما امكن لعامل واحد أن يستمر فى عمله .

(١) تاريخ الامم والملوك للطبرى ج ٤ ص ٢٩

(٢) تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ٢٠٠ ، ٢١٠

والاخطاء الاداريه الفادحه فقط هى التى تبرر عزل العامل أو الوالى
فقد عزل امير المؤمنين عمرو بن الخطاب العلاء بن الحضرمى عامله على البحرين
نتيجة لخطا ادارى فادح كاد يودى بحياة الاف من المسلمين لولا أن عد اركتهم
عنايه الله .

فقد اراد العلاء بن الحضرمى أن يخزوا بالناس من البحر وكان عمر قد نهى
عن ذلك ونهى غيره اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وابن بكر الصد يق
وخوف الفرس فندب العلاء الناس الى فارس فأجبهوه وفرقهم أجنادا وحملهم
من البحر الى فارس بغير اذن عمر . فعبرت الجنود الى فارس فحالت السفرس
بينهم وبين سفنهم . وتمرض المسلمون لمحنه قاسيه فلما بلغ عمر صنع العلاء
ارسل عتبه بن غزوان يأمره بانفاذ . جند كثيف الى المسلمين بفارس قبل ان يهلكوا
وعزل العلاء بن الحضرمى وامره باقتل الاشياء عليه تأمير سعد بن أبى وقاص
عليه (١) .

ومن الاخطاء الاداريه الموجه للعزل تنازع الاختصاص بين والى الولايه
وهالاه . مما قد يودى الى عدم الانضباط وتردى الاوضاع الاداريه فى الولايه
كان عمرو بن العاص واليا لعثمان بن عفان على مصر . وهب الله بن أبى السرح
عاملا على الخراج . وكان كل واحد منهما يكتب الى الخليفه يشكو الاخر . وكان
عمرو يشكو عبد الله ويقول بأنه كسر عليه حيله الحرب . بينما يشكو عبد الله عمرا
بأنه كسر عليه الخراج . فعزل الخليفه عمرو بن العاص وجمع لعبد الله بن أبى
السرحة ولايه الجند والخراج . (٢)

(١) الكامل فى التاريخ ج ٢ ص ٥٣٨

(٢) تاريخ الامم والملوك للطبرى ج ٥ ص ٥٠

كما عزل أمير المؤمنين عثمان بن عفان سعد بن أبي وقاص عن ولاية الكوفة والمسيب في ذلك انه تنازع مع عبد الله بن مسعود ، وكان على بيت المال فسي مال اقترضه من بيت المال فلما تخاضه ابن مسعود لم يتيسر له قضاؤه ، فأرضع بينهما الكلام ، فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين عزل سعدا واقر عبد الله بن مسعود على عمله . (١) .

كما يعد عصيان أوامر الخليفة من الأسباب الإدارية الموجبه للعزل . كان أبو موسى الأشعري عاملا للامام علي بن الكوفة ، فارسك اليه عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر ، يطلب منه استتفار الناس لنصرتهم ، فقام أبو موسى وخطب فسي الناس " ايها الناس أنكم قد سلمتم من الفتنة الى يومكم هذا فتخلفوا عنها واقبوا الى أن يكون الناس جماعه فتدخلوا فيها " فكتب اليه الامام علي فأعستزل علنا مذموما مدحورا فأعستزل . (٢) وعزل الخليفة العباسي ابو جعفر المنصور محمد بن سليمان ، واليه علي الكوفة لقتله رجلا امره أن يكف عن قتله . (٣)

كذلك فان إعادة التقسيم الإداري للدولة ، يعد سببا ادريا من أسباب العزل كأن تضم ولاية الى ولاية اخرى أو تلحق اداره ولاية بولاية اخرى فقد عزل الخليفة هشام بن عبد الملك ، عاصم بن عبد الله عن خراسان وولاهنا خالد ابن عبد الله القسري بعد ضم ولايته الى العراق . (٤) .

(١) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٨٢

(٢) أنساب الاشراف تحقيق محمد باقر المحمودي مؤسسة الاعلمى للمطبوعات بيروت ١٩٧٤ ص ٢٣ والكامل في التاريخ لابن الاثير ج ٣ ص ٢٦

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٧

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٨٦ .

وكذلك عزل الخليفة الاموى عبد الله بن مروان أميه بن عبد الله بن خالد عن خراسان وسجستان وضمه الى اعمال الحجاج بن يوسف الثقفى والى العراق . (١)
ب - العزل لاسباب مسلكيه :

العزل لاسباب مسلكيه اما ان يتعلق بعدم الامانه وخيانه أموال الد ولسه أو يتعلق بالسلوك الشخص الشائن للعامل أو الوالى . يقول النويرى " ان يكون سببه - أى العزل - خيانه ظهرت منه ، فالعزل لها من الحقوق السياسيه مع استرجاع الخيانه والمقابله عليها بالزواج المقومه ، ولا يواخذ فيها بالظنون والتهم ، بل لا بد من اقامه الدليل على خيانه ومن يخن يهن " (٢) فاذا ثبت بالدليل القاطع خيانه العامل وجب عزله مع استرجاع القدر الذى قام بأختلاسه بالاضافه الى معاقبته على خيانه .

لما بلغ الامام على بن أبى طالب ان عامله عبد الله بن عباس على البصره قد أكل ما تحت يديه من الاموال دون علم منه ، فكتب اليه فى ذلك ، فكتب اليه ابن عباس : أما بعد فان الذى بلغك باطل ، وانى لما تحت يدى لضابط ولسه حافظ ، فلا تصدق الظنين ، والسلام . فكتب اليه على : أما بعد فاعلمنى ما أخذت من الجزيه ومن أين اخذت وفيما وضعت . فكتب اليه ابن عباس : أما بعد فقد فهمت تعظيمك مرزاة ما بلغك ، انى رزأت من أهل هذه البلاد ، فأبعث السى عمك ما أحببت فانى ظاعن عنه ، والسلام . (٣) ولما بلغ الرشيد أن على بن عباس عامله على خراسان قد خان أموال الدوله ، عزله وارسل اليه مولاة هارثه بن أعين

(١) الكامل فى التاريخ ج ٤ ص ٤٤٨ .

(٢) نهاية الارب فى فنون الادب ج ٦ ص ١١٨ .

(٣) الكامل فى التاريخ ج ٣ ص ٣٨٦ .

فشدد عليه وعلى أولاده وعماله حتى يومى وما اختانوه من أموال المسلمين . (١)

وقد يتعلق اسباب العزل بالسلوك الشخصى الشائن للعامل وسوء سيرته وسط الناس . عزل امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الجراح بن عبد الله الحكيم عن خراسان لسوء معاملته للناس وهيبته ، فقد شكاه احد هم للخليفة وقال : يا امير المؤمنين عشرون الفا من الموالى يخزون بلاعطاء ولا رزق ، ومثلهم قد اسلموا من الذم يوم خذون بالخراج فأميرنا عصبى جاف ، يقوم على منبرنا فيقول : أتيتكم خفيا ، وانا اليوم عصبى ، والله لرجل من قومى أحب الى من مائة من غيرهم وهو بعد سيف من سيوف الحجاج ، قد عمل بالظلم والعدوان . (٢)

ومن الاسباب الموجبه للعزل اقامة الحد و اذا أقرتف العامل أو الوالى ما يوجب الحد وثبت ذلك أقيم عليه الحد لان النظام الاسلامى لا يعرف نظاما للحصانه أو الامتياز ، فالعمال والولاة لا يخرجون عن كونهم أحادا من المسلمين بل يحتجرون اكثرهم حملا لتحملهم مسئولية الحكم ، منهم فسى مكان الريساده

(١) الاداره الاسلاميه فى عز العرب ص ١٤٤ .

(٢) الكامل فى التاريخ ج ٥ ص ٥٥ ، عزل هشام بن عبد الملك أبته سعيدا عن حص وكان واليا عليها ، عندما بلغه حبه للنساء والشراب ، وأقسم الا يوليه عملا (الاداره الاسلاميه فى العصر الاموى ص ٣٠٢) ، كما عزل عبد الملك بن مروان عبد الرحمن بن الضحاك عن المدينة لما علم انه خطب فاطمه بنت الحسين بن على ورفضت النكاح فألح عليها وقال لئن لم نغسل لاجلدن اكبر بنيك فى الخمر ، فلما علم الخليفة عزله وامر بتعذيبه (الاثيرج ص ١١٣٣)

والقدوه ولو ارتكب امير المؤمنين نفسه ما يوجب الحد اقيم عليه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لقوم من بني مخزوم اتوا يتشفعون في امرأة لهم سرقته وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يد ها * انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد * ثم قال قوله السابقه (١) انحصلاقا من ذلك فقد اقام امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد الخمر على قدامه بن مظعون عامله على البحرين وعزله عمن الولايه * كما اقام امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه حد الخمر على الوليد بن عقبه واليه على الكوفة لما شهد عليه بان قد شرب الخمر وعزله عمن عمله * (٢)

ولم يكن العزل مرهونا بثبوت التهمة بل ان مجرد ورود التهمة في ذاته كافيا لتقرير العزل صيانه لهيئته المنصب من الشبهات وذلك لما لسمعة العامل من اهمية فهو الرائد وهو المسئول عن اقامة شعائر الدين وحل القدوه * فكان لا بد ان تكون سمعته بعيدة عن المظان والشبهات والتهم * لما بلغ امير المؤمنين عمر بن الخطاب ان المغيرة ابن شعبه عامله على البصرة قد زنى * كتب اليه كتابا اوجز فيه وابلغ * اما بعد فانه بلغنى نبأ عظيم فبعثت ابا موسى اميرا * فسلم اليه ما في يدك والعجل * فرحل اليه ومعها الشهود وتحقق عمر عن التهمة وردها عنه لما لم تتم الشهادة * وقال عمر * اما والله لو تمت لرجمتك باحجارك * (٣)

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٤

(٢) العواصم من القواصم مطبعة اسامه بن زيد بيروت ١٣٩٩ هـ * انساب

الاشراف للبلاذرى ص ٣٤

(٣) الكلل في التاريخ ج ٢ ص ٥٤

وربما وقع العزل استنادا الى شبهة الوقوع في محرم سدا للذريعة كالذي
كان من امر النعمان بن عدي بن نضله ، عامل عمر على ميسان من أرض البصرة

وكان أمروا شاعرا حيث بلغ عمر أنه قال :

الاهل أتى الحسناء أن حليلها
إذا شئت غفنتي دها قمين قريسة
فان كدت ند ماني فبالا كبر اسكنسي
لعل امير المؤمنين يسـوـo

فكتب اليه عمر " بسم الله الرحمن الرحيم ، تنزيل الكتاب من الله العزيز
العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه
المصير " (١) اما بعد فقد بلغني قولك :

لعل امير المؤمنين يسـوـo
وأيم الله انه يسومني " وهزله (٢) فلما قدم عمر بكتفه بهذا الشعر فقال : " يا أمير
المؤمنين ما شربتها قط ، وما ذاك الشعر الا شيء طفح على لساني " فقال
عمر : " اظن ذاك ولكن لا تعمل لي على عمل أبدا " :

تلك هي مأساة شاعر والشعراء يتبعهم الغاؤون ، وأنهم في كسل
واد يهيمون ، وأنهم يقولون مالا يفعلون ، ولكنه كان شاعرا عاملا لعمر ابن الخطاب

(١) سورة غافر الآية (٣) .

(٢) تاريخ عمر لابن الجوزي ص ١١٦ مصدر سابق .

تسبب قرار العزل

لا بد من تسبب القرار الصادر بالعزل ، لان ذلك يعتبر بمثابة حصانه
يخفظ بها للعامل حقه وسببته ، فاذا كان من حق الامام أو الخليفة
عزل عماله وولاته ، كان من حقهم عليه مطالبته بالانصاح عن سبب العزل
وكانت تلك طريقة الخلفاء الراشدين فاذا ما صدر بحق العامل أو الوالى ما يوجب
المساءله أو العزل ، يتم استدعاؤهم الى المدينة حيث مقر الخلافة ، ويستجلون
حقيقه الامر فى تحقيق علنى يحضره العامه وتدعمه الادله والبراهين أو يبعثون
اليهم من يحقق فى الواقعه المسويه اليهم ، وعلى ضوء ما يتمخض عنه التحقيق
يتم صرفهم أو اقرارهم .

لما شكوا أهل الكوفة عمار بن ياسر واتهموه " بأنه غير كاف ولا مجز ولا عالم
بالسياسة " أجرى معه عمر تحقيقا جاء فيه بروايه الطبرى " قال سعد بن مسعود
والله ما يدري علام أستعملته ؟ فقال عمر : علام استعملتك يا عمار ؟ قال : على
الحيرة وأرضها ، وقد سمعت بالحيرة تجارا تختلف اليها ، قال وعلى أى شىء ؟
قال على بابل وأرضها ، قد سمعت ذكرها فى القرآن قالوا : قد أخبرناك انه
لا يدري علام بعثته ، فعزله عنهم عمر وقال : لقد علمت ما أنت بصاحب عمل . (١)

ولما بلغ عمر بن الخطاب أن خالد بن الوليد قد أجاز الشاعر الأشعث
بن قيس بعشره الاف وانه قد لك بغسل فيه خمر ، كتب الى ابن عبده أن يقيم
خالد ا ويعقله بعمامته وينزع عنه قلنصوته حتى يعلمكم من أين أجاز الأشعث
أمن ماله أم من مال أصابه أصابها ؟ فان زعم انه فوقه من أصابه أصابها فقد
أقر بخيانته وان زعم انه من ماله فقد اسرف وأعزله فى كل حال وأضم اليك عمله

(١) نقله الاستاذ ظافر القاسم عن الطبرى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ
الاسلامى ج ١ دار النفائس بيروت طبعه ثلثه ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

فجمع أبو عبيد ، الناس ، وجلس على المنبر ، وفعل ما أمره أمير المؤمنين به ، فلما أقر خالد بأنه قد أجازته من ماله ، أطلقه وأعادته فلنسوته .^(١) فلما رجع خالد إلى المدينة عاتب عمر وشكاه إلى المسلمين . فقال عمر : " يا خالد والله أنك على لكرم وانك إلى لحبيب . وكتب إلى الامصار أني لم أعزل خالد عن سخطه ولا عن خيانه ، وموضه عما أخذ منه .^(٢) "

ولما عزل عمر عتبه بن غزوان وولى مكانه العلاء بن الحضرمي كتب إليه " ان سر إلى عتبه بن غزوان فقد وليتك عمله ، وأعلم أنك تقدم على رجل ممن المهاجرين الاولين الذين سبقت لهم من الله الحسنى " لم أعزله الا يكون غفيا صليبا ولكنني ظننت أنك أغنى من المسلمين . تلك الناحيه " . وقد برر أمير المؤمنين عمر عزله لشر حبييل بن حسنه بأن قال على رؤس الاشهاد انه لم يعزله عن شئ . هجنه عليه بل أراد رجلا أقوى من رجل .

وكان أمير المؤمنين عثمان بن عفان لا يعزل الا عن شكاة أو استعفاء^(٣) فلا يعزل لمجرد انه يريد العزل . وما كان الخلفاء الراشدون يكتبون بمجرد تسبب القرار بل كانوا يكتبون إلى كافة الامصار بحيثيات القرار الصادر بالبراءة أو الادانة ليشهد الجميع على ذلك .

تلك كانت سمة من سمات دولة الراشدين ، فقد حفظوا لولئك النفر من الرجال الافذاد الذين حملوا معهم امانة الحكم حقوقهم واندأهم وصانوا كرامتهم .

(١) الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٥٣٥ المصدر السابق ج ٣ ص ٥٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الكامل في التاريخ لابن الاثير ج ٣ ص ٤٩٢ .

وفي ظل الدولة الاموية كذلك كان الخلفاء الامويون لا يحزلون ولا تهيبهم
ومعاليهم الا لسبب من الاسباب الموجبه للمزل * ومع ذلك فاننا نجد استقرايا
من سيرتهم ان العوامل الشخصية كثيرا ما تلعب دورا في عزل الوالي أو العامل
فقد عزل معاوية بن أبي سفيان الخليفة الاموي سعيد بن العاص واليه على المدينه
لمجرد انه رفض أن يمثل لامره في هدم دار مروان * وعزل الخليفة الاموي هشام
بن عبد الملك الجنيد بن عبد الرحمن المروزي عن خراسان لانه تزوج الفاضله
بنت يزيد بن المهلب * (١) وعزل الخليفة الاموي الوليد بن عبد الملك يزيد بن
المهلب عن خراسان بناء على رغبة الحجاج بن يوسف لان راهبا اخبره بأن احد ا
سبلى العراق من بعده يقال له يزيد * فكتب الى عبد الملك يذم يزيد وآل المهلب
ويخوفه من غدره حتى عزله * (٢)



(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٨٢ *
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٠٣ *

**** المبحث الثاني ****

***** الاستعفاء *****

أذا كنا قد عرفنا العزل بأنه أفعال ولي الأمر عامله أو واليه عن مباشرة اختصاصاته وملاحياته الممنوحة له . فإن الاستعفاء على العكس من ذلك وهو طلب العامل أو الوالى بمحض اختياره من ولي الأمر أفعالاً عن مباشرة اختصاصاته وملاحياته الممنوحة له .

فلاستعفاء حق من حقوق العامل أو الوالى ، كقله له الشرع ضمن ما كلفه لكافة افراد الامه من الحرية فى تصرفاتهم فى الامور المباحه التى لا تخالف احكام الشرع . ومع ذلك فان هذا الحق مقيد مرهون برضا ولي الامر ، اذا شاء أمضاه وان شاء رفضه ويرجع السبب فى تقييد هذا الحق استثناء من القاعدة العامه أن كافة التصرفات فى الشرع تجرى على قاعده جلب المصالح و دفع المضار فاذا رأى ولي الامر أن من المصلحة عدم قبول طلب الاستعفاء الذى قدمه العامل أو الوالى رفضه استناداً الى تلك القاعدة ، فان تحقيق المصالح العامه مقدم على تحقيق المصالح الخاصه . واذا كان الامر غير ذلك أمضى طلب الاستعفاء ولكن لا يرفض طلب الاستعفاء لمجرد الضرر فلا ضرر ولا ضرار . يقول الامام محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام " واما المولايات فان تعيين المتولى ولم يوجد من يقوم مقامه فانها لازمه فى حقه لا يقبل العزل ولا الانعزال الى أن يوجد من يقوم مقامه فينفذ العزل والانعزال فلو عزل الامام أو الحاكم أنفسهما وليس فى الموجب من يصلح لذلك لم ينفذ عزلهما أنفسهما لوجوب المص عليهما " (١)

(١) قواعد الاحكام فى مصالح الانام للامام محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام

الطبع ج ٢ ص ١٢٨ دار الكتب العلميه ببيروت

أسباب طلب الاستعفاء :

كان طلب الاستعفاء في الصدر الأول للدوله الاسلاميه ورعا وخوفا من الله تعالى وتعظيما لمسئوليه الحكم والخشيه من عدم الوفاء بأداء امانه الحكم (١) التي قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم أنها امانه وستكون يوم القيامة حسرة وتد أمه .

قال زياد بن الحرث الصدائي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فبلغني أنه يريد جيشا الى قومي ، فقلت يا رسول الله رد الجيش وأنا لك باسلامهم وطاعتهم فقال يا أخا صدائ انك لمطاع في قومك ، قلت بل هداهم الله واحسن اليهم قال " أفلا أمرك عليهم " قلت " بلى " فأمرني عليهم فكتب لي بذلك كتابا وسألت من صدقاتهم ففعل وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأعرسنا من أول الليل ، فلزمته وجعل أصحابي يتقطعون حتى لم يبقى معه رجل غيره . فلما تحين الصبح أمرني فأذنت وجاء بلال ليقيم الصلاة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن أخا صدائ أذن ومن أذن فهو يقيم فلما صلى الفجر أتاه أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون أخذنا بما كان بينه وبين قومه في الجاهليه فالتفت الى أصحابه وقال " لاخير في الاماره لرجل مؤمن ، فوجدت في نفسي فلما أصبحت قلت يا رسول الله أفلك أمارتك فلاحاجة لى فيها ، قال " لم " ؟ قلت سمعتك تقول لاخير في الاماره لرجل مؤمن وقد أمنت . قال فدلتني على رجل أوليه فدلته على رجل من الوفد . (٢)

مثل تلك الدواقع كانت سببا في طلب الاعفاء من الاماره، ولحق عمر بن الخطاب سلمان ، وعبد الرحمن ابن ربيعة عليهما سقى الفرة ودجله النعمان . فاستعفيا

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ج ١ ص ٥٠٧ مصدر سابق .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢٠٣ مصدر سابق .

عمر وقالوا لعفنا من عمل يتخول ويتزين لنا يزينه الموس فأغفاهما • كما ولي زيـساد
ابن حنظله على الكوفة فمضى قليلا والح في الاستعفاء فأغفاه عمر • (١)

وكان من د واقع طلب الاستعفاء أبا العمل لغير رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمر بن الخطاب لابان بن سعيد حين قدم المدينة : ما كان حـقك
ان تخدم وتترك عملك بغير إذن أمامك ثم على هذه الحالة ولكنك امتته فقال أباـن
أما أنى والله ما كنت لأعمل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم • ولو كنت
عاملا لعملت لابي بكر لفضله وسابقته وقد يم أسلامه • ولكن لأعمل لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم • وشاور أبو بكر الصديق اصحابه فبين يبعث الى البحرين
فقال له : عثمان بن عفان : أبعث رجلا قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم • فقدم عليه باسلامهم منهم • وقد عرفوه وعرفهم وعرف بلادهم يعنى العملاء
بن الحضرمي • فأبى ذلك عمر عليه وقال أكره أباـن بن سعيد ابن العاص • فانه
رجل قد حالفهم فابى ابو بكر أن يكرهه وقال لا اكره رجلا يقول : لأعمل لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم • وأجمع ابو بكر بعثه العملاء بن الحضرمي السـسي
البحرين • (٧)

ورما كان طلب الاستعفاء احتجاجا على أمر صاد ر من ولي الامر • يسـراه
العامل أنه غير محق فيه • كان عبد الله بن مسعود على بيت مال الكوفة وكان الوليد
بن عقبه واليا عليها فأقترض الوليد مالا من بيت المال وعجز عن سداده عند مـا
أقتضاه ابن مسعود • فاغظ له بن مسعود في القول فتشاجرا • فكتب الوليد
في ذلك الى أمير المؤمنين عثمان ابن عفان فكتب عثمان الى عبد الله بن مسعود

(١) تاريخ الامم والملوك للطبري ج ٤ ص ٢٤٦ • ٢٤٧ •

(٧) كنز العمال ج ٥ ص ٦٢ •

**** المبحث الثالث ****

***** الآثار التي تترتب على صدور قرار العزل أو الاستعفاء *****

أ - توقف العامل عن مباشرة أعماله :

يترتب على صدور قرار العزل أو الاستعفاء : توقف الوالى أو العامل عن مباشرة صلاحياته واختصاصاته التي كان يباشرها قبل صدور قرار العزل أو قبول طلب الاستعفاء، ولكن حتى ينتج قرار العزل أو طلب الاستعفاء أثره ، لا بد من وصول قرار العزل أو قبول طلب الاستعفاء الى علم من صدر بحقه . وقد كان البريد هو الوسيلة الأكثر استعمالاً فى توصيل قرارات العزل ، لذلك يلاحظ أن العمال والولاة على الامصار كثيراً ما يتهيئون وصول البريد ^(١) كما كان يعتبر وصول العامل الجديد الى مركز الامارة واظهار كتاب توليته عزلاً ضمينا للعامل أو والى الاقليم وبعد هذا السلوب اسلوباً احترازياً أو وقائياً ، كثيراً ما يلجأ اليه ولاية الامصار حتى لا يحدث فراغ ادارى وحتى يقفل الطريق امام الوالى أو العامل المعزول من أن يسئ استخدام سلطاته وصلاحياته بما قد يحدث بالضرر على أمن الدولة وسلامتها وقد كان الخلفاء كثيراً ما يضمرون امر العزل حتى لا يحدث شئ مما سبق ذكره . لما قرر الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور عزل موسى بن كعب عامله على الموصل وكان قد بلغه عنه ما أسخطه عليه ، امر ابنه المهدي ان يذهب الى الرقة وأظهر انه يريد بيت المقدس وامره أن يجعل طريقه على الموصل ، فاذا صار بالبلد اخذ موسى وقيد واستعمل خالد بن برمك ^(٢) .

(١) العقد العزيز لابن عبد ربه ج ١ ص ٨١ مصدر سابق .

(٢) الكامل فى التاريخ ج ٦ ص ١٥ .

ولما أراد الرشيد عزل عيسى بن ماهان عن خراسان استدعى مولا هارثمة
واسر اليه بذلك ، وقال له : أن علي بن عيسى قد كتب يستمدني بالعساكر والاموال
فاظهر للناس أنك تسير اليه بنجد ، وكتب اليه الرشيد كتابا يولاياته بخط يده ،
وأمر كتابه أن يكتبوا الي علي بأنه قد سير اليه هارثمة بنجد له . (١)

ب- مشاطرة اموال الوالى المعزول أو مصادرتها :

مشاطرة العمال والولاة اموالهم عقوبة استحدثها لاول مره أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب فقد كان يخص اموال عماله وولاته أو يطلب منهم تقديم كشف
بأموالهم قبل أن يتم تعيينهم ، كاجراء قائى من التفول على اموال الدوله ، ثم
كان يقاسمهم ما زاد على ذلك واضافته الي بيت المال ، وقد ذكر ان من بين من
شاطرهم اموالهم سعد بن أبى وقاص عامله على الكوفه ، وعمر وبن العاص عامله
على مصر ، وأبا هريره عامله على البحرين ، والنعمان بن عدى عامله على ميسان
ونافع بن عمرو الخزاعي عامله على مكه ، ويعلى بن منبه عامله على اليمن . (٧) ولم
تكن المشاطرة عند عمر مصاحبة لصدور قرار العزل فقد يشاطر العامل امواله
ولكنه يظل فى عمله .

فلما أفضت الخلافة الي بنى أميه وكان ، ما كان استبداد عمالهم وطمعهم
فى اموال الجبايه ، أصبح الخلفاء فى أواخر الدوله لا يحزلون عاملا من عملهم
الا حاسبه على ما عنده من المال ، وكانوا يسمون ذلك استخراجا ولما آلت الخلافة
الي العباسيين كان معظم العمال فى أوائل الدوله من أخوتهم وأعمامهم
ولم يكن ثمة ما يدعو الي الاستخراج أو المقاسمه ولو ساءت سيره بعضهم .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٠٤ .

(٧) تاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ١٥٧ تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٤٦ الادارة الاسلاميه
فى عز العرب ص ٣٨ .

ثم انتقلت الاعمال الى رجال الدولة من غير اهلهم فجنح العمال السوسى
الطمع والعنف فداستخراج الاموال فعمد الخلفاء الى مصادرة اموالهم لاسترجاع
ما استولوا عليه من غير وجه حق . حتى أيام المنصور ، ما كان يعزل عاملا الا قبض
ماله ، وتركه فى بيت مال مستقل سماه بيت مال المظالم .^(١)

ج - الحبس والتعذيب أو القتل :

وقد كان الامر فى بعض الاحيان لا يقف عند حد المشاطرة أو المصادرة بل
يتعدى ذلك الى حبس وتعذيب العامل أو الوالى المعزول وقد يصل الامر فسى
بعض الاحيان الى قتله .

لما عزل الخليفة الاموى هشام بن عبد الله خالد بن عبد الله القسرى عسنى
ولاية العراق ولى عليها يوسف بن عمر الثقفى ، وأمره أن يأخذ " ابن النصرانية"^(٢)
ويعذبه هو وعماله وأفراد عائلته فحبسه يوسف هو وعماله وأفراد عائلته وعذبهم ، وكان
رجلا محبا للقتل والدماء ، ولم يكتفى بذلك بل لاحقهم فى خلافة يزيد بن عبد الملك
حتى قتله ، وقيل ان يوسف نزع ثياب خالد وألبسه عمامة وحمله على بعير بغير وطأ
وعذبه عذابا شديدا وهو لا يكله كلمة ثم حمله الى الكوفة فعذبه ثم وضع المفروسة
على صدره فقتله فى الليل ودفنه من وقته بالحيرة فى عبائه التى كان فيها ، وقيل
بل أمر يوسف فوضع على رجليه عود وقام عليه الرجال حتى تكسرت قدماه وما تكلم
ولا عسى ثم أن يوسف بن عمر نفسه لم ينج من الحبس والتعذيب والقتل ، فقد حبس
وعذب ومنتفت لحيته وقتل فى ولاية يزيد بن عبد الملك بن زيد بن خالد القسرى^(٤) .

-
- (١) تاريخ التمدن الاسلامى جورجى زيدان ، مصدر سابق ج ٢ ص ١٦١ .
(٢) وكانت أم خالد نصرانية رومية .
(٣) الكامل فى التاريخ ج ٥ ص ٢٧٦ وما بعد .
(٤) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٩٥ .

وكما تدبّر ان ولما عزل الرشيد على بن عيسى ابن ماهان عامله على خراسان
قبض عليه وعلى آله واصحابه واتباعه واخذ أموالهم وسير الى الرشيد على بنغير
بنغير وطاء ولا غطاء (١) . وهكذا كان مصير العمال والولاة ممن يقومهم حفظهم
العائث في مثل تلك المحن ، في غياب الشرعية التي اتم بها نظام الحكم فسي
الدولة الاسلاميه بعد الخلافة الراشده ، والا كان الاولى والاليف أن تكون
تلك العقود في اطار الشريعة وان تتاح لاولئك النظر فرصه المحاكمة العادل
التي تحفظ لهم حقهم وكرامتهم وما أشبه اليوم بالامس .



(١) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٠٣ .

* * الباب الثاني * *

في الشق الأول من بحثنا تناولنا دراسة العمال والولاية من حيث علاقتهم بالدولة مروراً باختيارهم وتولييتهم • وحدود ولايتهم وانتهاءً بغض تلك العلاقة •

أما الشق الثاني فقد خصصناه للبحث في دراسة الرقابة والمحاسبة على

أعمال أولئك العمال والولاية باعتبار أن الرقابة والمحاسبة عملية لا بد منها لكي تسير أعمال الدولة في انتظام واضطراد ولكي يأمن الناس من عسف عمال الدولة وولاتها وتعدياتهم • • و ولما كان الالتزام بحكم الشرع هو الضابط لما يجب وما لا يجب أن يفعله العبد • فان دراسة المشروعية كمدخل للرقابة والمحاسبة على العمال والولاية أمر مفروض •

فخصصنا الفصل الأول للمشروعية • • ويشتمل على ثلاثة مباحث :

البحث الأول في أساس مبدأ الشرعية - والبحث الثاني في الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين - والبحث الثالث في الشرعية في عهد الخلافة الأموية والعباسية •

الفصل الثاني ويشتمل على مبحثين :

البحث الأول : الرقابة والمحاسبة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الراشدين •

البحث الثاني : في الرقابة والمحاسبة في عهد الدولة الأموية والدولة العباسية وقد أفردناه للرقابة والمحاسبة الإدارية •

أما الفصل الثالث : فقد أفردناه للبحث في أجهزة الرقابة والمحاسبة الإدارية ويشتمل أيضاً على مبحثين :

البحث الأول ديوان البريد والأخبار - والبحث الثاني ديوان المظالم والفصل الرابع والأخير : فقد تركناه للبحث في الرقابة بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشمل على مبحثين :

البحث الأول : أساس مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

البحث الثاني : في كيفية مباشرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

**** الباب الثاني ****

**** الاحتساب على العمال والسيولة ****

الفصل الاول

المشروعية

نتناول في هذا الفصل البحث عن المشروعية ، باعتبار أن المشروعية هي
الاساس الذي تقدم عليه كل ولاية شرعية ، وسوف نبحث ذلك في ثلاثة مباحث

المبحث الاول : في اساس مبدأ الشرعية

المبحث الثاني : في ا شرعية في عهد الخلفاء الراشدين .

المبحث الثالث : في الشرعية عهد الدولة الاموية والعباسية .

**** المبحث الاول ****

أساس مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية مدخلا ضروريا لدراسة الاحتساب على العمال والسيولة
وذلك لان الغاية من وراء الاحتساب هي التأكد من التزام العمال والسيولة بتطبيق
الشريعة الاسلامية ، وعدم مخالفتهم لاحكامها عند أو أثناء مباشرتهم لمهام
أعمالهم ويقصد بالشرعية في فقه الشريعة الاسلامية أن تكون الحاكمة لشريعة الله
وحد ها دون سائر الشرائع ، وان يخضع سائر البشر لاحكام تلك الشريعة ، لافرق
في ذلك بين حاكم ومحكوم ولا بين سيد ومسود .

أرسى هذا المبدأ ، تأسيسا على المساواة التامة بين سائر البشر ، فهم
يرجعون الحرب واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد . قال تعالى " يا أيها
الناس انا خلقناكم في ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله

اتحاکم . . . (١) يقول الامام بن كثير في تفسير الاية فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية الى آدم وحواء عليهما السلام سواء ، وانما يتفاضلون بالامسور الدينية وهذا طاعة الله تعالى ومتابعه رسوله صلى الله عليه وسلم . . . (٢) .

فاذا كان الرب واحدا ، والاصل واحدا ، وحيث لا يوجد غاضل الا بالتقوى كان في العدل أن يستوى الجميع في شريعته واحد .

من أجل ذلك فقد حرص الشارع الحكيم على نزع سلطه التشريع من يد البشر وجعلها من اختصاصه ، كي لا يتميز بعض الناس على بعض فتختل قاعدة المساواة من أصولها . وهذا انحصار دور الحاكم في تنفيذ أحكام الله فالسلطة العامة في الدول الإسلامية ملتزمة دائما بما جاء به الشارع من قواعد واحكام (٣) .

أساس الشرعية في القرآن الكريم

أشار الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه أن الكتاب والسنة هما أساس التشريع فقد روى الامام مالك عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنة رسوله " (٤) كما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال " اني تركت فيكم ما ان اخذتم به ، لسن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي " (٥) .

وتفيد آيات كثيرة في القرآن الكريم ضرورة تحكيم كتاب الله قال تعالى
" انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما آراك الله ولا تكن للخائنين خصيما " (٦) قال القرطبي " ان في هذه الاية تشريفا للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) الحجرات الاية ١٣

(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢١٧ تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٤٠

(٣) د . علي جويشه المشروعية الإسلامية العليا ص ٢٨ وما بعد ها .

(٤) أخرجه الامام مالك في المعطاء ، ابن الاثير جامع الاصول في أحاديث الرسول ج ١ ص ٢٧٧

(٥) أخرجه الترمذي المصنف والطبق .

(٦) النساء الاية ١٠٥ تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٧٥ وما بعد ها .

وتكرها وتعظيها وغويضا من الله ، وتقومها أيضا على الجادة في الحكم وتانبها
قال تعالى " وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواهم ٠٠٠ الاية (١)
قوله تعالى " ثم جعلناك على شريعة من الامر فأتبعها ولا تتبع أهوا الذين
لا يعملون " (٧) .

قد وصف الله تعالى الذين لا يحكمون شرع الله تارة بالكفر ، وتارة بالظلم
وتارة ثالثه بالفسق ، قال تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " .
" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " " ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " (٣) .

كما ان الله تعالى قرن طاعة أولي الامر بطاعة الله وطاعة رسوله ، وأشار
الى انه في حالة حدوث نزاع بين الحاكم والمحكومين ، فان المرجح يكون الى
الله والى الرسول . قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والى الرسول " (٤)

أساس الشريعة في السنة

قال تعالى " وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله
ان الله شديد العقاب " (٥) وقال " ومن يطع الرسول فقد اطاع الله " (٦) .

(١) المائدة ٤٨

(٢) الجاشيه الايه ١٨

(٣) المائدة الايات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧

(٤) الحشد الايه ٧

(٥) النساء الايه ٨٠

(٦) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٨٨ ابن القيم الجوزيه .

تعتبر السنه النبوية المطهره المصدر الثاني للتشريع ولها مع القرآن ثلاثه
أوجه ، أما أن تكون موافقه له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنه على
الحكم الواحد من باب توارد الادله وتظاهرها .

وأما ان تكون بياناً لما أورد بالقرآن وتفسيرا له ، وأما أن تكون موجبه
لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمه لما سكت عن تحريمه ، ولا تعارض السنه
القرآن بوجه ما . فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي
صلى الله عليه وسلم ، تجب طاعته ، ولا تحل معصيته ، أمثالاً لامر الله تعالى
بوجوب طاعه رسوله .

قد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى اتباع سنته فقال " فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ
وأبهاكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثه بدعه ، وكل بدعه ضلاله . " (١)

قد كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصاً على تطبيق شرع الله على جميع
خلقه دون اي تمييز أو تفاضل بينهم ، قال صلى الله عليه وسلم " المسلمون أخوه
لا فضل على احد الا بالتقوى " (٢)

وغضب الرسول صلى الله عليه وسلم لما تشفع له اسامه بن زيد في أمر أم سرأة
من بنى مخزوم من أشرف قريش سرقت فقال لا سامه : أتشفع في حد من حدود الله؟
ثم قام خطيباً فقال : " ما أكتاركم في حد من حدود الله وقع على أمة من أمة الله ،
انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق
فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد " (٣)

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود واحمد ، ابن الاثير جامع الاصول ص ٢٧٩ ج ١

(٢) ابن كثير ج ٤ ص ٢١٧ .

(٣) رواه مسلم .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم على أن يطبق عماله وولاته على البلد ان والاقاليم احكام الشرع ، والامثال لاوامرها ونواهيها لما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذ بن جبل الى اليمن سأله : " كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ " قال : أقضى بما في كتاب الله . قال : فان لم يكن في كتاب الله قال فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد ولا ألو . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله " (١) .

مصادر اخرى

بالاضافة الى المصدرين السابقين توجد مصادر اخرى للشريعة ترجع فسياسها الى ذينك المصدرين الاساسيين وهذه المصادر هي الاجماع والقياس والمصالح المرسله ، والاستحسان والعرف ، والاستصحاب وقول الصحابي . وتعتبر المصالح المرسله والاجتهاد والعرف أهم المصادر بالنسبة للقواعد التي تتعلق بنظم الحكم والاداره حيث ان قواعد الشريعة الاسلاميه لم تأتي مفصله لتلك القواعد ومن ثم ترك الباب مفتوحا للفقهاء لكي يستنبطوا قواعدها من المصادر المختلفه للشريعة الاسلاميه ولا سيما بالنسبه للمصادر التي سبق ذكرها .

(١) الطهرى تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ١٢٣ ابن كثير البداية والنهاية ج ٥ ص ١٠٣

مبدأ الشرعية والسلطة التقديرية

قلنا فيها سبق ان مقتضى مبدأ الشرعية تعنى خضوع الحاكم للقواعد المقررة فى الشريعة الاسلاميه عند ممارسته لنشاطه . بيد أن هذا الخضوع لا يعنى وضع قيود على أيدي الاداره الحاكمه بحيث تحف عاجزه ازاء المشكلات التى تستجبد امامها فتتعطل مصالح الناس ، علما بأن الهدف الاول للشريعة هو تحقيق مصالح العباد ^(١) لذلك كان لا بد من اعطاء الاداره الحاكمه قسدا من الحرية فمضى مباشرتها لوظيفتها بحيث يستطيع أن تلبى الحاجات المتجدده للجماعه وتشبع رغباتهم المشروعه فى ظل الظروف والملابسات المختلفه وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية .

قد بيد وان هذه السلطة التقديرية تتناقض مع مبدأ الشرعيه باعتبارها خروجا عليها . ولكن يمكن النظر الى السلطة التقديرية بالنظر الى الاسلوب الذى يحكم اسس التشريع ، فاذا كان التشريع يحتنى فى المقام الاول بالنص على القواعد الكليه والمبادئ العامه دون النظر فى المسائل التفصيليه فانه يكون للاداره عندئذ سلطه تقديرية . اما اذا كان التشريع يتبع اسلوب النص على التفصيلات والجزئيات بالاضافه الى القواعد الكليه والمبادئ العامه ، فان سلطه الاداره فى هذه تكسبون سلطه يقيد ، ولعل من مميزات المصادر الاساسيه للشريعة الاسلاميه فى بيان الاحكام انها جاءت نصوصا عامه وقواعد كليه ، بحيث تركت المجال واسعا امام الاداره الحاكمه واعطتها من المرونه والشمول بحيث تستنبط من الاحكام ما تلبى حاجات الناس الشرعيه مهما طال الزمن وتعددت الحاجات وتنوعت المطالب ^(٢) .

قد تناول فقهاء المسلمين بيان مجال اعمال السلطه التقديرية عند بحثهم لانواع الحكم التكليفى وبيان الاحكام التى يجوز فيها الاجتهاد وتنوع الحكم التكليفى باعتبار طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما عند الجمهور الى خمسة أنواع الايجاب

(١) الموافقات ج ٦ ص ٢ ، للشاطبى ، اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ ابن القيم الجوزيه .

والندب ، التحريم ، الكراهة ، والاباحه .

ويمكن القول عموماً ان من كل نوع من أنواع هذه التكاليف ، سلطه التقديرية محدودة ، ويمكن ممارستها لكن المجال الرئيسي لاعمال السلطه التقديرية حيث يكسبون لمصدر القرار حرية الاختيار أو التقرير ، دون التقيد بأراد ، أخرى غير ارادته لعدم تقيد بقواعد ملزمه منصوص عليها هو مبدأ الاباحه . ومن ثم يمكن القول بأن السلطه التقديرية توجد في الشريعة الاسلاميه ويتسع مجال أعمالها حيث لا يوجد فسخ المسأله حكم شرعي بالترك أو الفعل على سبيل القطع (١) .

على أنه ينبغي أن نلاحظ أن السلطه التقديرية ليست مطلقة ، إنما يجب على الاداره الحاكمه ان تتوخى دائماً مفسده ، أو يدراً مفسده ، وفي هذا يقول القرائن في فرقته تتصرف بما يجلب مصلحه ، أو يدراً مفسده ، وفي هذا يقول القرائن في فرقته أعلم ان كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها الى الوصية ، لا يحل له أن يتصرف الا يجلب مصلحه أو دراً مفسده لقلوبه تعالى " ولا تقرّبوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن " ولقوله عليه السلام " من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح لهم فالجنه عليه حرام " (١) ومن ثم يجب ان تكون ممارسة السلطه التقديرية في حدود تحقيق المصلحه العامه فالسلطه لا تكون مشروعاً الا اذا كانت هـذـه الممارسه في نطاق وحد الغرض الذي منحت لاجله .

الحرص على مبدأ الشريعة من قبل المروءة وسين

رأينا فيما سبق كيف أن القيادة الاسلاميه تحرص على تطبيق الشريعة على أعمالها وقد قابل هذا الحرص تمسك ولاية الاقاليم وعملها الامتاع عن تفتيش الاوامر والتعليمات المخالفه لاحكام الشرع .

(١) الموافقات ج ٢ ص ٣٣٦ وما بعد ها .
(٢)

ومن ذلك أن الحكم بن عمرو القفاري وكان نائبا لزياد على خراسان قد غسزى جبل الاشل عن أمر من زياد فغنم أموالا جمّة ، وكان زياد قد كتب إليه : أن امير المؤمنين معاوية امرني أن اصفي له الصفراء والبيضاء ، فلا تقسم بين الناس ذهبها ولافضه . فكتب اليه الحكم بلغني ما أمر به امير المؤمنين ، واني وجدت كتاب الله قبل كتابه ، وانه والله (لو) ان السموات والارض كانتا رقعا على عبد ثم اتقى الله ليجعل له فرجا ومخرجا ، ثم قال للناس اعدوا علي اعطياتكم ومالككم فقسّمه بينهم وخالف امرؤزبله لله وعسزل الخمس كما أمر الله ورسوله . (١)

ومن ذلك ايضا ان معاوية بن ابي سفيان كتب الي ورد ان أن زد على القبيسط قيراطا على كل انسان . فكتب اليه ورد ان كيف ازيد عليهم وفي عهدهم لا يسزاد عليهم . (٢)

ولما ولي ابن هبيرة العراق وخراسان نياحه عن يزيد بن عبد الملك استعد عسى الحسن وابن سيرين والشعبي ، فقال لهم : ماترون في كتب تأتينا من يزيد بن عبد الملك فيها بعض ما فيها ، فان أنفذتها وافقت سخط الله ، وأن لسم أنفذها خشيت على دمي ؟ فقال ابن سيرين والشعبي قولا فيه تقيه . فالتفت ابن هبيرة الى الحسن وقال يا تقول ياأبا سعيد . فقال الحسن : يا ابن هبيرة خف الله في يزيد ، ولا تخف يزيد في الله ، يا ابن هبيرة ان الله مانعك من يزيد وان يزيدا لا يمنعك من الله يا ابن هبيرة ، ولا طاعة لمخلوف في معصية الخالسق فانظر ما كتب اليك فيه يزيد فأعرضه على كتاب الله تعالى ، فما وافق كتاب الله تعالى فأنفذه وماخالف كتاب الله فلا تنفذه فان الله اولى بك من يزيد وكتاب الله اولى بك من كتابه فضرب ابن هبيرة على كتف الحسن وقال هذا الشيخ صدقني . (٣)

وهكذا نجد مثل هذه الصور في أعمال الولاة والعمال الذين يتخرجون من مخالفة احكام الشرع .

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير ج ٣ ص ٤٧٠ . (٢) الاموال لابن عبيد قاسم

ابن سلام ص ٢١٢ .

(٣) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٢٣ .

** المبحث الثاني **

الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين

جاء خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من بعد ه فأهتوا بهديهم وسننهم على منهجه وتمسكوا بتطبيق مبدأ الشرعية الذي هو أصل من أصول الحكم الاسلامي

وقد أستهل أبو بكر الصديق خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافته بقوله " أما بعد أيها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني حتى قال : أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فان عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم " (١) .

فأكد معنى الشرعية وضرورة خضوع الحاكم لاحكام الشرع ، ثم قرن طاعه أوليائه الامور بطاعه الله . جاء في أحد خطبه قوله " أوصيكم بالتقوى والاعتصام بأمر الله الذي شرع لكم فان جوامع هدى الاسلام بعد كلمة الاخلاص السمع والطاعة لمن ولاه الله امركم ، فان من يطع الله وأولى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أفلح وأدى الذي عليه من الحق " (٢) .

ولقد تمسك خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبدأ الشرعية حتى في احلك ظرف تتر به الدوله الاسلاميه فعندما ارتدت قبائل العرب بعد موت رسول صلى الله عليه وسلم وأمتعت عن أداء الزكاة رأى البعض من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهادنه المرتد بين حتى تقوى شوكة الاسلام لكن الصديق رأى غمير ذلك لان في ذلك خروجا على أصل من أصول الاسلام وهد ما لقاعة من قواء سد الشرعية فاصر على حرمهم حتى يأخذوا بالاسلام كاملا غير منقوص وفضل تلك العزيمة استطاع الصديق رضي الله عنه ان يثبت اركان الدوله وان يرسى قواعده الشرعية . (٣) .

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير ج ٢ ص ٢٣٢ البد اية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٢٤٨

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩٤ .

(٣) الكامل في التاريخ لابن الاثير ج ٢ ص ٢٣٤ .

وفي عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تحددت معالم الدولة الإسلامية وظهر مبدأ الشرعية في أطواره العملية . فكان أمير المؤمنين يرسم لهاماله وولاته على الامصار السياسة الادارية التي ينبغي عليهم انتهاجها وعدم الخروج عليها والتي يمكن ان نطلق عليها " الشرعية الادارية " وكان يحاسبهم عليها ان خرجوا على أي بند من بنودها .

خطب عمر بن الخطاب فقال " الاواني ما أرسل عمالي اليكم ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ولكن أرسلهم اليكم ليحلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل سوى ذلك فليرفعه الي ، فوالذي نفسي بيده اذن لا قصنه ^(١) فكان لا يرى احدا كبيرا علسي الحق ولا يمالى شريفا ولا أميرا الا فيما تقضى به الضرورة السياسية وهذا فيما لا يحس به حقا من حقوق الرعية ^(٢) ولو تعلق الامر بأمير المؤمنين أو باحد ممن خلاصته .

عن النعمان بن بشير ان عمر بن الخطاب قال في مجلس وحوله المهاجرون والانصار ارايتم لو ترخصت في بعض الامور ما كنتم فاعلين فسكتوا فقال ذلك مرتين أو ثلاثا فقال : بشير بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقوم القدح ^(٣) فقال عمر انتم اذن انتم اذن .

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٢

(٢) تاريخ عمر لابن الحوزي ص ٩٥ ، أشهر مشاهير الاسلام ص ٣٨٢ رقيق العظم . ومن هذا القبيل حكايته المشهورة مع جيله بن الایهم ملك غسان الذي اسلم بينما هو يطوف الكعبة وطئه اعرابيا على ازاره فضربه على وجهه فشكاه الاعرابي النعمان ففاسد على عمر جيله وقال له اما ان ترضيه أو يضربك فهرب وارعد عن الاسلام .

(٣) مثل السهم أو سطر الكتابه كنز العمال ج ٥ ص ٦٨٧

بلغ امير المؤمنين عمر بن الخطاب ان عمرو بن العاص عامله على مصر أقام الحد على عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وحلق رأسه في منزله . وكان الحد يقام في المسجد وامام العامة . فكتب اليه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص . وعجبت وجرأتك على . وخلافك عهدي فما ارانى الا عازلك . تضرب عبد الرحمن في بيتك وتحلق رأسه في بيتك وقد عرفت ان هذا يخالفني ؟ انما عبد الرحمن رجل من رعيته تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ولكن قلت هو ابن امير المؤمنين وعرفت ان لاهود . لاحد من الناس عندي في حق . فاذا جاءك كتابي هذا فما بعث به في عيالي على قتسب حتى يعرف ما صنع . (١)

ان سيره امير المؤمنين عمر بن الخطاب وتمسكه بمبدأ الشرعيه واخذ نفسه وأهله بها قبل غيره تنزخر بها كتب السير والتاريخ (٢) وبلغ شدته تمسكه بالشرع وقتضى العدل انه يرى قتل الامام الظالم . خطب يوما فقال " أما والله لاسود ددتانى وياكم على سفينه في لجه البحر . تذهب شرقا وغربا فلن تعجز الناس ان يولوا رجلا منهم : فان استقام اتبعوه وان ضعف قتلوه فقال : طلحه وما عليك لو قلت : ان تعوج عزلوه . فقال : القتل أنكى لمن بعده . (٣)

وطى طريق رسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابن بكر وعمر سار صاحبهم عثمان بن عفان امير المؤمنين رضى الله عنه . خطب رضى الله عنه فقال : " أما بعد فانى قد حملت وقد قبلت الا انى متبع ولست بمبتدع . الا وان لكم على بعد كتاب الله عز وجل وسنه نبيه ثلاثا اتباع من كان من قبلى فيما اجتمعتم عليه وسنتهم ومن سنه أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملاء . والكف عنكم فيما استوجبتم . (٤)

(١) تاريخ الخميس في احوال النفيس ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) على سبيل المثال راجع تاريخ عمر لابن الجوزى .

(٣) تاريخ الطبرى ج ٤ ص

(٤) اشهر مشاهير الاسلام ج ١ ص ٢٥٨ عن الطبرى .

ولم يكن امير المؤمنين علي بن ابي طالب أقل حرصا على الاخذ بمبدأ الشرعيه وتطبيق احكامه من سابقه ، فقد استغرق جل خلافته في العمل من أجل اعادة الامه الى الاخذ بمبدأ الشرعيه حتى دفع حياته ثمنا لذلك .^(١) كان أول خطبه خطبها حيث استخلف حمد الله واثني عليه ثم قال " أن الله انزل كتابا هاديا يبين فيه الخير والشرف فخذوا بالخير ودعوا الشر والفرائض الفرائض اذ بها الى الله تعالى يودكم الى الجنة . ان الله حرم حرما تغمر مجهوله وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها وشد بالاخلاص والتوحيد حقوق المسلمين فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الا بالحق لا يحل دم امرىء مسلم الا بما يجب باد روا أمر العامه وخاصة احدكم الموت ، فان الناس امامكم وان ما خلفكم الساعه تحدوكم تخفقوا تلحقوا انما ينتظر الناس اخراهم اتقوا الله عباد الله في بلاد وعباده أنكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم اطعموا الله فلا تعصوه واذا رايتم الخير فخذوا به ، واذا رايتم الشر فدعوه " واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض " .^(٢)

وكتب الى أهل الكوفة وكان ضمن ماكتب " وان هذه الامه ستفترق على ثلاثة فرقه تحبني ولا تعمل بعملى وقد ادركتم ورايتم فالزموا ديتكم واهتدوا بهدي فانسه هدى نبيكم واتبعوا سنته ، وأعرضوا عما أشكل عليكم حتى تعرضوه على الكتاب فما عرفه القرآن فالزموه وما أنكر فردوه ، وأرضوا بالله ربا وبالا سلام دينا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن حكما واماما " .^(٣)

وهكذا كانت سيره الخلفاء الراشد بين العمل الدائب على ارساء قواعد الشرعيه وهدم الخرج عليها .

(١) راجع البدايه والنهايه ج ٧ ص ٢٢٩ وما بعدها الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٢٠٥ .

وما بعدها .
(٢) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٩٤ سورة الانفال الايه (٨)

(٣) البدايه والنهايه ج ٧ ص ٢٣٠ .

**** المبحث الثالث ****

مبدأ الشرعية في عهدى الخلافة الاموية والعباسية

تناولنا في الفصلين السابقين مسيرة الشرعية منذ أن ارسى ووطن قواعد هذا الرسول صلى الله عليه وسلم ، مرورا بعهد الخلفاء الراشدين وقد رأينا كيف كان الراشدون حريصون على العمل بمقتضى قواعد الشرع واحكامه وفي هذا المبحث نواصل البحث في مسيرة الشرعية في ظل دوله بنى أميه ودوله بنى العباس وأول ما نلاحظه أن مبدأ الشرعية في ظل هاتين الدولتين قد تعرض الى الكثير من الانتهاكات وأوضح مثال على ذلك ان قيام دوله بنى أميه نفسها محل خلاف في مشروعيتها وسط فقهاء المسلمين .^(١)

كانت للظروف السياسيـه والصراعات الداميـه التي الت بالالدوله الاسلاميـه نتيجة لاغتيال امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه والتي كانت من نتائجها قيام دوله بنى أميه ، سبب في تلك الانتهاكات وقد نبه الى ذلك أمير المؤمنين على بن ابي طالب حين كلمه الناس ان يدخل على عثمان في أوائل الفتنه فقال مخاطبا امير المؤمنين عثمان بن عفان واحذر ان تكون امام هذه الامه المقتول ، فانه كان يقال يقتل من هذه الامه أمام ، فيفتح عليها القتل والقصاص الى يوم القيامة وتلبس امورها عليها ويتركون شيئا لا يصرون الحق من الباطل يروجون فيها موجا ومرحون فيها مرحا .^(٢)

وكان مقتل امير المؤمنين عثمان بن عفان زريعه لبنى أميه للخروج على الامام المنتخب وكانت بداية الفتنه التي انتهت باغتيال الخليفه الراشد على بن ابي طالب وقيام دوله الامويين ، وكانت ولادته تلك الدوله في ظل تلك الظروف اوجهه عليها أن تتفاض عن بعض المبادئ الشرعيه لاسيما فيما يتعلق بالحقوق السياسيـه لافراد الامه وحررياتهم وقد برر حكام ذلك العهد هذا الخروج

(١) البدايه والنهايه ج ٨ ص ١٦ وما بعد ها .
(٢) البدايه والنهايه ج ٧ ص ١٦٨ .

على مقتضى الشرعيه بالحفاظ على المصالح العليا لدوله وهي في مفهوم أبقسانه الحكم تحت سيطره بنى اميه ونفوذهم ومن ثم فقد منحوا عمالهم وولاتهم على الاقاليم سلطات اداريه واسعه فبسطوا سلطانهم على الناس وجاروا في احكامهم ولعمل احسن مثال لولاتهم زياد بن أبي سفيان في عهد مؤسس الدوله معاويه الذي شدد امر سلطان بنى اميه وأكد الملك لمعاويه وجرده سيفه واخذ بالظنسه وهادى على الشبهه وخافه الناس خوفا شديدا حتى آمن بعضهم^(١) ، والحجاج بمن يوسف الثقفي في خلافه عبد الملك بن مروان وايثه الوليد^(٢) .

لذلك فقد اتسم هذا العهد بالكثير من الثورات الداخليه واقتن على انسه في خلافه امير المؤمنين الخليفه الراشد عمر بن عبد العزيز عادت الدوله مسرة اخرى للاخذ ببدا الشرعيه هادى للمشروعيه حيويتها وكانت اول خطبه خطبها " ايها الناس انه لا كتاب بعد القرآن ولا نبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا انى لست بفارض ولكنى منفذ ولست بمبتدع ولكنى متبع ، ولست بخير من احدكم ولكنى اتقاكم حملا وان الرجل الهارب من الامام الظالم ليس بظالم الا لا طاعه لمخلوق في معصية الله " . وقد أمر برد المظالم الى أهلها وأخذ من أهلها ما بأيديهم وسمى ذلك مظالم وأمر بردها الى اصحابها^(٣) كما كتب الى عماله وأمرهم بابطال كل ما كان مخالفا للشرع ، فكتب الى عبد الحميد واليه على الكوفة أما بعد (فان أهل الكوفة قد اصابهم بلاء شديد وجور في احكام الله وسنة خبيثه سنهنا عليهم عمال السوء أن قوام الدين العدل والاحسان فلا يكون من شئ أهم اليك من نفسك فانه لا قليل من الاثم ولا تحمل خرابا على عامر وخسب منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ، ولا يؤخذ من العامر الا وظيفة الخسراج في رفق وتسكين لاهل الارض ولا تأخذن أجور الضرابين ولا هديه النوروز والمهرجان ولا ثمن المصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولادهم النكاح ولا خراج عيسى خراج علي بن اسلم من أهل الارض فاتبع في ذلك امرى فانى قد وليتك من ذلك

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير ج ٣ ص ٤٤٧ وما بعد هاص ٤٥١

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٥٨٧

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٣٢ ، الكامل في التاريخ ج ٥ ص ٦٤ +

ماولانى الله هـ ولا تعجل د ونى يقطع ولا صلب حتى تر اجعنى فيه * (١) وكان يكتب الي عماله بثلاث هـ فهى عدور بينهم بأحياء سنه أو أطفاء بدعه أو قسم فى مسكه هـ أو رد قسسى مظلمه * (٢) .

وهكذا عاد الخليفه الراشد عمر بن عبد العزيز بالعهد الى سابقه لكسب العهد لم يطل فسرعان ما عاد الامر الى ما كان عليه هـ فلما توفى عمر بسن عبد العزيز عمل الكل ما صنعده مما لم يوافق هواه فرد هـ ولم يخف شناعة عاجلته ولا اثما عاجلا * على قول بن الاثير ومن ذلك ان محمد بن يوسف الثقفى وكان عاملا على اليمن فجعل عليهم خراجا مجددا فلما ولى عمر بن عبد العزيز كتب الي عامله يأمره بالاعتصار على العشر ونصف العشر هـ وترك ما جدد هـ محمد بسن يوسف وقال لأن تأتيني من اليمن حصه ذره أحب الي من تقرير هذه الوضيمه فلما ولى يزيد امر بردها هـ وقال لعامله خذها منهم ولو صاروا حرضا والسلام * (٣) وظل الامر كذلك الى منتهى الخلافه الامويه .

ان ظاهرة خلافه عمر بن عبد العزيز وسطا بين الخلافه الراشه وعصر الامويين دليل قاطع على أن حيويه هذه الامه هـ واستتباب الامر فيها يكمن فى مسكها بمبدأ الشرعيه والحكم بمقتضاها وان دولة الخلافه الراشه ليست ظاهرة عارضه لا تكرر وانما تكرارها رهين فقط بالتمسك بشريعه الله وعدم الحياد عنها .

اما مسيره الشرعيه فى ظل الدوله العباسيه فلم تكن بافضل منها فى ظل الدوله الامويه (٤) لان التركيب السياسى المشترك لهنه الدولتين جعلتهما تشتركان فى الكثير من الصفات والمزايا فيما يتعلق بالتمسك بمبدأ الشرعيه وتطويع هذا المبدأ فى خدمه الاغراض السياسيه لحكام كل من هاتين الدولتين .

(١) الكامل فى التاريخ لابن الاثير ج ٥ ص ٦١

(٢) المصدر السابق ج ٥ ص ٦٥

(٣) المصدر السابق ج ٥ ص ٦٨

(٤) من حيث ان غاية كل من الدولتين السعى على ابقاء سلطه الدوله فى نطاق

معيّن .

لقد صحب ميلاد هذه الدولة انتهاكات عديدة لمبدأ الشرعية تمثل فسخ الاعتراف على حقوق الناس وحررياتهم السياسية فاكثروا في سفك الدماء والمثيـسـل بخصوصهم السياسيين لا سيما بالنمبه لابناء بيت الخلافة من الامويين من جراء ما لحقهم منهم (١) وقد اشتهر ابو العباس السفاح مؤسس دولة بني العباس بحبه للقتل والدماء وشاركه في ذلك اخوه المنصور الخليفة الثاني للدولة العباسية (٢)

في ظل هذه الدولة حدث تحول هام في مبدأ الشرعية حيث أن حكام هذه الدولة استندوا في حقهم للحكم الى مبدأ الحق الالهي بمعنى أنهم يستندون - حكمهم من الله سبحانه وتعالى " خطب المنصور فقال : " أنا أنا سلطان الله في ارضه أسوسكم بتوقيده و رشده وخازنه على فيئه أقسمه بارادته واعطيه بأذن الله وقد جعلني عليه الله قفلاً اذا شاء أن يفتحني فتحنى لا عطائكم واذا شاء أن يغلنني عليه أقفلني " مقتضى المبدأ هو عدم خضوع الخليفة للمسألة من قبل العامه لانه يحتد سلطانه من الله الامر الذي يفسر لنا العداة المستمر بين الخليفة المنصور والفقهاء والعلماء الذين هم حماة الشرعية والمدافعون عنها والامسـسـر بحبسهم وتعذيبهم (٤) وقد اقتص عدد منهم بالخروج عليهم لحيادهم عن الشرعية (٥)

يهد أن هذه الحد قد آلت الى الهدوء نسبياً في خلافة المهدي بن الحسن ابن جعفر المنصور الخليفة العباسي الثالث وابتدأت الدولة تأخذ نفسها تدريجياً بمبدأ الشرعية الى عهد الخليفة الرشيد هارون بن المهدي الخليفة العباسي الخامس حيث نلاحظ على هذا الخليفة ميولاً الى الاخذ بمبدأ الشرعية فطلب من قاضيه الامام ابن يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام ابن حنيفة أن يمنصف له كتاباً للعمل به في جباية الخراج والمعسور والصدقات والجوالي فكتب

(١) تاريخ الخلفاء - الكامل في التاريخ ص ٢٢٧ وابعدها (٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٧ و ٢٥٩ (٣) المصدر السابق للسيوطي ص ٢٦٧ لسابق ٢٦٣ (٤) المصدر السابق ٢٦٣ (٥) المصدر السابق ٢٦١ انظر مقدمه الخراج الامام ابن يوسف :

له كتاب الخراج الذي يعتبر كتابا جامعا ضمنها المؤلف مقدمه فد وجوب الاخذ
بمبدأ الشريعة والخضوع لاحكامها وقبه مخالفه ذلك (١)

وهكذا ظل الامر في دوله بنى العباس كل يحاول أن يأخذ نفسه بمبدأ
الشرعيه على قدر ما يسهه التي ان ذلك الدوله بعد أن انقسمت الى
عدة دويلات

وبعد هذه ترجمه عابره لمسار الشرعيه منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
الى منتهى الخلافه العباسيه وما صاحب تلك المسيره من عوائق على انه قبل ختام
هذا البحث هنالك ملاحظتان :

الاولى : ان التجاوزات والانتهاكات لمبدأ الشرعيه التي كانت تحدث كانت منصبه
على المسائل ذات الطابع السياسي وتتحصر في الاغلب الاعم على
الافراد من ذوى الميول السياسيه اما بقيه الافراد فقد كان الامر بالنسبه
لهم مستقرا الى حد ما ولم يحدث على حقوقهم

بل نلاحظ ان هناك عناية خاصه من قبل الخلفاء ومالهم وولا تهم
في اعطائهم حقوقهم وعدم الاعتداء على حرياتهم

الثانيه : انه بالرغم من تلك التجاوزات لمبدأ الا أن الدوله الاسلاميه خلال تلك
الحقبه في عمومها كانت قائمه على مبدأ الشرعيه ويحاول كل حاكم
من حكامها وكل فرد من افرادها اخذ نفسه بمقتضى هذا المبدأ بقدر
ما يسهه الامر الذي يدل على ان مبدأ الشرعيه لم يكن مجرد اسلوب
شخص أو أشخاص بعينهم بل أنه مبدأ استقر في ضمير الامه وكيانها
منذ أن وضعت أول لبنه في بناء الدوله الاسلاميه (٢)

(١) د. سعيد عبد المنعم - الرقابه على أعمال الاداره ص ٨١

(٢)

الفصل الثاني

الرقابه والمحاسبه الاداريه

بحثنا في الفصل السابق مبدأ الشرع وانتبهنا الى أن الخروج على مبدأ الشرع تستدعي المسأله والمحاسبه من قبل ولي الامر وفي هذا الفصل سوف نبحث في الرقابه والمحاسبه الاداريه لان الرقابه والمحاسبه هما الا اعمال لقاعه الشرعيه ونعالج ذلك في مبحثين :

المبحث الاول : في الرقابه والمحاسبه الاداريه في دوله الرسول صلى الله عليه وسلم وفي دوله الخلفاء الراشدين .

المبحث الثاني : في الرقابه والمحاسبه الاداريه في الدوله الامويه وفي الدوله العباسيه .

المبحث الاول

الرقابه والمحاسبه في دوله الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي دوله الخلفاء الراشدين

قبل البحث في كيفيه الرقابه والمحاسبه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نعرف الرقابه الاداريه ونبين اساسها وكيفيتها وأهدانها .

تعريف الرقابه الاداريه

يمكن ان نعرف الرقابه بأنها نظر ولس الامر او من ينوب عنه في أعمال وأحوال وتصرفات عماله وولايتهم للتأكد من أن تلك الاعمال والاحوال والتصرفات قد وقعت مطابقه لاحكام الشرع ومطابقه للسياسه العامه المعلنه لدوله وتتفقه مع اختصاصات وحسب ود ولاياتهم المنصوص عليها في كتاب التوليه .

اساس الرقابه والمحاسبه الاداريه

لما كان العمال والولاة نواب عن الامام أو الخليفه على الاقاليم والامصار فانهم كانوا يباشرون أعمالهم تحت مسؤوليته واستنادا الى تلك المسئوليه فانه كان يبسط رقابته عليهم ويحاسبهم على أعمالهم وتصرفاتهم وهكذا تفعل المسئوليات العليا في الجهاز الاداري على ما دونها من أجهزة وادارات وهيئات اداريه فالعامل مسئول عن عماله ، والوالي مسئول عن ولايته وأما الخليفه فمسئول عن الدوله كلها ومسئول كذلك عن أعمال عماله وولاته وقضاة وسائر موظفي الدوله . (١)

كيفية الرقابه والمحاسبه

تتمثل ذلك في عمليتين الاولى : مراقبه شرعيه أعمال وتصرفات العمال والسواه بحيث يتم التأكد بأنها قد وقعت مطابقه لقواعد وأحكام الشرع وطبقا لمدى الاختصاص . الثانيه : مراقبتهم للنظر في مدى قيامهم بمسئولياتهم وواجباتهم الموكلة اليهم القيام بها . ثم محاسبتهم بعد ذلك اذا كان هناك خروج عن الشرعيه أو التقاعس والاهمال في أداء الواجب .

اهداف الرقابه والمحاسبه

تهدف الرقابه الى التحقق من أن ما يجري عليه العمل يسير وفق ما هو مخطط له لتحقيق الاهداف المرجوه . ويستتبع هذا بالضرورة متابعه التنفيذ أولا بأول للثبوت من أن الاعمال تتم في نطاق الانماط المحدده لها وبمعدلات مقرره وفي حدود النظم والتعليمات المعمول بها . (٢)

الرقابه الذاتية

اعتمدت النظم الاسلاميه اسلوب المراقبه الذاتية وذلك بتميمه الشعور والاحساس بالمسئوليه لدى الفرد المسلم وتربيته على تحمل المسئوليه وهي مسئوليه نجد أساسها

(١) الامام الجويني غياث الامم ص ٢١٤ مصدر سابق .

(٢) د . عبد المنعم خميس . مجله الاداره ص ٨٧ اتحاد جمعيات التتميه الاداريه
بمصر العدد الثاني اكتوبر ١٩٨٢

العقائد في الايمان بيوم الحساب يوم يحاسب الله البشر على اعمالهم ويجازيهم عنها اما بثواب الجنة أو بعقاب النار ، فهو سبحانه وتعالى المحيط والبصير والخبير بأعمالهم والرقيب عليهم وهو ما يؤكده العديد من آي الذكر الحكيم قال تعالى " وكان الله بما يعملون محيطا " (١) والله بما تعملون خبيرا " (٢) والله بما تعملون بصير " (٣) ان الله كان عليكم رقيبا " (٤) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " حاسبوا انفسكم قبل أن تحاسبوا " ويقول زنوا اعمالكم قبل أن توزن " ومع ذلك لم تترك الامور على عواهنها ولم يترك العمال والولاة يتصرفون بما يحلو لهم فهم بشر وهم معرضون للخطأ كما لا يخلو أن يكون من بينهم من يميل الى الانحراف فالنفس أماره بالسوء لا جل ذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشرف بنفسه على عماله وامرائه ويراقب تصرفاتهم ، وحاسبهم على أعمالهم : (٥) .

أ - الرقابة والمحاسبه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - لم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بالرقابه الذاتية بل يشار بنفسه الرقابه على عماله وولاته وحاسبهم على أعمالهم وتصرفاتهم وكان يكشف عنهم ويسمع ما ينقل اليه من أخبارهم وكان يستوفى الحساب على العمال ويحاسبهم على المستخرج والمصرف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الاسد يقال له ابن اللثبيه على الصدقات فلما رجع حاسبه ، فقال " هذا لكم وهذا أهدي إلى " فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانسا الله ، فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى ، أفلا تعد في بيت أبيه وامه فينظر أيهدى اليه أم لا ، والذي نفسي بيد ، لانستعمل رجلا على العمل ما ولانا الله فيخل منه شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بعيرا له رغاء وان كانت بقرة لهيسا خوار او كانت شاة تيعرثم رفع يديه الى السماء وقال اللهم هل بلغت مرتين أو ثلاثا (٦)

(١) النساء : ١٠٨ (٢) البقره : ٢٣٤ (٣) آل عمران : ١٠٦ (٤) النساء : ١

(٥) د . عبد المنعم خميس محله الاداره مرجع سابق ص ٨٧ .

(٦) ابن تيميه الحاسبه في الاسلام ص ٢١

وكان الرسول صلى الله وسلم يزود عماله وولاته على الامصار بالتوجيهات والنصائح التي تساعد هم في ادائها اعمالهم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " ايها الناس من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطة فما فوقه كان ظلولا يأتي به يوم القيامة " وقال " من استعملناه منكم على عمل فليجىء به بقليله وكثيره فما اوتى منه اخذ وانهى عنه انتهى " (١)

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسلى في اثري فرددت فقال " اعدى لى لم بعثت اليك ؟ لا تصيبن شيئا بغير اذن فانه غلول (٢) ومن يخلل يأت بما على يوم القيامة " .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتتبع اخبار عماله ويسأل عن تصرفاتهم ويتقبل الشكاوى منهم فقد شكى وفد عبد القيس العلاء بن الحضرمى وكان عامله على البحرين فمزله الرسول صلى الله عليه وسلم وولى ابان ابن سعيد بن العاص مكانه وقال لى " استوصى بعبد القيس خيرا واکرم سرايتهم " (٣) .
هكذا كانت سيره الرسول صلى الله عليه وسلم فى عماله وولاته فقمند كان يياشر رقابته عليهم ويوجههم ويرشد هم ويحاسبهم .

ولما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم سارت الرقابه الاداريه فى عهد الخليفه الاول ابي بكر الصديق رضى الله عنه على نفس النمط الذى كان ساعدا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لان الاداره لم تكن محتاجه الى نظام غير النظام الذى اتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم فالاحوال لم تتغير كثيرا عما كانت عليها فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك فقد اكتفى الصديق رضى الله عنه بذلك النظام فى ادارة شؤون الدوله مع التعديل الذى اقتضاه توزيع العمل فتولى ابو عبيد بن مسعود

(١) رواء مسلم (٧) الغلول : السرقة فى الغنيمه ثم اطلقت على السرقة من العمال رواء الترمذى (٢) الاداره الاسلاميه فى عز العرب ص ١٢

وتولى عمر بن الخطاب القضاء وتولى الكتابه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب رضوان الله عليهم واحتفظ خليفه المؤمنين ابو بكر الصديق بكامل عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " ما أحد أحق بالعمل من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الا من ايس منهم العمل لغیر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتزل العمل (١) .

وكان الصديق شأنه في ذلك شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر رقابته الرئاسيه على عماله وأمراه ويكشف احوالهم ويتولى نصحتهم وارشادهم (٢) كتب ابي بكر الصديق خليفه المسلمين الى عمرو بن العاص والوليد بن عقبة وكانا على النصف من صدقات قضاه بوصيه واحدة " اتق الله في السر والعلن ، فان من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويعظم له اجرا فان تقوى الله خير مما تواقع به عباد الله أنك في سبيل من سهل الله لا يسمع فيه الا ذهان والتفريط والغفلة عما فيه قوام دينكم وعصمه أمركم فلا تن ولا تغتر " (٣) .

ب - في عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه - في عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب تغيرت معالم الدولة الاسلاميه نتيجة للفتوحات العظيمه التي تمت في عهد فاتتحت الدولة واستقرت الامور فيها وكثرت ايراداتها وزاد عدد سكانها وتعددت اجناسهم وتباينت مللهم ونحلهم وكانت نتيجة ذلك أن كثرت الاعمال والمسئوليات الملقاه على عاتق عمال الاداره وزاد عدد هم اضافته الى ذلك فان اختلاط المسلمين بسكان البلاد التي فتحت جعلهم يتأثرون بما رأوا من حضاره وتقدم الامر الذي عقد من مشاكل الاداره ، مما دعا الى اعادة النظر في الهيكل الاداري للدولة باكملها فبرزت في عهد الجوانب التطبيقية لمبادئ الاسلام الاداريه من حيث علاقته بالدوله بالافراد وسهمه الموظف العام " العامل " وواجباته وحمايه المواطنين من تعسف السلطة التنفيذية وفصل النظام القضائي عن النظام التنفيذي وأنشاء الدواوين واعاده تقسيم الولايات وتحديد مسئوليات العمال والولاة . (٤)

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٥٨٩ حدیث رقم ١٠٤٩

(٢) الاداره الاسلاميه في عز العرب ص ٢٤

(٣) تاريخ الامم والملوك للطبري ج ٤ ص ٢٨

(٤) د . سعيد الحكيم أجهزه الرقابه الاداريه الخارجيه في الدوله الاسلاميه مقال نشر في مجله العلوم الاداريه التي تصدرها الشعبه المصريه للمعهد الدولي للعلوم الاداريه العدد الاول يونيو ١٩٧٧ السنه التاسع عشره ص ١٧٩

كل تلك المستجدات أدت إلى تطوير النظام الإداري له ليساير تلك الأوضاع الجديدة التي طرأت على الدولة نتيجة للعوامل السابقة ، وقد سعى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى وضع قواعد أدريه ثابتة لعماله وولائه وجعلها أساسا لمحاسبتهم أن هم عدلوا عنها ، وكانت تلك القواعد بمثابة دستور عام لكافة العمال والولاء في الدولة منها :

(١) خطب عمر الناس فقال : ايها الناس انى ما ارسل اليكم عمالا ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا أموالكم وانما ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل بسىء شىء سوى ذلك فليرفعه الى فوالذى نفس بيده لا قصن منه فوشب عمرو بسىء العاص فقال : يا امير المؤمنين ارأيتك أن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيه فأدب رعيته انك لتقصن منه ؟ قال : أى والله والذى نفس عمر بيده أذن لا قصن منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصن من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنهم ولا تمنعوا حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم .^(١)

(٢) كان عمر إذا استعمل عاملا اشترط عليه ألا يركب دابة ولا يلبس رقيقا ولا يأكل نقيا ولا يخلق باباه و ن حوائج الناس وما يصلحهم^(٢) وأورد هذا الخبر أيضا ابن جرير الطبرى لقوله : وكان عمر إذا استعمل عاملا كتب له عهدا واشترط عليه ألا يركب بردونا ولا يأكل نقيا ولا يلبس رقيقا ولا يتخذ بابا و ن حوائج الناس فان فعل شيئا من ذلك حلت عليه العقوبة .^(٣)

(٣) خطب عمر فقال اللهم انى اشهدك على أمراء الامصار فانى انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم ويعد لسوا عليهم فمن أشكل عليه شىء رفعه الى .^(٤)

-
- (١) ابن الاثير - الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٥٦ ، الطبرى تاريخ الامم والملوك ج ٥ ص ١١ ، أبو يوسف الخراج ص ١٢٥
(٢) ابن الجوزى تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٢١ .
(٣) ابن جرير الطبرى ج ٥ ص ٢١ .
(٤) أبو يوسف الخراج . ص ١٥ ، ١٢٨ .

- (٤) كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري عامله على البصرة " أما بعد فإن أسعد الرعايا من سعدت به رعيته وإن أشقى الرعايا عند الله من شقيت به رعيته وأياك أن تزيغ فتزيغ عمالك فيكون مثلك مثل البهيمة نظرت إلى خضره الأرض فودت فيهما تفيض لذلك السمن وإنما حثفها في سمنها والسلام " (١)
- (٥) روى أنه كان رجل لا يزال يهدى لعمر فخذ جذور إلى أن جاء ذات يوم بخصم فقال يا أمير المؤمنين أفض بيئنا قضاة فصل كما يفصل الفخذ من سائر الجذور قال عمر فما زال يوددها حتى خذت على نفسه ففض عليه عمر وكتب إلى عماله " أما بعد فإياكم والهدايا فإنها من الرشا " (٢)
- (٦) كتب عمر إلى بعض ولاته وجاءه في آخر كتابه " أن حاسب نفسك في الرخاء قبل الشدة فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد مرجعه إلى الرضا والغبطة ومن الهتة حياته وشغلته الأهواء عاد أمره إلى الندامة والحسرة فتذكر ما توقع به لكن تنتهي عما تنهى عنه وتكون عند التذكرة والموعظة من أولى النهي " (٣)
- (٧) كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن لا تؤخر عمل اليوم لغد فتدرك عليك الاعمال فتضيع فإن للناس نفرة عن سلطانهم أعوز بالله أن تدركني وأياك صفائن محموله ودنيا موثرة وأهواء متبعه " (٤)
- هذه بعض من القواعد التي استنها عمر بن الخطاب أمير المؤمنين لكي تكون دستورا لولاته وعماله حيال معاملتهم تجاه الناس وما كان عمر ليكتفى بمجرد سنن القواعد لأن العبرة ليست في سنن القواعد بقدر ما هي في العمل بموجب تلك القواعد قال : عمر يسأل جمعا من المسلمين " أرايتم ان استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكتنقد قضيت ما على ؟ قالوا نعم قال : لا حتى أنظر في عملك أعمل بما أمرته أم لا ؟ " (٥)

(١) ابن الجوزي تاريخ عمر ص ١٣١ * (٢) المصدر السابق ص ١٣٣ *
(٣) ابن الجوزي تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٣١ *
(٤) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثه ص ٢٧ *

من أجل ذلك فإن عمر لم يترك قاعده من القواعد سابقه الذكر ، الا وحاسب عليها عماله وولاته وما كان ليخفى عليه خبير من أخبارهم أيما كان موقعهم من خريطة الدوله وحسب عمر أنه كان كالشمس المشرقة على الافاق لا تخفى عليه خافية من أمور الرعيه ولا يفتوته ظالم فينتصف منه أو مظلوم فينصفه حتى قيل أن علمه بمن نأى مسن عماله كان كعلمه بمن كان عنده ، لانه جعل عليهم عيوننا حيثما كانوا ينقلون اليه أخبارهم في معامله الرعيه حتى كانت أخبار الجهات تأتيه بها البرد صباح مساءً ويابح العامل الذي تبدر منه بادره أذى لا حد من الرعيه أو يهفو هفوه في شأن من الشئون فانسه لا يلبث أن يأتيه نذير عمر بالعزل أو التأنوب من حيث لا يشعر ولهذا ملائ رهيته القلوب وخافة العمال وانقاد الناس له واستكانت لديه النفوس العاتيه (١) .

عن جريران رجلا كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذاصوت وبتكايه في العسجد و فغنموا مغنما فأعطاه أبو موسى بعض سهمه فأبى أن يقبله الا جميعا فجلده أبو موسى عشرين سوطا وحلقه فجمع الرجل شعره ثم رحل الى عمر حتى قدم عليه فادخل يسده فاستخرج شعره ثم ضرب به صدر عمر فقال : اما والله لولا ٠٠ ، فقال عمر : صدق لولا النار وأخبره بأمره وقال ضربني أبو موسى عشرين سوطا وحلق راسي وهو يرى الا يقتضى منه فقال عمر : لأن يكون الناس كلهم على صرامة هذا الرجل أحب الي من جميع ما أفاء الله علي .

فكتب الى أبو موسى سلام عليكم أما بعد : فان فلانا أخبرني بكذا وكذا فان كنت فعلت ذلك في ملائ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له في ملائ من الناس حتى يقتص منك وان كنت فعلت ذلك في خلائ من الناس فاقعد له في خلائ من الناس حتى يقتص منك فقدم الرجل فقال له الناس أعف عنه ، فقال لا والله لا أدعه لاحد مسن الناس فلما قعد أبو موسى ليقتص منه رفع الرجل راسه الى السماء ثم قال اللهم قد عفوت عنه . (٢)

(١) رقيق العظم أشهر مشاهير الاسلام ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) تاريخ عمر لابن الجوزي ص ٩٦ .

قال عمرو بن العاص ، والي مصر لرجل من تجيب يمانفق فقال التجيبى ما نافقت منذ أن اسلمت ولا أغسل رأسا ولا أدهنه حتى أتى عمر ، فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ان عمرو نفقتى ولا والله ما نافقت منذ اسلمت فكتب الى عمرو وكان اذا غضب كتب اليه العاصى بن العاصى أما بعد فان فلانا التجيبى ذكر انك نفقته وانى امرته أن اتام عليك شاهد ين أن يضربك أربعين أو سبعين فقام فقال : أنشد الله رجلا سمع عمرو نفقتى الا قام فشهد فقام عامة أهل المسجد فقال لسه حشمه أتريد أن تضرب الأمير ، قال وعرض عليه الارش فقال لو ملأتلى هذه الكيسه ما قبلت فقال له حشمه : أتريد أن تضرب الأمير؟ فقال ما أرى لعمر هنا طاعه فلما أبى قال عمرو : أتركوه فأمكنه من السوط وجلس بين يديه فقال اتقدر أن تمتع منى بسطائك ، قال لا ، قال : فأمضى لما أمرت به . قال أنى ادعك السالمة (١) .

عن أنس بن مالك قال : كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال : يا أمير المؤمنين هذا مقام المائذ بك قال : مالك؟ قال : أجسرى عمرو بن العاص الخيل بمصر فأقبلت فرس لى ، فلما ترأها الناس قام محمد بن عمرو فقال فرسى ورب الكعبة فلما دنى منى عرفته فقلت فرسى ورب الكعبة فقام يضربنى بالسوط ويقول : خذها خذها وأنا بن الاكرمين : قال فوالله ما زاد عمر على أن قال : أجلس ثم كتب الى عمرو " اذا جاءك كتابى هذا فاقبل وأقبل معك باينك محمدا " قال فدعا عمرو ابنه فقال : أحدث حدثا أجنيت جنايه قال لا قال فما بال عمر يكتب فيسبك قال فقدما على عمر . قال أنس : فوالله انا لعند عمر بمنى إذ نحن بعمر و قد أقبل فى ازار ورداء فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فاذا هو خلف ابنيه فقال : أين المصرى . فقال ها أنذا قال ذلك الدره اضرب ابن الاكرمين ، اضرب ابن الاكرمين اضرب ابن الاكرمين ثم قال اجعلها على صلعة عمرو فوالله ما ضربك الا بفعل سلطانه فقال يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربتى فقال : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون انت الذى تدعه . أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم احرا را أمهم ثم التفت الى المصرى فقال : انصرف راشدا فان رايك ريب

(١) المصدر السابق ص ١٦٠

فاكتب الي (١) .

كان سعيد بن عامر بن جزيماً عاملاً لعمر على حمص فشكاه أهل حمص اليه
وسالوه عزله فقال : اللهم لا تقل فراستي فيهم ماذا تشكون منه قالوا : لا يخرج الينا
حتى يرثع النهار ولا يجيب احداً بليل وله يوم في الشهر لا يخرج الينا فقال
عمر : على به فلما جمع بينه وبينهم فقال ما تتقمن منه : قالوا لا يخرج الينا حتى يرثع
النهار فقال ما تقول ياسعيد : فقال يا امير المؤمنين انه ليس لاهلى خادم فأعجن
عجيز حتى يخرم ثم أخبز خبزي ثم أتوضأ وأخرج اليهم . قال وماذا تتقمن منه
قالوا لا يجيب بليل قال قد كنت اكره أن أذكر هذا أنى جعلت الليل كله لرسى
وجعلت النهار لهم قال : وماذا تتقمن منه قالوا : له يوم في الشهر لا يخرج الينا
قال نعم ليس لى خادم فأغسل ثوبى ثم أجفئه فأمش اليهم ، فقال عمر الحمد لله
الذى لم يقل فراستي فيكم أهل حمص فاستوصوا بواليكم خيراً (٧)

روى الطبرى أن سعد بن أبى وقاص لما بنى دار الاماره فى الكوفه وكانت
الاسواق قريبه منه ، وغولواهم تمنع سعدا الحديث . أدعى الناس عليه ما لم يقبل
وقالوا : قال سعد سكن عنى الصويت وبلغ عمر ذلك وان الناس يسمون السدار
قصر سعد فدعا محمد بن مسلمه فسرحه الى الكوفه وقال أعد الى القصر حتى تحرق
بابه ثم أرجع عودك على يدك فخرج حتى قدم الكوفه فاشترى حطبا ثم أتى بسده
القصر فاحرق الباب وأتى سعد فأخبر الخبر فقال : هذا رسول ارسل لهذا الشان
ومعش لينظر من هو فلما عرفه أرسل اليه رسولا بأن أدخل فأبى فخرج اليه سعد
فأراد ، على الدخول والنزول فأبى وعرض عليه نفقه فلم يأخذ ودفع كتاب عمر اليه
سعد وفيه بلغنى انك بنيت قصرا أتخذته حصنا ويسمى قصر سعد ، وجعلت بينك
وبين الناس بابا فليس بقصرك ولكنه قصر الخبال أنزل منه منزلا مما يلى بيوت الاموال
وأغلقه ولا تجعل على القصر بابا يمنع الناس عن دخوله وتفتيحهم به عن حقوقهم ليوافقوا

(١) المرجع السابق ص ١٩٩ (٧) اشهر مشاهير الاسلام ج ١ ص ٣٩٧ .

مجلسك ومخرجك من دارك اذا خرجت .

فحلف له سعد ما قال الذي قالوا ورجع محمد بن مسلمة من فوره حتى اذا دنا المدينة فنى زاده فتبلغ بلحاء الشجر فقدم عمر فسأله فأخبره الخبر كلسه فقال : هل قبلت من سعد فقال لو أردت ذلك كتبت لى به أو أذنت لى فيه : فقال عمر ان اكمل الرجال رأيا من اذا لم يكن عنده عهد من صاحبه عمل بالحزم أو تسال به ولم ينكل وأخبره محمد بن يمين سعد وقوله فصدق سعدا وقال : هو أصدق ممن روى عليه وأبلغنى . (١)

كان عمر بن الخطاب جالسا مع اصحابه فمر به رجل فقال ويلك يا عمر من النار فقال رجل يا أمير المؤمنين ألا ضربته . فقال رجل أظنه عليا رضى الله عنه الا سألته فسأله على ولم ؟ قال تستعمل العامل وتشرط عليه شروطا فلا تتظرفى شروطه قال وما ذاك قال : عاملك على مصره اشتراط عليه شروطا فترك ما أمرته به وانتهك ما نهيت عنه فارسل اليه رجلين فقال : سلا عنه فان كان كذب على فأعلمانى وان كان صدق فلا تملكاه فى أمره شيئا حتى تأتياى به . فسألا عنه فوجداه قد صدق عليه فاستأذنا ببابه فقال انه ليس عليه اذن فقالا ليخرجن اليها أولنحرقن بابه وجساء احدهما بشعلة من نار فلما رأى ذلك أذنه أخبره فخرج اليهما فقالا انا رسولا عمر لتأتية فقال أن لنا حاجة نتزود قالا ما أذنت بالذى تأتى أهلك فاحتلناه فاتيا به عمر فسلم عليه . فقال من أذنت ويلك ؟ قال عاملك على مصر وكان رجلا بدوييا فلما أصاب من ريف مصر أبيخرو سين فقال : استعملتك وشرطت عليك شروطا فتركت ما أمرت به وانتهكت ما نهيتك عنه ؟ أما والله لا عاقبتك عقوبة أبلغ اليك فيها أفتونسى بدراعه من كساء وحصا وثلاثمائة شاه من شيا الصدقة فقال اليس هذه الدراعه فقد رأيت أباك وهذه خير من دراعته وهذه خير من عصاه أذهب بهذه الشيا فأرهبها فى كذا وكذا وذلك فى يوم صائف ولا تمنع السابله من البانها شيئا واعلم أن آل عمر لم تصب من شاه الصدقة ومن البانها ولحوصها شيئا فلما أمعن رده فقال أفهمست؟ ما قلت لك ورد عليه الكلام ثلاثا فلما كان فى الثالثة ضرب بنفسه الا رض يمين يده

(١) المصدر السابق ص ٣١٦ .

قال ما استطيع ذلك فان شئت فاضرب عنقي قال ان رددت فأى الرجل تكون ، قال لا ترى الا ما تحب فرد ، وكان خير عامل .^(١)

ثار أهل الكوفة على أميرهم سعد بن أبي وقاص وشكوه الى عمر في كل شئ حتى قالوا انه لا يحسن ان يصلى وكان سعد في ذلك الوقت يستعد لموقعة نهاوند فقال لهم عمر ان الدليل على ما عندكم من الشر فهو ضحككم من هذه الحال عليه ومسح هذا لا يمنعنى ان انظر فى امركم فبعث اليهم محمد بن مسلمة وكان مغيره السى العمال فقدم الكوفة وطاف على القبائل والعشائر والمساجد وكانوا كلهم يثنون على سعد الا ناجية الجراح من سنان وهو مقدم القوم فى الشكوى على سعد حتى انتهت الى بنى عبيس فقام رجل يقال له أبو سعد ، اسمه بن قتادة فقال : أما اذا ناشدتنا فان سعد الا يقسم بالسوية ولا يعدل فى الرعية ولا يخزرو فى السرية فدعا عليه سعد وكان مستجاب الدعاء فقال : اللهم ان كان قالها كذبا ورياء^١ وسمعة فأعصم بصره وكثر عياله وعرضه لمعضلات الفتن فعمى واجتمع عنده عشرة بنات وكان يسمع بالسرأة فلا يزال حتى يأتيتها فيجسها فاذا عشر عليه قال : دعوة سعد الرجل المبارك ثم سار سعد ومحمد بن مسلمة واصحابه حتى اذا أتوا عمر ، فسأله عمر كيف يصلحسى ؟ فأخبره أنه يطول فى الاولين ويخفف فى الاخرين وما ألوا ما اقتد يتبه من صلالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : ذلك الظن بك يا أبا اسحق .^(٢) ومسح ذلك وبعد أن ثبتت براءة سعد مما نسب اليه الا أن عمر رأى ان من صائب السراى أن يبعد سعدا عن أهل الكوفة لانعد ام التقه بينه وبينهم فعزله عنهم .

ولم يكتف عمر بكل تلك المحاذير بل لجأ الى اسلوب وقائى اخر فكان اذا استعمل عاملا كتب ما عنده من أموال حتى يحكنه من محاسبتة . فكان اذا وجد عند هـ مالا اكثر مما كتبه صادرة أو شاطره ماله .^(٣) ذكر اليعقوبى ان عمر شاطر بعض

(١) تاريخ عمر لابن الجوزى ص ١٢٢ .

(٢) فتوح البلد ان ص ٢٢٨ ابن كثير ألبدايه والنهايه ج ٧ ص ١٠٦ .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٤١ .

عماله أموالهم قليل منهم سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة وعمرو بن العاص عامله على مصر وأبا هريرة عامله على البحرين والنعمان بن عدى عامله على ميسان وناتسح بن عمرو الخزاعي عامله على مكة . (١)

وما كان أحد من عماله ليفلت عن الحساب مهما كانت منزلته وقد روى ولذلك عفا عن استعمال كبار الصحابة أمثال طلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف مملوكا عنه بأنه لا يريد أن يدنسهم بالعمل واكتفى بأن جعلهم في مقام المستشارين والنصحاء وذلك خشية ألا يستطيع محاسبتهم ولا بد من حساب . (٢) كما أنه ضمن بالعمل على أهله وذوي قرابته مئنة أن يأتروا الناس بقرابته من أمير المؤمنين فيضيموا حقوق الناس وإن كان عمر أقدر على محاسبتهم من ذلك رفضه استعمال ابنه عبد الله ابن عمر عندما أشار إليه أحد هم باستعماله . (٣) وحذر أهل بيته من مغبة التدخل في شئون الحكم فقد روى أن عمر عتب على بعض عماله فكلم أسراه عمر فقالت له يا أمير المؤمنين فيما وجد شعليه فقال عمر : يا عدو الله وخيم أنت وهذا ؟ إنما أنت لعبه يلعب بك ثم تتركين . (٤) وكذلك سد أمير المؤمنين عمر الفاروق بابسا أراد أن يلجج ضعاف النفوس فاتوا الأبواب من أديارها ولت ولاية الأمر اليوم وعموا وتدبروا فعل الفاروق ونأوا بحرماتهم عن التدخل في شئون الدولة فحفظوا هيبة الحكم وصانوا حرماتهم . (٥)

وأمانا من أمير المؤمنين في أن يلتزم ولاته وعماله نهجه الذي رسمه لهم جعل من نفسه وأهله المثال والقده حتى يكون ذلك أعون لهم . يقول العقاد " وجعل الفاروق من نفسه المثال والقده ولولاه وعماله عفو يقسو على نفسه وعلى أهل بيته ويقتري في معاشه ولبسه لاجل تثبيت سلطان وتثبيت عقيدته هي أساس الحكم قبل كل أساس وكانت معيشته الفقيرة أعون على تثبيت العقيدته ثم لا غشاه فيها على السلطان ثم كانت رغبته في إقامة الحجة على ولاته وعماله شيئا آخر من أسباب حفظه

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢ . (٢) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحد يث ص ٢٧٢ . (٣) تاريخ عمر لابن الجوزي ص ١٢١ . (٤) المصدر السابق ص ١٢٣ . (٥) كان عمرا إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله فقال : اني نهيت الناس عن كذا وكذا . وان الناس ينظرون اليكم نظر الطير الى اللحم واقسم بالله لا أجد أحدا فعله منكم الا أضعف عليه العقيدته . الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ٥٨ .

وقناعته بالقليل فقد يستحي احد هم أن يخون ليخنى وخليفته قانع لا يطمع الا فسى الكفاف . (١)

وأخيرا فقد جعل امير المؤمنين من الحج موتمرا عاما يجتمع فيه الى ولاته وعماله فيتم ارس معهم شئون الدولة عامة وشئون الناس في ولاياتهم وعمالهم خاصة ويذكرهم مجددا تعليماته وارشاداته ويزودهم بما استحدث منها ثم يواجه بينهم وبين اصحاب الظلمات والشكايات وذلك في ظرف محايد فقد نأى اصحاب السلطان عن مراكز نفوذهم وتحرر اصحاب الظلمات والشكايات من رهبة الخوف من اصحاب النفوذ وذوى السلطان .

ويهيمن على الجميع خشية الله سبحانه وتعالى وهم يومون فريضة الحج ه فيستحس الشاكي من ربه أن يكذب أو يلقق تهمة على واليه أو عامله ويهفو الوالي أو العامل الظالم الى رد الظلم عن ظلمه خشية من الله أو خوفا من أمير المؤمنين فيأخذ كل ذي حق حقه وتصفوا النفوس ويحم العدل بين الناس (٢) .

ومعد هذه لمحات من سيره عسير وسط عماله وولاته فلا غرو أن كانت ولتسه دولة الكفاية والعدل ه والمثال الذي يحتذى على مر تاريخ الدولة الاسلاميه جـ في عهد امير المؤمنين عثمان بن عفان - ولما آل الامر الى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه لم يرغب من العدل عن السياسة التي كان يتبعها عمر مع عماله وولاته فتبنى تلك السياسة ونسج على منوالها ونفذ وصية امير المؤمنين عمر بن الخطاب فأقر عماله سنة بعد وفاته ثم أقر بعد ذلك ما أقره من صرف منهم صرف (٣) .

وكان أول كتاب كتبه امير المؤمنين عثمان بن عفان الى عماله والعامه " أما بعد فان الله أمر الائمة أن يكونوا رعاة ولم يحدد اليهم أن يكونوا جباة وأن صدر هذه الائمة قد خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة وليوشكن أمتكم ان يصيروا جباة ولا يكونون رعاة فان

(١) عبقرية عمر للعقاد ص ١٦٢ وما بعد دار الهلال بدون تاريخ .

(٢) الخراج لابن يوسف ص ١٢٥ .

(٣) البدايه والنهايه ج ٧ ص ١٤٩ .

أصحاب محمد وكان عثمان رضى الله عنه يستعجب فيهم فلا يعزلهم (١) .
وبالإضافة الى هذه الاسباب هناك سبب آخر هام وهو أن أمير المؤمنين
عثمان بن عفان لما ولي الخلافة كره ولايته نفر من أصحاب رسول الله لأنه كان يحسب
قومه من بنى أمية ويستأثر عليهم بالولاية والمال وقد كان لهذا الشعور أثره فحسب
ضعف الرقابة على العمال والولاية حيث أن كبار الصحابة من عهد الشيخون أبي بكر
وعمر كانوا يشكلون مجلساً للشورى ويمينون الخليفة في إدارة الدولة فلما استأثر
أمير المؤمنين قرابته انزوى أولئك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مجلس أمير المؤمنين وحل محلهم بطانه ممن لهم مصالح في استغلال منصب الخلافة
من أمثال مروان ابن الحكم ولم يكن الأمر يقف عند حد اعتزال أولئك نفر من الصحابة
مجلس أمير المؤمنين بل سعى البعض منهم الى تأليب الناس عليه الى أن تصدى
لهم الامام على رضى الله عنه ويحتمر ذلك أحد أهم الاسباب التي نغم فيها الناس على
أمير المؤمنين عثمان بن عفان والتي تطورت فيما بعد حتى أودت بحياته جور عماله
وولاته على الناس (٧)

د - في عهد أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه - وفي عهد أمير المؤمنين
على بن أبي طالب وبالرغم من أن ولايته كانت قد اتسمت بعدم الاستقرار وتصسر
المدّة الا أن ذلك لم يحرف الامام عن النظر في أمر عماله وولاته وراقبتهم والشده فحسب
محاسبتهم وكان أسلوبه في مراقبه عماله وولاته ومحاسبتهم قريب الفيه من الأسلوب الذى
كان يتبعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه من حيث أنه كان يضع قواعد
عامه ويجعلها مستورا عاما لعماله وولاته ثم يحاسبهم على الخرج عليها وقد كسان
أول عمل استهل به الامام على ولايته عزل جميع عمال أمير المؤمنين عثمان بن عفان
رضى الله عنه خلا نفر قليل منهم لأنه كان يرى أنهم سبب البلاء والفتنة التي حلست
بالخلافة الاسلاميه والتي أودت فيما بعد الى مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى
الله عنه وكان ذلك قبل أن تصله البيعة العامه من الأبخار :

(١) الهداية والنهائة ج ٧ ص ١٦٦ تاريخ الخلفاء للسيوطى ١٥٦

(٧) ابن كثير الهداية والنهائة ج ٧ ص ١٧١

الامر الذي لامه عليه بعض من الصحابه لانهم كانوا يرون ارجاء العسزل
الربما بعد وصول البيعة العامه من الامصار واستقرار امر الخلافه (١)
ولقد كشفت القواعد الاداريه التي سنها الامام علي بن ابي طالب لعماله
وولاته عن موهبة اداريه وبلاغه فذه ولو قدر لتلك القواعد ان تطبق لادت الى نتائج
هامه في حياه الدوله الاسلاميه .

(١) كتب الامام عهدا لبعض اصحابه على بلد جاء فيه : أما بعد : فلا تطولن
حجابك على رعيتك فان احتجاب الرعايه عن الرعيه شعبه من الضيق وقله علم الامور
والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيضعف عندهم الكبير ويحظهم
عندهم الصغير . ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وانما الوالسي
بشر لا يعرف ما يورى عنه الناس به من الامور وليس على القوم سمات يعرف بها ضروب
الصدق من الكذب فتحصن من الادخال في الحقوق بلين العجائب فانما أنت أحد
الرجلين : أما أمره سخذت نفسك بالبذل في الحق ففهم احتجابك من حق واجيب
عليك أن تعطيه أو خلق كريم تصر به، وأما مهتلى بالمنع والشح فما أسرع زوال نعمتك
وما أسرع كف الناس عن مسالتك اذا يثموا من ذلك مع أن أكثر حاجات الناس اليك
ما لا مومته فيه عليك من شكايه مظلمه أو طلب انصاف في معاملته فانفتح بما وصفت لك
واقصر على حظك ورشدك أن شاء الله (٢) فهو يبين لهامه مضار الاحتجاب
عن الناس وما يورى اليه ذلك من تشويش الامور وقلب أوضاعها .

(٢) قال رجل من عميف : استعملتني على بن ابي طالب على "عكبراه" فقال لسي
وأهل الارض يسمعون واياك أن ترخص لهم في شيء واياك أن يروا منك ضعفا نسيم
قال رح الى عند الظهر فقال لي : انما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهمل
عليك لانهم قوم خدع أنظر اذا قدمت عليهم فلا تبهم لهم كسوه شتاء ولا صيفسا
ولا رزقا ياكلونه ولا دابه يحملون عليها ولا تضرين أحدا منهم سوطا واحدا فمسي
درهم ولا تغمه على رجله من طلب درهم ولا تبهم لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٢٩ ابن الاثير الكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٩٧ وما بعد ها

(٢) الهدايه والنهايه ج ٧ ص ٨ .

فانا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال : قلت اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت قال : فانطلقت فعمدت بالذي أمرني به ولم انتقم من الخراج شيئا ^(١) . يمكن أن نستخلص من هذا النهي الاتي :

أولاً : أراد الامام حفظ هيبة واليه امام الرعية فإصاها الحزم والشدرة لعله بأن مسن ولاه عليهم أهل خديمه :

ثانياً : أوصاه الابيح لهم ما يأكلونه ويشربونه وما يتحصلون به على رزقهم من أدواته انتاجهم وهي الاشياء الاساسية والضرورية لحياتهم :

ثالثاً : أمره : الا يجلد الناس فان في ذلك اهدارا لانسانيتهم واخيراً منعه من بيع عروض الناس استيفاءً لحق الخراج ولا يقف احد أو يضره لعدم دفعه للخراج حتى لو أدى ذلك الى عدم جمع الخراج :

فلما عاد العامل استطاع ان يجمع كل الخراج ولم ينقص منه شيئاً والسبب في ذلك انه اتبع مع الناس طريقاً سهلاً لينا فانصاعوا له ودفعوا خراجهم عن طيب خاطر وهو الاسلوب الامثل الذي ينبغي اتباعه في سياسة الناس :

(٣) كتب الامام علي رضي الله عنه الى كعب بن مالك عامله على الكوفة : أما بعد فاستخلف على عمك واخرج في طائفة من اصحابك حتى تمر بأرض السواد كوره كوره فتسألهم عن عمالك وتتظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الي (البهقيبات) فتولي معونتها . واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها وأعلم ان الدنيا فانية وان الآخرة آتية وان عمل ابن آدم محفوظ عليه وانك مجزي بما اسلفت وقادم على ما قدمت من خير فاصنع خيراً وتجدر خيراً ^(٥)

(٤) كتب الامام علي رضي الله عنه الى عمرو بن سلمة : أما بعد : فان دهاقين من بلادك شكوا منك قسوة وظلمة واحتقار وجفوة فنظرت فلم أراهم أهلاً لان يدنوا لمركبهم ولم أراهم ان يقصوا ويجفوا لعهدهم فألهس لهم جلباباً من اللين تشويه بطرف مسن

(١) الخراج للامام أبي يوسف ص ١٨٠

(٥) الخراج لابن يوسف ص ١٢٨ بهقيبات : اسم لثلاث كور بهنداد من أعمال عسقلان الفرات منسوبة الى قبادة بن مبرور والد أنوشروان العادل :

الشدء من غير أن يظلموا ولا ينقض لهم عهد ولكن تقزعوا بخراجهم ويقاض بهمهم
من روائهم ولا يؤخذ منهم فوق طاقتهم فبذلك أمرتك والله المستعان والسلام .^(١)
٥) كتب الى النعمان بن عجلان عامله على البحرين : أما بعد فان من أدى -
الامانة وحفظ حق الله في السر والعلانية ونزه نفسه عن الخيانة كان جديرا بأن يرفع
الله درجته من الصالحين ويوتيه أفضل ثواب المحسنين ومن لم ينزه نفسه ود ينسه
عن ذلك فقد أدخل بنفسه في الدنيا وأوقفها في الآخرة فخف الله في سرك وجهسرك
ولا تكفه من الغافلين عن أمر معادك فانك من عشيرة صالحه ذات تقوى وحقه وأمانسه
فكن عند حسن ظني والسلام .^(٢)

٦) وكتب الى يزيد بن قيس الارجسي : أوصيك بتقوى الله واحذر ان تحبس
أمرك وتبطل جهادك فان خيانه المسلمين مما يحبط الاجر ويبطل الجهاد فاتق الله
ربك وابتغ فيها آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيحتك من الدنيا وأحسن كما أحسن
الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين .^(٣) ولعل أبلغ
ما كتب أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب الى عماله وولاته على وجه الاطلاق تلك
الرساله الجامعه التي كتبها للاشتر النخعي حين ولاه مصر وهي رساله طويله جامعته
توضح مقدرة الامام الاداريه والبلاغه مما جعلها صالحه لان تكون دستوراً عامماً
لجميع العمال والولاة في كل عصر وزمان .^(٤)

ولم يقتنع الامام على بمجرد وضع القواعد بل تابع تنفيذها وحاسب على مخالفة
كل قاعدة منها .

(١) انساب الاشراف تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي منشورا مؤسسه الاعلى للطباعة
بدون ص ١٦٦ . (٢) انساب الاشراف المرجع السابق ص ١٥٩
(٣) المصدر السابق ص ١٦٠ . (٤) انساب الاشراف مصدر سابق ص ٤٠٠ .

كتب ابو الاسود الدؤلي الى الامام علي يخبره أن عبد الله بن عباس وكان واليسا لعلى على البصرة وكان اليه الصدقات والجند والمعادن أيام ولايته كلها قد أكمل ما تحت يده من أموال فكتب اليه الامام أما بعد : فقد بلغني عنك أمر أن كنت فعلت ما فقد اسخطت ربك واخرت أمانتك وصيت امامك وخذت المسلمين بلغني أنك مجردت الارض وأكلت ما تحت يدك فلأرفع الي حسابك وأعلم أن حساب الله أشد من حساب الناس والسلام (١)

فكتب اليه عبد الله بن عباس : أما بعد : فان الذي بلغك عنى باطسحل وانا لما تحت يدى أضبط واخفظ فلا تصدق على الاطناء والسلام .
فكتب اليه الامام : اما بعد : فانه لا يسمنى تركك حتى عملنى ما أخذت من الجزية ومن أين اخذته وفيما وضعت ما انفقته منه فاعنى الله فيما ائتمتك عليه واسترعيتك حفظه بما انت رازى منه قليل، وتباعه ذلك شديد والسلام .

قالوا فلما رأى ابن عباس انه غير مقلع عنه كتب اليه : فقد فهمت تعظيمك على سرزاه ما بلغك أنى رزأت من أهل هذه البلاد وولله لئن القى الله بما فى بطن هذه الارض من عقيانها ولجينها ومطالع ما على ظهرها أحب الي من أن القاه وقد سفكت دماء الامه لانال بذلك الملك والاماره فابعث الي علك من أحببت (٢)
أن قرابه عبد الله بن عباس من أمير المؤمنين على لم يشفع له عن مسألتيه من جبايه أموال الدوله وفيه انفقها ويبدو أن الامام لم يجد دليلا مقنعا يبرى ساحه واليه وابن عمه عندئذ لم يجد عبد الله بن عباس يدأ من أن يهاتر الامام ويستعفى نفسه عن العمل .

وكتب الى معتفله بن هبيرة الشيباني وكان على أردشير حر من قبل ابيمن عباس بلغني عنك أمر ان كنت فعلته فقد أتيت شيئا إذا بلغني أنك تقسم فى المسلمين فيمن اعتناك وبخشاك من أهراب بكر بن وائل فوالذى خلق الجنه هو أ النمسسه وأحاط بكل شىء علما لئن كان ذلك حق لتجدن بك على هو انا فلا تستميت بحق ربك ولا تصلحن دنياك بفساد دينك ومحقه فتكون من الأخرسرين الذين ضل سمعهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا (٣) وجه الامام على الى زياد رسولا ليأخذ منه ما اجتمع عند من مال فحمل زياد ما كان عند وقال للرسول

(١) الكامل فى التاريخ ج ٣ ص ٣١٨ . (٢) انساب الاشراف مرجع سابق ص ١٧١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦١ .

أن الاكراد كسروا من الخراج وانا اد اريهم فلا تعلم أمير المؤمنين بذلك فيرى أنسه
احتلال منى ه فقدم الرسول وأخبر عليا بما قاله زياد فكتب اليه : لقد بلغنى رسولس
عنه ما أخبرته به عن الاكراد واستكثامك أياء ذلك وقد علمت أنك لم تلق ذلك اليه
الا لتبلغنى أياء واني أقسم بالله لئن بلغنى أنك خنت من فى * المسلمون شيئا صغيرا
أو كبيرا لأشدن عليك عليك بشدة يدعك قليل الوفرة و تحيل الظهر والسلام . (١)

كما كتب الامام الى المنذر بن الجارود وقد بلغه انه ييسط يده فى المال
ويصل من آتاه وكان على اصطخر . ان صلاح أبيك غرنى فيك وظننت أنك تتبع هد يسه
وفعله ه فاذا أنت فيها رقى الى عنك الانقياد لهواك وان أزرى ذلك يد نمسك
ولا تسمع قول الناصح وان أخذ من النصح لك بلغنى انك تد عمك كثيرا وتخسر ج
للهايا متزها متصيدا وأنت قد بسطت يدك من مال الله لمن آتاك من أعراب قومك
كانه تراثك من أبيك وامك واني أقسم بالله لئن كان ذلك حقا لجعل أهلك وشعبي
نعمك خير منك وان اللعيب واللهم ولا يرضاهما الله وخيانة المسلمين وتضييع أعمالهم مما يسخط
ربك ومن كان كذلك فليس بأهل لان يسد به الثغر ويجبى به الغمى وهو ممن على
أموال المسلمين فأقبل حين يملك كتابى هذا اليك فقدم المنذر فشكاه قوم ورفعهوا
اليه أن أخذ ثلاثين الفا فسأله فوجد فاستخلفه فلم يحلف فحبسه . (٢)

أن الصرامه التى أبد اها أمير المؤمنين على بن أبى طالب تجاه ولائه وهالسه
تمرد الى طبيعة الفترة التى باشر فيها ولا يه فالدوله منقسمة على نفسها نتيجة
للتيارات السياسيه المتعارضه التى سماحت بمقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان
فالامويون من ناحيه يطالبون بدم عثمان من حين الظاهر ومن حين الباطن
يسعون الى غل ولايه الحكم الى بنى أميه والزبير يون من ناحيه ثاليه يطعمون فى
الولايه والخوارج ينادون بالجميع لذا فقد خشى الامام على من أن يولى ذلك الس
استئثار العمال والولاة بالسلطة ويتعدوا على حقوق المسلمين ومن ثم كان ذلك الحزم
والدقيق .

(١) انساب الاشراف ص ٢٦٢ . (٢) المرجع السابق ص ١٦٢ .

** البحث الثاني **

الرقابة على العمال والولاة في عصر الدولة الأموية والعباسية

أ - في عصر الدولة الأموية

كان الخلفاء الأمويون يدبرون الأمور العامة للدولة من عاصمة الخلافة في دمشق أما البلاد والأقاليم فكانت تدبر بواسطة الولاة الذين يختارهم الخلفاء وهم نواب عنهم وقد كان أولئك الولاة يتمتعون بقدرة كبيرة من الحرية في إدارة أقاليمهم وكانوا مستقلون بإدارتها وتصرفون في كل شيء ويعلمون الخليفة بما عندهم من الأمور العظيمة وأظهر ما كان بيد وهذا الاستقلال في بلاد العراق في عهد زياد بن أبي سفيان والحجاج بن يوسف وخالد بن عبد الله القسري وغيرهم من ولاية بني أمية من قاموا بإدارة أقاليم العراق بيد أن الحجاج كان أكثرهم استقلالاً للقبه التي حازها عنده الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان وابنه الوليد^(١) وكان لا يمتد أثره من بعده إلى وصومية المواصلا حتى ذلك الوقت، ورغم خلفاء بني أمية في تأمين الأمن والاستقرار في ربوع الدولة التي ما فتأت منذ تأسيسها تزح تحت وطأة الثورات والفتن^(٢) بالإضافة الرغبة الخلفاء الأمويون في أبقاء ولاية الحكم وحفظها تحت سيطرته البيت الأموي سبباً في منح أولئك الولاة تلك الصلاحيات الواسطة.

وكان وال مثل زياد بن أبي سفيان أو الحجاج بن يوسف يتمتع بصلاحيات تعادل الصلاحيات التي كان يتمتع بها الخليفة باستثناء فارق واحد هو أنه ممثل تجاه الخليفة^(٣) وقد كانوا يباشرون صلاحياتهم تلك تحت رقابة وإشراف الخلفاء كما كان الخلفاء يدبرونهم بالتعليمات والأوامر إن على أن تلك الرقابة والإشراف لا تعدى الرقابة العامة التي لا تنطبق إلى الجزئيات وذلك بعكس ما كان عليه الحال في دولة الخلفاء الراشدين الذين كانوا يباشرون رقابته صارمه لصيقه بعمالهم ولا يتهم ولا يخفون عن أي تصرف من تصرفاتهم مهما دق أو صغر. وكان ولاية الأقاليم يباشرون سلطه الإشراف والرقابة على من هم تحت ولايتهم مسن العمال والولاة.

(١) محاضرات في تاريخ الدولة الإسلامية للخضري ج ٢ ص ٢١١ و ٢١٢ وقد عيرف القضاة المسلمون هذا النوع من الإدارة بإدارة استكفاً أنظر الماوردي ص ٣٠.
(٢) تاريخ بن الخطاط ص ٢٠٣ وما بعدها (٣) الإدارة في عصر الأمويين ص ١٢٢

فكان زياد بن أبي سفيان إذا ولي رجلا قال له : خذ عهدك وسر السرى
عملك وأعلم أنك مصروف رأسى سنتك وأنتك تصير الرأبى خلال فأختر لنفسك إذا وجدناك
أمينا ضميما أستبد لنا بك لضعفك وسلمتك من موتنا أمانتك وأن وجدناك خائنا قويا
استهنا بقوتك واحسنا على خيانتك أربك فأوجعنا ظهرك واتقلنا عزمك وان جمعنا
عليها الجرمين جمعنا لك المضرتين وان وجدناك أمينا قويا زدناك فى عملك ورفعنا
لك ذكرك واكثرنا مالك واوطأنا عقبك ^(١) وكان زياد شديدا فى محاسبه عماله وإذا بدر
من احد هم يادره سعى الرى عزله وحبسه فهو القائل " انى رايت اخر هذا الامر
لا يصلح الا بما صلح به أوله لين فى غير ضعف وشده فى غير جبريه وهنف " وسبع
أن زياد اكان اد اريا ناجحا الا انه كان ميالا الى الشده والقسوه وسفك الدماء .

وكان الحجاج بن يوسف الثقفى والى العراق لعبد الملك بن مروان وابنسه
الوليد يحرض على اختيار عماله ويراقب اعمالهم وتصرفاتهم . ويتسقط اخبارهم ويشتد
فى محاسبتهم اذا ظهر منهم تقصير فى العمل أو سوء فى التصرف أو بوادى تمرد
أو تلاعب فى الاموال وكان يفتتم موسم الحج فيسأل من يجتمع بهم من الامصار
والاقالم التابعه لادارته عن سيره اعمالهم . ولى الحجاج بن يوسف الثقفى على بسن
الاصمع البارجاه وهو قريب من البصره وحذره من الخيانه قائلا " والله لئن بلغنسى
عنى خيانه لا قطف ما أبقى على من يدك " وكان على بن ابي طالب قد استعمله فظهرت
منه خيانه فقطع اصابع يده وهاش حتى ادرك الحجاج .

وكان الحجاج شديدا فى معاقبه عماله وكان يصر على أن ينال كل من أساء
من العمال عقابه الرادع حتى يكون عبره لغيره كما حدث عندما طالب عبد الملك
بن مروان بانزال العقوبه الصارمه بعرويه الزبير عامل اليمن السذى

(١) الاداره الاسلاميه فى عز العرب ص ٧٥ (٧) الكامل فى التاريخ ج ٣ ص ٤٤٨ .
وابعدها . . . انساب الاشراف تحقيق احسان عباس ص ٢١٨ .

التجأ إلى الخليفة عندما بلغه أن الحجاج عازم على مطالبته بالاموال التي بيده وهزله عن عمله وأخذ مثل هذا الموقف من موسى بن نصير واتهمه باقتطاع جزء كبير من أموال العراق عندما كان مسئولاً عن خراج العراق زمن بشر بن مروان (١) ومع ذلك فقد كان الحجاج طاغية زمانه سعى في الناس تعذيباً وقتلاً . روى الترمذي " أنه أحصى ما قتل الحجاج صبوا فوجد مائة الف وعشرين الفا . (٢)

ويلاحظ أن تلك الرقابة التي كان يباشرها ولاية الاقاليم على عمالهم لا يصادر حق الخليفة في الرقابة والاشراف على اعمالهم وحسابتهم اذا اتصل بعلم الخليفة أن احد هم قام بعمل يستدعي المسأله أو اذا وصلت شكوى من أحد هم وكان مسن أهم نتائج منح ولاية الاقاليم تلك السلطات الواسعه وفي غياب الرقابه المباشرة عليهم أن استورد الولاة بالرعيه فسمعوا في ظلمهم وتعذيبهم وتضييع حقوقهم وسفك دمايتهم فظهر لأول مره في تاريخ الدوله الاسلاميه ولاية جبابره قسام من أمثال زيد بن أبيس سفيان والحجاج بن يوسف الثقفي . (٣)

كانت تلك هي السمات البارزه للرقابه وحسابيه الولاة والعمال في ظل الخلافه الامويه واستثناء من ذلك خلافه أمير المؤمنين الراشد عمر بن عبد العزيز السدي عاد بالعهد السابق سيرته فما أن يوجه بالخلافه حتى شرع في صرف عمال من كان قبله واستعمل أصلح من قدر عليه وكان عماله يذهبون مذهبه وأرتفع عن الناس ما كانوا فيه من الجور والظلم (٤) ، ولم يشهد مثل تحوي عمر بن عبد العزيز من اختيار عماله وتعليمهم أحسان العمل وكان يرى كل مظلمه تقع في أقصى البلاد اذا لم يرد لها ويكشفت ظلامه صاحبها كانه هو فاعلمها أو على الأقل المسئول عنها واذا شكى اليه عامل وتحقق ظلمه جاء به مقيداً ولا تخليه من ضرب يوجعه به وكان لا يفتأ يبحث عن سيره عماله ورضاء الناس عنهم (٥) وذلك لانه كان يرى أن المسئوليه في المقام

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي أحسان صدق في العهد دار الثقافة بيروت لبنان طبعة ثانية ص ١٢٨ (٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ٤٤٧ ج ٤ ص ٣٧٤ مشاكل الناس ص ١٨ وما بعد ها (٣) مشاكل الناس لزمانهم ص ١٩

(٤) الاداره الاسلاميه في عز العرب ص ١٠٣ .

(٥) ابن الأثير - جامع الأصول ج ١٠ ص ١٩٠ .

الاول هي مسئولية أمير المؤمنين وهو محاسب بأفعال عماله وولاة و مسئول عن أخطائهم قال الامام ابو يوسف حدثني داود بن هند عن رباح بن عبيد قال : كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له : ان لي بالعراق ضيعة وولدا فاذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال : ليس علي ولدك بأس وليس علي ضيعتك ضيعة . فلم ازل به حتى اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت : يا أمير المؤمنين حاجتك أوصني بها قال حاجتني ان تسأل عن أهل العراق وكيف سير الولاية ورضاهم عنهم ؟ فلما قدمت العراق سألت الرعيه عنهم فأخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرتني بحسن سيرتهم في العراق وثنا الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك * لو أخبرتني عنهم بغير هذا لم أستمن بهم بعد ها أبدا ان الراعي مسئول عن رعيته فلا بد له من لمن يتعهد بكل ما يتفهمه الله به ويقربه اليه فان من أبتلى بالرعيه فقد أبتلى بأمر عظيم * (١)

أو كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لا يكفى بتتبع أخبار عماله وانما يزودهم بالارشادات والنصائح والاوامر كتب الي عبد الحميد واليه على الكوفة اما بعد فان أهل الكوفة قد أصابهم بلا * وشده وجور في احكام الله وسنه خبيثه سنها عليهم عمال السوء وأن قوام الدين العدل والاحسان فلا يكون شي * أهم اليك من نفسك فانه لا قليل من الاثم ولا تحمل خرابا على عامر وخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ولا يؤخذ من العامر الا وظيفه الخراج فترفق وتسكين لاهل الارض ولا تأخذ أجور الضرابيين ولا هديه النوروز والسهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا درهم النجاج ولا خراج على من اسلم من أهل الارض * فاتبع في ذلك امرى فاني قد وليتلك من ذلك ما ولاني الله ولا تعجل دوني يقطع لا صلي حتى تراجعني فيه والسلام (٢) *

وكتب الي أحد عماله أما بعد اذا دعتك قد رتك على الناس الي ظلمهم فان ذكره الله عليك وخفاء ما توطن اليهم وقاء ما يأتون اليك * (٣)

وكتب عدي بن ارمطة عامل لعمر بن عبد العزيز اليه * اما بعد ان أناسنا قبلنا لا يومون ما عليهم من الخراج حتى يمسه شي من العذاب * فكتب اليه عمر * اما بعد فالمعجب كل المعجب من استغذائك أيام في عذاب البشر كأنني جنه لك

(١) الخراج لابن يوسف ص ١٢٩ (٢) الكامل في التاريخ ج ٥ ص ٦١

(٣) الاداره الاسلاميه في عز العرب ص ١٠٣

من عذاب الله وكان رضاي ينجوك من سخط الله • وإذا أتاك كتابي هذا فممن أعطاك ما قبله غفوا ولا فأحلفه • فوالله لا يلقوا الله بجناياتهم أحب الي من القاه بعذابهم والسلام " (١)

وكان عمر بن عبد العزيز يرى أن صلاح الناس إنما يكون بإقامه الحق والعدل لا بالظلم والجور • كتب اليه بعض عماله " أن مد يفتنا قد خربت فان ربي أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمها به • فكتب اليه عمر " اذا قرأت كتابي هذا فحسبها بالعدل وتق طرقها من الظلم فانه مرمتها والسلام " (٢)

وقال : يحيى الفسائي لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل قد متها فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونقبا فكتبت اليه أعلمه حال البلد وأسأله أخذ الناس بالظنسية وأضربهم على التهمة وأخذهم بالبينة وما جرت عليه السنه فكتب الي أن أخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنه • فان لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله قال يحيى : ففعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كان أصلح البلاد وأقلها سرقة ونقبا " (٣)

كانت تلك هي سيره عمر بن عبد العزيز في عماله وولاته ما تكون بسيره جد • عمر بن الخطاب في عماله وولاته • (٤)

وبعد أن خلافة عمر بن عبد العزيز تملل سبب وتعطى دلاله • فهي تملل أن اسباب انحراف الولاة والعمال إنما يكون بسبب انحراف الخلفاء أنفسهم وتغاضيهم عن النظر في سيرتهم واطلاق يد هم • وقد عبر في ذلك الامام اليعقوبي بقوله : فأما الخلفاء وملوك الاسلام فان المسلمين في كل عصر تبع للخليفة يسلكون سبيله ويذهبون مذاهبه ويعملون على قدر ما يرون منه ولا يخرجون عن أخلاقه وأفعاله وأقواله (٥) • وتلك قاعد عامه تنطبق على كل حاكم في كل عصر ومكان •

(١) الخراج لابن يوسف ص ١٢٩ •

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٣٢ •

(٣) المرجع السابق ص ٢٣٨ •

(٤) كانت أم عمر بن عبد العزيز أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب •

(٥) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٣٢ •

ان انحراف الحاكم يعنى بالضرورة انحراف أعوانه والمرب يقول : " اذا صلحت العين صلحت سواقتها " يروى أن لمرؤان بن الحكم ضيمه بالفوطه فاطلع عليها فانكر منها شيئاً فقال لو كيله ويحك ! أنى لا ظنك تخوننى قال : أفتنظنه ولا تستيقنسه ؟ قال : وتعمله قال : نعم والله أنى لأخونك وانك لتخون أمير المؤمنين وأن أمير المؤمنين ليخون الله فلعن الله شر الثلاثة . (١)

وتعطى دلاله على أن آخر هذا الامر لا يصلح الا بما صلح به أوله فان صلاح هذه الامه منوط بالاخذ بشريعه الله والتجرد عن الهوى وتعطى دلاله على أن اقامه دوله الحق دأماً ممكنه فان الشريعه ما شرعت الا لاعطاء الحقوق وقيامه العسدر بين الناس وباد امت الشريعه قائمه فان الزمان لا يخلو من عادل يعمل بشريعه الله فان نور الاسلام سطع فى ظلمه الجاهليه .

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٣٢ .

ب - في ظل الدولة العباسية

قامت له بنى العباس أثر هزيمة الخليفة الاموي مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية وبإياديه أبى العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم للخلافه ، والذي اشتهر باسم السفاح لهدمه سفكه لدماء الامويين . (١) وقد اقتصر دور السفاح على تأسيس الخلافه ثم تلاه أخوه المنصور ابو جعفر الذي يعتبر بحق واضع أسس تلك الدولة .

كانت سياسة المنصور في ادارته الدولة مبنية على أساس تركيز السلطة تحت قبضته وتقليد العمال والولاة من أبناء بنى العباس ومن مواليه ضمانا لولايتهم . (٢) بيد ان المنصور لم يكتف بما سبق بل عمد الى اجراء آخر للتقليل من قوة نفوذ العمال فعمل على توزيع السلطات في الدولة الى ثلاث قوى ، لا يرتبط بعضها ببعض الاخر وتستمد شرعيتها وقوتها من الخليفة مباشرة وترجع في النتيجة اليه .

فهناك الوالى : وله مع القيادة الصلاة ويتبعه صاحب الشرطة وصاحب المعونه واليه أمر تعيينهما .

وهناك العامل : ويقصد به عامل الخراج وهو الذى يتولى الشئون الماليه في الاقليم له تنظيمها وتبليغها وجبايتها وارسال حصه الخلافه بعد استيفاء حاجه الاقليم . ثم القاضى : ويأتى تعيينه من الخليفة .

فالسلطة في الولاية مثلثة الرأس يرأسها الوالى ولكن تنفصل فيها السلطات العسكريه عن الماليه وتنفصل الاثنان بدورها عن السلطة القضائيه وقد يجمع الخليفه بين منصبى الوالى وعامل الخراج لكن الولاة لم يتولوا أمر القضاة أبدا يقول الاستاذ آدم مترولو أن رجلا واحدا قد المنصبين لاصبح كالحاكم المستقل بولايته (٣) وتعتبر هذه التجزئه بالنسبه للمنصور وخلفائه من ضرورات السياسيه (٤) .

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٥٩ - ٢٦٠ (٢) المصدر السابق ص ١٧٠ (٣) الحضارة الاسلاميه لادم متر المجلد الاول ص ١٥٦ دار الكتاب العربى بيروت (٤) دوله بنى العباس الجزء الاول د . شاكرك مصطفى ص ٥٤٨ وكاله المطبوعات الكويت .

وهكذا استطاع المنصور عن طريق توزيع وتفتيت السلطات أن يوجد نوعاً من الرقابة الذاتية تمارسها المؤسسات الادارية في الدولة كل على ما يليها ومع ذلك كان المنصور شديد الرقبة في متابعة سيره عماله وولاته وحاسبتهم محاسبه دقيقه والاخذ عليهم بالشده اذا نما الى علمه أن احدهم قد قصر في حدود واجباته وكان يمارس رقابته تلك عن طريق عمال البريد الذين ينقلون اليه كل صغيره من احوال الدوله واسعار المأكولات واخبار الولاة والقضاء والعمال وما يرد الى بيت المال حتى انهم نقلوا اليه بخبر بغله لرجل ولد تغلوه * (١)

وقد اشتهر عنه محاسبته لعمال الخراج وصادره اموالهم (٢) وكان يتقبل الشكاوى عن وولاته وعماله * كتب اليه رجل يشكو بعض عماله فوقع على العامل فوس الرقعه إن آثرت العدل صحبتك السلامه * وان اثرت الجور فما أقربك الى الندامه فأنصف هذا المتظلم من الظلامه (٣) وقد سار معظم خلفاء بني العباس على النهج الذي اختطه لهم الخليفه المنصور وفي عهد الخليفه المهدي أنشأ ديوان العمال وكان اليه تقليد العمال وعزلهم كما أنشأ ديوان التوقيع والتتبع على العمال * (٤) ولما آل امر الخلافه الى الرشيد فوض حكم الولايات الى أمراء جعل لهم الولايه على جميع أهلها ينظرون في عمير الجيوش والاحكام ويقلدون القضاء والحكام ويجيئون الخراج ويقبضون الصدقات ويقلدون العمال فيها ويحمون الدين ويقيمون حدوده ويؤمنون في الجمع والجماعات أو يستخلفون عليها ويسيرون الحجاج ويسدون الثغور * (٥)

ومع هذه الصلاحيات الواسعه التي فوضت للامراء الا أن الرشيد ما كان يخفل عن متابعه سيرتهم عن طريق عمال البريد الذين يزودونه بكل شئ * وعن طريق الشكاوى التي كانت تصله عنهم فاذا فشا عن أحد هم تقصير أو خيانه أو ظلم قسا فحس محاسبته الى حد التعذيب أو القتل *

(١) الحضاره الاسلاميه لادم مترج ١ ص ١٥٦

(٢) ابن الاثير الكامل في التاريخ ج ١ ص ٢٦ - ٣٠

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٩ (٤) الاداره الاسلاميه في عز العرب ص ١٣٦ و ١٣٧

(٥) الماوردى الاحكام السلطانيه ص ٣٠

بلغ الرشيد أن عليا بن عيسى واليه على خراسان قد شكاه الناس وشاء منه ظلم
وعجز في أداره عمله فما كان من الرشيد إلا أن دبر له حيله عزله بها عن العمل
وأحل مولا هارث بن أعين مكانه وكتب اليه بخط يده : بسم الله الرحمن الرحيم
يا ابي الزانية رفعت من قدرك وجعلت أبناء ملوك المعجم حولك وأتباعك فكان جزائسي
أن خالفت عهدي ونبتت وراة ظهرك أمرى حتى عشت في الارض وظلمت الرعيه واسخطت
الله وخليفته لسوء سيرتك ورداه طعمتك وظاهر خيانتك وقد وليت هارث بن أعين
مولاى ثغر خراسان وامرته ان يشد وطأته عليك ، وعلى ولدك وكتاك وعمالك ولا يترك
وراة ظهوركم درهما ولا حقا لمسلم ولا معاهد الا أخذكم به حتى تردوه الى أهله
فان أبيت ذلك وأياه ولدك وعمالك فله أن ييسط عليكم العذاب ويصب عليكم السياط
ويحل بكم ما يحل بمن نكث وغيره ويدل وخالف وظلم وتعدي وغشم أنتقاما لله عز وجل
بادئا وخليفته ثانيا وللمسلمين والمعاهد بين ثالثا فلا تعرض نفسك للتي لا سوى لهما
وأخرج ما يلزمك طائعا أو مكرها * (١) .

ولم يكف الرشيد بمجرد المراقبه السلبيه لولاته وعمله بل سعى الى وضع
دستور يحدد لهم طريقه العمل وكيفية مباشرتها فقد استكتب قاضيه الامام أبا يوسف
صاحب ابن خنيفة كتابا جامعا يعمل به في جبايه الخراج والعشور والصدقات والجواالى
فكتب له كتاب الخراج (٢) وهو كتاب جامع تضمن الكثير من التوجيهات في نظم الحكم
والاداره (٣) وما جاء في الكتاب " وانا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف
ما يوثق بدنيه وامانته يسألون عن شدة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جيسوا
الخراج عليهما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر فاذا ثبت عندك صرح
أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الاخذ حتى يوروه بعد العقوبه الموجهه والنكال
حتى لا يسقدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه ، فان كان ما عمل به والى الخراج
من الظلم والعسف فانما يحمل أنه قد أمر به وقد امر بغيره وأن اخلدت بواحد منهم

(١) الطبرى ج ١٠ ص ١٠٢ (٧) جاء في مقدمه كتاب الخراج ان امير المؤمنين
أيد الله تعالى سألنى أن اضع له كتابا جامعا يعمل به في جبايه الخراج
والعشور والصدقات والجواالى وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما
اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والاصلاح لامرهم .

(٢) انظر محاضرات تاريخ الامم الاسلاميه الدوله العباسيه للخضرى ص ١٣٨ .

المعقوبه الموجهه انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تعمل هذا بهم تعد وا على أهمل
الخراج واجنزوا على ظلمهم وتعسفهم واخذهم بما لا يجب عليهم وان صح عندك مسن
العامل والوالى تعد بظلم وهسف وخيانه لك فى رعيتك واحتجاب شىء من الفىء أو خبث
طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستمان به ، وان تقلد شىئا من أمور
رعيتك أو تشركه فى شىء من أمرك بل عاقبه على ذلك عقوبه تردع غيره من أن يتعرض
لمثل ما تعرض له ، وأياك ودعوه المظلوم فانها دعوه مجابهة (١) وفى عهد المأمون
أعتمد فى مراقبه ولاته وعماله على قائد ، ووزيره الفذ طاهر بن الحسين الذى اشتهر
بالاضافه الى مقدرتة وكفايته الحربيه بالكفايه الاداريه العاليه وتعتبر الرساله المشهوره
التي كتبها الى ابنه عبد الله حين ولاه ديار بكر ، من جوامع وفنون الاداره الرافقيه
وقواعدها الامر الذى حدا بالمأمون أن يجعلها دستوراً عاماً لولاته وعماله ، يكتب
بها الى جميع العمال والنواحى (٢) وهكذا كانت سيره جميع خلفاء بني العباس مسج
ولاتهم وعمالهم ان لم يبتدعوا من ذلك شىئا جديدا يذكر وعاشت الخلافة بعد ذلك
بالاساس الذى وضعه لهم مؤسسوا الك ولعتمد التمد ولتهم ؛
غير أن العهد الاخير من ولايه بنى العباس قد أتم بسوء الاداره وسوء
سلوك الولاة والعمال وذلك نتيجة لضعف الرقابه عليهم وعدم محاسبتهم حيث أن
السلطات الاداريه الواسعه التي أقرط الخلفاء العباسيون فى اسباقها على ولايتهم
ضعف الخلفاء وعدم وضوح السلطه التي تباشر الرقابه والمحاسبه على الولاة والعمال وتعد
جهاتها كل ذلك أدى الى ضعف الرقابه والمحاسبه عليهم (٣) وبالتالى الى سوء
الاحوال فى الدوله الامر وكانت بداية النهايه للدوله العباسيه وهكذا نلاحظ على
أمتداد الدوله الاسلاميه أن العمال والولاة لهم الدور الاول والاخير فى طوارىء
الدوله أو كخطاؤها قال الاصمعي : يقال : صنفان اذا صلحنا صلح الناس : الامراء
والفقهاء (٤)

(١) الخراج ص ١٢

(٢) انظر الرساله كامله فى نهايه البحث الطبرى ج ٧ ص ١٨٦

(٣) ص ١٠٨ الاداره الاسلاميه فى القرن الرابع الهجرى ؛

(٤) ابن عبد ربه - العقد الفريد ج ١ ص ٢٣ ؛

الفصل الثالث

اجهزة الرقابة والمحاسبة على أعمال العمال والسولاء
يشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الاول

ديوان البريد والاطبصار

المبحث الثاني

ديوان المظالم

اجهزة الرقابة والمحاسبة على أعمال الولاية والعمال

تناولنا فيما سبق الرقابة الادارية على أعمال العمال والولاية قلنا أنها كانت رقابة ذاتية ورقابه مباشرة تباشرها السلطة الرئاسية العليا في الدولة قلنا انها كانت تناسب حاله الدولة في ذلك الوقت اذ كانت مساحتها لا تتعدى حدود مساحة شبه الجزيرة العربية كما أن قاطنيتها ينحدرون من عنصر واحد هو العنصر العربي ولما اتسعت رقعة الدولة ابتداءً من خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب وتباينت العناصر التي كانت تحطتها كان لا بد من أن تتطور الرقابة الادارية بما يناسب حال الدولة فلم تعد تقتصر على الرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية بل أنشأت الجهات الحاكمة في الدولة اجهزة متخصصة مهمتها اجراء هذه الرقابة بعد أن أصبح من غير الممكن الاكتفاء بالرقابة الرئاسية للاشراف على كافة امور الدولة التي تعددت وتوسعت ومن هذه الاجهزة ديوان البريد والاخبار ، ديوان الازمة وديوان النظر وديوان الاستيفاء ، شاد ديوانين وديوان الحسبة وديوان المظالم (١) وسوف لن نتعرض للسؤال دراسة كل هذه الدواوين بل نكتفي منها بتلك التي تتعلق مباشرة بالولاية والعمال الاداريين وهي ديوان البريد والاخبار وديوان المظالم لان بقية الدواوين تتعلق بمباشرة الرقابة على الاعمال المحاسبية .

البحث الاول

ديوان البريد والاخبار

نشأة ديوان البريد

يرجع الكثيرون نشأة البريد في الاسلام الى معاوية بن أبي سفيان بعد أن هذا القول يحوزه الكثير من الدقة ، فالدولة الاسلامية منذ نشأتها عرفت البريد وان لم يكن بالصورة التي كان عليها زمن معاوية فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث الرسل الى الملوك وروساً القبائل ويتلقى منهم الرسائل وبلغ من اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم (١) آدم متر الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ص ١٤٧ وما بعد ها د . سيد الحكيم المحاسب اجهزة الرقابة الادارية الخارجية على أعمال الادارية في الدولة الاسلامية ص ١٨١ (٧) د . صبحي الصالح النظم الاسلامية نشأتها وتطورها ص ٣٣١ د . حسن ابراهيم تاريخ الاسلام السياسي ج ١ ص ٤٥٩ .

بالبريد انه امر عماله ان يهرودوا له البريد مع أناس تتوافر فيهم حسن الوجه وجمال الخلقه حتى انه قال " اذا أبردتم البريد فأبردون حسن الوجه حسن الاسم (١) .

كما انه يروى أن عمر بن الخطاب كان يحدد أياما معينه لخروج البريد مسن المدينه الى ميلاد بين القتال فكان اذا قدم الرسول عليه من بعض الشغور تبعه بنفسه الى منازل المقاتلين فيعطى نساءهم كتبهم ويقول لهن أن ازواجكن في سبيل الله وانتم في بلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان عندكن من يقرأ والا فأدنين من الباب حتى أقرأ لكسن ويكتب لمن لا تعرف منهن الكتابه ثم يبعث بكتبهن .

وحرض عمر على تنفيذ تلك السياسه في الولايا فتكتب الى عماله يأمرهم باعلان الناس في عمالاتهم عن مواعيد خروج البريد الى المدينه ومن ذلك انه كتب الى عامله بالبصره كتابا لمكتب الرسول عندة يقول فيه أيا فاتح نادى مفاديه الا أن يريد المسلمين يريد أن يخرج فمن كانت به حاجه فليكتب فكتب نصر بن حجاج الذي كان أمير المؤمنين قد أبعده عن المدينه الى البصره كتابا دسه في البريد الى أمير المؤمنين .

ومن المشهور والمعروف عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب انه كان يطلب مسن قادة الجيوش وهاله أن يوافوه دائما بالاخبار حتى يكون دائما على بيته من الامس كما عرف عنه انه كان علمه بمن تأى عن من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه فسي مهاد واحد . . وهذا يستدعي أو يتطلب أن يكون هناك نظام دقيق لنقل الاخبار وهو ما يطلق عليه اسم البريد (٧) .

ولما قامت الدولة الامويه وضع معاويه نظاما جديا للبريد متأثرا في ذلك بالنظم الرومانية والفارسيه فنظمه ورتبه على صورته اوسع نطاقا واكثر وضوحا تكفل وصول الاخبار بسرعه فاقام الخيول على الطرق لنقل البريد ورتب له الميل والمحطات وبيسده ان تنظم معاويه للبريد على تلك الصورة هو الذي جعل البعض يتصور انه اول مسن أنشا البريد في الاسلام .

وفي عهد عبد الملك بن مروان تحسن البريد وأحكم تنظيمه وكان من أهميه البريد لديه انه أوصى بحمل البريد اليه في اى ساعه من ليل أو نهار فهو القائل
فرما أفسد على القوم منه حبسهم البريد ساعه (٢)

(١) كثر العمال ج ٦ ص ٤٥ حد يث رقم ١٤٧٧٥ ، ١٤٧٧٦ ، ١٤٧٧٧

(٧) د . حسن إبراهيم تاريخ الاسلام السياسي ص ٤٥٩

(٢) د . سعيد الحكيم المحاسن اجهزه الرقابه الخارجيه ص ١٨١ مصدر سابق .

تشكيل ديوان البريد

يتكون ديوان البريد من رئيس يسمى صاحب البريد والاخبار ويتبعه في كسل اقليم كامل يسمى عامل البريد ويتبع هؤلاء العمال اعمال اخرون مرسومون لهم يقومون بتنفيذ سياستهم وتعريف شئون البريد في ولاياتهم وكان له عيون يوافقونه بكل جد يسد ويدونه بالاخبار وكان بعض المتعلمين في ذلك الوقت يحيشون من نقل الاخبار كما هو الحال اليوم بالنسبة لمراسلي الصحف وتدوينها .

كما كان يستعين في مباشره اختصاصه باناس ليست لهم صفه رسميه ومن كسل طبقه من طبقات المجتمع كالتجار والنساء المعجائز والباعه المتجولين ومحتر صاحب البريد هو صاحب الاخبار الرسمى في الدوله وهو الذى يتولى عرض كتب اصحاب البريد والاخبار في جميع النواحي على الخليفه او يعمل جوامع لها ومحتر صاحب البريد أهم شخصيه في الدوله ولاغنى للخليفه عنه فهو الذى يده بأخبار الدوله وأموالها وهو المدبم بأهم الطرق والمسالك الى جميع النواحي في الدوله بحيث يجد عنده الخليفه من المرفه ما يحتاج اليه عند انقاذ جيش أو غيره . (١)

اختصاص ديوان البريد والاخبار

كان الفرض من البريد في أول الامر سرعه إيصال الاخبار بين الخليفه وعماله ثم تطور نظام البريد فأصبح يشمل أيضا الرقابه على عمال الخليفه ووفاءه الخليفه بجميع الشئون في ولايته جاء في عهد لولايه يزيد ما يوجب على صاحب البريد (٢) أن يعرف حال عمال الخراج والضياح فيما يجرى عليه أمرهم ويتبع ذلك تتبعا شافيا ويستشفه استشفانا بليغا وينهيه على حقه وصدقته . . . وان يعرف حال عماله البلاد وماهى عليه من الكمال والاختلال وما يجرى في أمور الرعيه فيما يعاملون به من الانصاف والجور والرفق والعسف فيكتب به مشروحا وأن يعرف ما عليه الحكام .

(١) - (٢) المرجع السابق ص ١٨٤ آدم متز الحضاره الاسلاميه في القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ١٥١ وما بعد ها .

في حكمهم وسيرهم وسائر مذاهبتهم وطرائقهم وأن يحرف حال الضرب وما يضرب
فيها من العين والورق وما يلزمه المورد من الكف والمؤمن ويكتب بذلك على حقه
صدقه وان يوكل بمجلس عرض الاولياء واعطياتهم من براعيه ويطلع ما يجري فيه ويكتب
بما تحف عليه الحال من وقته وان يكون ما ينهيه من الاخبار شيئاً يتق بصحته وان يفرد
لكل ما يكتب فيه من اصناف الاخبار كتباً بأعيانها فيفرد لاخبار القضاء وعمال المعادن
والاحداث والخراج والضياع وأزراق الاولياء ونحو ذلك كتباً ليجري كل كتاب فـسـى
موضعه (١)

كما يستشف اختصاص ديوان البريد بالرقابه ما في الآثار من روايات
روى أن المنصور ولي رجلا من العرب حضر موت فكتب اليه صاحب البريد أنسه
يكثر من الخروج في طلب الصيد ببسزاه وكلاب قد أعدها
وكتب اليه : ثكلتك امك وهدمتك عشيرتك ما هذه العده التي أهدتها للنكايه
بالوحوش انما استكفيناك في امور المسلمين ولم نستكفك في أمور الوحوش سلم ما كنت
تلعن عملنا الى فلان بن فلان والحق باهلك ملوماً مدحوراً (٢)
ولما كان الفضل بن يحيى واليا على خراسان كتب صاحب البريد الى الرشيد
كتاباً يذكر فيه ان الفضل تشاغل بالصيد واللذات عن النظر في امور الرعيه فلما قرأه
الرشيد رمى به ليحيى وقال يا ابني اقرأ هذا الكتاب واكتب الى الفضل كتاباً يردعه
عن مثل هذا فقد يحيى يده الى دواء الرشيد وكتب الى ابنته على ظهر الكتاب الذي
ورد عن صاحب البريد حفظك الله يا ابني وامتع بك قد انتهت الرامير المؤمنيه ما أنت
عليه من تشاغل بالجيد وداومه اللذات عن النظر في امور الرعيه ما أنكروه فعمسا ورد
ما هو أزين بك فانه من عاد ما يزينه أو يشينه لم يعرفه دهره الايه (٣)
وقول ابي جعفر المنصور ما أحوجنى أن يكون على بابي أرمعه نفر لا يكون على
بابي أعف منهم وهم أركان الدوله ولا يصلح الملك الايهم : أما أحد هم مقاضى

(١) كتاب الخروج لابن قدامه مخطوط باريس ص ١١٨ ويرجع هذا العهد الى عام ٣١٥ هـ
عن كتاب الحضاره الاسلاميه في القرن الهجري لادم من مرجع سابق ص ١٥٢
(٢) المذهب في من ذهب ج ١ ص ٣٣١ عن اجهزه الرقابه الادريه مرجع سابق ص ١٨

لا تأخذ في الله لومة لائم والاخر صاحب شرطه ينصف الضميف من القوى والثالث صاحب خراج يستقص ولا يظلم الرعيه ثم عرض على اصبعه الصبايه ثلاث مرات وهو يقبل في كل مره آه قيل ما هو يا أمير المؤمنين قال صاحب بريد يكتب خبره هو لا عيسى الصبح (١)

وهذا ما يوكد أهميه البريد حيث أن المنصور يعترف صراحة أن ملكه لا يصلح ولا يستقيم ولا تقوم له قائمه الا بنظام البريد بوصفه جهاز رقابه - الذي اعتبره أحد القواعد الاربعه التي شيد عليها دولته .

ولاهميه البريد في الرقابه وتلمس الحقائق نجد أنه اذا تكدرت العلاقه بين الوالى والخليفه وأراد الاول الثمرد والمصيان فانه يمنع عمال البريد عن مباشره عملهم وهذا ما فعله المأمون لما سمع وهو وال على خراسان أن اخاه الامين قاسد نقض بيعته ومايع ابنه موسى لولا يه العهد بعده فانه أسقط اسم الامين من الطراز وقطع البريد عنه .

ومن ثم كان اصحاب البريد والاخبار رقباء أو مفتشين من قبل الدوله يرقنون التقارير عن أحوال الولا يه التي تقع في نطاق اختصاصهم ويلاحظ أن عمل صاحب البريد في الرقابه والاخبار يتوقف عند حد رفع الاخبار الى الخليفه أو الوزير فليس من حقه أن يلزم أحد من العمال والولاة على تنفيذ عمل من الاعمال ان ذلك يدخل في اختصاص المشرف على ذلك العمل وقد أوضح الماوردى وابو يعلى هذا الموضوع عند كلاهما عن الفرق بين صاحب البريد والمشرف في قولهما :

وحكم المشرف يخالف حكم صاحب البريد من ثلاثه أوجه أحد هما : انه ليس

للعامل ان يفرد بالعمل دون المشرف وله أن يفرد به دون صاحب البريد .

والثاني : ان للمشرف منع العامل مما أقسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد

والثالث : ان المشرف لا يلزمه الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير ج ٦ ص ٢٦٠

لان خير المشرف استعدا وخبر صاحب البريد انها والفرق بين خبر الانهاسا
والاستعدا ان خبر الانهاسا يشتمل على الفاسد والصحيح وفيما رجع عنه العامل
وفيما لم يرجع عنه أما خبر الاستعدا فيختص بالفاسد دون الصحيح وما لم يرجع
عنه العامل دون ما رجع عنه (١)

وبالرغم من السلطة التي أعطاها الخلفاء لعمال البريد ، إلا أنهم لم
يحطوهم الفرصة الاستغلال نفوذهم من الاثراء على حساب الغير بل كانوا يحاسبونهم
حسابا عسيرا ويتلمسون الدقة في اخبارهم ولا يأخذونها على عواهنها .



(١) اجهزة الرقابة الخارجية مرجع سابق ص ١٨٢ د . صبحي الصالح للنظـم
الاسلاميه ص ٣٣ د ار العلم للملايين بيروت ١٣٩٦ - ١٩٧٦ د . حسن
ابراهيم ج ١ مرجع سابق ص ٤٥٩ الاحكام السلطانية للماردي طبعه الحلبي
ص ٢٢٠ .

**** المبحث الثاني ****

((ديوان المظالم))

يعتبر ديوان المظالم أحد أهم أجهزة الرقابة الإدارية في الدولة الإسلامية .
وتأتى أهميته من أنه يمزج بين صفتي الرقابة الإدارية والرقابة القضائية .

الأصل التاريخي لديوان المظالم ونشأته :

قضاء المظالم ضرب متميز من القضاء ، عرف في كثير من الشرائع التي عاصرت
الإسلام ، أو قامت وانقرضت قبل ظهوره (١) . فقد كان الفرسيرون النظر في المظالم
من قواعد الملك ، وقوانين العدل لا يحرم الصلاح إلا بمرأته ، ولا يتم التناصف إلا بمباشرة
وكانوا يخصصون أياما لا يمنع عنهم من ذوي الحاجات وأرباب الضرورات (٢) .
وكانت قريش في الجاهلية حين كثرت فبهم الزعماء ، وانتشرت فبهم الرياسات وشاهدوا من
التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر ، عقدوا بينهم حلفا على رد المظالم
وإنصاف المظلوم من الظالم (٣) . وسوا ذلك الحلف ، حلف الفضول ، وشهد
الرسول صلى الله عليه وسلم فقال حين أرسله الله تعالى : لقد شهدت مع عمومتي
حلفا في دار عبد الله بن جدعان ، ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دعيت به في
الإسلام لأجبت . قال الماوردي : " وهذا وإن كان فعلا جاهليا دعيتهم اليه
السياسة ، فقد صار بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، وما قاله في تأكيد أمره
حكما شرعيا وفعلا نبيا " (٤) .

(١) د . شوكت العلياء قضاء المظالم مطبوعات جامعة بغداد ٣٩٢ ص ٢

(٢) نهاية الأرب ج ٦ ص ٢٦٦ .

(٣) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٦٦

(٤) ابن الأثير الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٤١ ، المحققين ج ٢ ص ١٨

ان الاصل الشرعى لهذه الولاية يتصل بمقتضيات الشريعة الاسلامية واوامرها المفروضة على الامة الاسلامية ، حسبما صرح بذلك القرآن الكريم ، وتجوز عليه السنة النبوية فى كثير من الايات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التى تحرم الظلم . قال تعالى " انه لا يحب الظالمين ^(١) " ويقول " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم " ^(٢) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه عن ربه فى الحديث القدسى " يا عبادى انى حرمت الظلم وعلى نفسى وجمعت بينكم محرما فلا تظالموا ^(٣) " وقال صلى الله عليه وسلم ايضا " ان الظلم ظلمات يوم القيامة " ^(٤) . ان دفع الظلم ونصرة المظلوم ، هو من صميم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان على كل فرد مسلم ومن جماع الدين . وهذا الواجب المقرر شرعا ليس مطلوبا فى مواجهة الافراد فقط ، بل حتى وان كان من السوالى او من الخليفة نفسه . فالواجب المقرر هو رفع وتقويم المنكر ايا كان مصدره . ومتى رفع الظلم ونصرة المظلوم امرا مقررا وجمعا عليه ، كان لا بد ان ترفع كل ظلامه تقع على من يخضع لسلطان السدولة الاسلامية .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى نظر المظالم بنفسه ، فقد روى ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم فى شواح الحررة التى يسقون فيها النخل ، فقال الانصارى : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : أسف يا زبير ثم أرسل الى جارك ، ففضب الانصارى ، ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للزبير أسف يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ، فقال الزبير : والله انى لأحبب هذه الائمة نزلت فى ذلك " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " ^(٥) . كما كان صلى الله عليه وسلم يتولى دفع المظالم التى كانت تقع من عماله وولاته وقواده جند ، على افراد المسلمين .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٨ .

(٢) الشورى : ٤٠ .

(٣) النساء : ١٤٨ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم .

(٦) رواه البخارى ومسلم ، النساء الائمة ٦٥ .

قال ابن اسحق " بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حيث افتتح مكة داعيا ولم يبعثه مقاتلا ، ومعه قبائل من العرب فوطئوا بني جزيمة ، فلما راه القوم أخذوا سلاحهم ، فقال لهم خالد ^{صلى الله عليه وسلم} السلاح ، ان الناس قد اسلموا فوضعوا سلاحهم ، فأمر بهم خالد فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم . فلما انتهى الأمر الى النبي صلى الله عليه وسلم ، رفع يديه الى السماء ثم قال : " اللهم انى ابرأ اليه ما صنع خالد بن الوليد " (١) فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب رضى الله عنه فقال : " يا على اخرج الى هؤلاء القوم فانظرونى امرهم ، واجعل امر الجاهلية تحت قدميك " فخرج على ومعه مال من الرسول صلى الله عليه وسلم فودى لهم دماهم ، وما اصيب لهم من الاموال ، حتى انه لهدى لهم مائة الكلب (٢) حتى اذا لم يبق شئ من دم ولا مال الا وداه ، بقيت معه بقية من المال ، فقال لهم على : هل بقى لكم بقية من دم او مال لم يرد اليكم ؟ قالوا لا ، قال : فانى اعطيكم هذه البقية من المال احتياطيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يعلم ولا تعلمون ، ففعل ، فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال : أصـبـت واحسنت " قال : " ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى انه ليرى ما تحت مكبيه ، يقول " اللهم انى ابرأ اليك ما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات (٣) .

وكان عليه أفضل الصلاة والسلام يحث الصحابة على أن يبلغوه حاجات الناس وما يقع عليهم من ظلم فكان يقول " ابلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها ، فانه من ابلاغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ، اثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام " .

وكان عليه السلام يرى ان هدايا الناس للولاء لهست هدايا اختيارية ، بل هى شريرة ظلم واقع او ظلم متوقع ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يمنعها ويقول " هدايا الامراء غلول " وهادرتلك الهدايا .

(١) ابن هشام السيرة ج ٤ ص ٥٣ .

(٢) مائة الكلب : خشبة تحفر ثم تتخذ ليبلغ فيها الكلب .

(٣) المصدر السابق ج ٤ ، ص ٥٥ .

المظالم أيام الراشدين :

لم يكن في عهد الصحابة ولاية قائمة بذاتها للمظالم لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم ، بين من يقومه التناصف الى الحق أو يزرجه الوهظ عن الظلم ، وانما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فان تجور من جفاه أعرابهم متجور شاء الوهظ ، أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقصر خلفاء السلف على فض الشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعميما للحق من جهته لانقيادهم الى التزاهة . ومع عدم وجود ولايتقائمة بذاتها للمظالم ، الا ان الخلفاء الراشدين كانوا يتولون دفع المظالم الواقعة من الولاية أو الجند على الرعية ، ودفع آثارها ما أمكن (١) .

وكان عمر بن الخطاب رض الله عنه أوضحهم في تتبع المظالم ورفعها ، عن طريق الرقابة الادارية الصارمة التي فرضها على عماله وولاته ، وسياسة الباب المفتوح التي انتهجها في تقبل شكاوى الناس من العمال والولاية فكانت مواسم الحج محفلا عاما لتقبل الشكاوى وانصاف المظلومين .

فلما كان عهد علي بن أبي طالب رض الله عنه ووقعت الحروب الاهلية وكثر الفتن واستهان الناس بدما بعضهم بعضا وبحقوقهم وأموالهم ، احتاج الى فضل صرامة في السياسة ، وزيادة تيقظ في الوصول الى غوامض الاحكام . فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ، ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغناك عنه على حد تعبير الماوردي (٢) .

وانتهى عهد الراشدين على هذه الصور العليا للعدل والحق ثم انتشر الأمر بعدهم حتى تجاهر بالظلم والتغالب سعد . ولم يكفهم زواجر العظة عن التنازع والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين الى نظر المظالم ، الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء .

(١) القضاء الاداري في الاسلام . مقال للشيخ محمد أبي زهرة ، مجلة حضارة الاسلام عدد شعبان ، ١٣٨٠ هـ . ص ١١ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٨ .

فكان أول من أقر رد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر ، عهد الملك ابن مروان ، فكان اذا وقف على مشكل أو احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه أبي ادريس الاودى ، فنفذ فيه أحكامه ، لرهبة التجارب من عهد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب ، فكان أبو ادريس هو الماهر وعهد الملك هو الأمر . ثم زاد من جور الولاة وظلم المعتاد ما لم يتفهم عنه الا أقسوى الأيدى ، وأنفذ الأوامر .

فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها ، ورد مظالم بنى أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم وأغلظ ، أنا نخاف عليك من ردها المواقب ، فقال : كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقينته . ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس جماعة ، وكان المهدي أول من جلس لها ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون وآخر من جلس لها المهدي (١) .

تلك هي مسيرة نشأة قضاء المظالم ، واذا نظرنا الى تاريخ تلك النشأة تبيين لنا الفرق بين نشأة قضاء المظالم وحلف الفضول ، ويرجع الفرق الى التباين بين العهدين ، ففي العهد السابق للدولة الاسلامية لم تكن هناك هيئة حاكمة تهيم على زمام الأمور ، فتتظم أمر الناس وتنصفهم ، وتحفظ حقوقهم ، وتدفع الظلم عنهم ، فكان الدافع الى حلف الفضول هو دفع الظلم وردة عن غير القادرين على دفع الظلم عن أنفسهم . أما الدافع الى انشاء قضاء المظالم فهو رفع المظالم وردة عن الأفراد ضد عسف ولاء الدولة وعمالها ومن ينتمون الى هذه الهيئة ومن أصحاب النفوذ . فكان قضاء المظالم من مواليد الدولة ومستلزماتنا ، وتظل الحاجة ماسة اليها طالما كان هناك هيئات حاكمة ، وأشخاص محكومون .

وانطلاقا من ذلك كان متوليها يختار من عليا الرجال ذو البسطة من المسلم وقوة النفس والسياسة الشخصية ، لكن يستطيع أن يقف أمام طغيان الوالى ومظالم الأقوياء . قال الامام الماوردي " فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ،

(١) الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص ٧٨ ، الكامل في التاريخ ج ٥ ص ٦٠ وما بعدها .

نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة وثبت القضاء ، فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر من الجهتين (١) .

اختصاصات والى المظالم :

قبل الحديث في اختصاصات والى المظالم ، نقرر أن اختصاصه عام فيما يتعلق بالأشخاص ، مدنيين كانوا أم عسكريين ، فقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم ، يؤدى الديه في بيت المال لمن قتلهم جيش خالد ابن الوليد خطأ .

كما رأينا كيف أجلس أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز القاضي وأنصف أهل سرقند من الجنود وأمرهم أن يخرجوا من الديار ويعودوا الى المعسكرات لانهم ظلموا في تطبيق قانون الحرب في الاسلام ، وأنه من المقرر في الفقه الحنفي وغيره أن الجند اذا عاثوا في الأرض فسادا . فلا فرق بين ظلم يقع من الجند وظلم يقع من الولاة ، وظلم يقع من الأقوياء على الضعفاء ، اذ ان الظلم مرفوع أيما كان من يقوم به ، واذا كان الخليفة ارتكب ما يوجب القصاص وجب عليه العقاب ، وكان على القاضي أن ينفذه فأولى ثم اولى أن يكون العقاب الصارم عليهما يرتكبه الجند من مظالم ، وان كان عليهم الجهاد في سبيل الله ، فانه ليتنافى كل التنافى مع شرف الجهاد الظلم والاعتداء .

اما اختصاصه من حيث الاقضية التي ينظر فيها ، فانها كثيرة ، ذكر الماوردى أنها تشتمل على عشرة أقسام (٧) . تتعلق خمسة منها بالرقابة الادارية على عمال الدولة وولاتها :

١ - النظر في تعدى الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة ، ويتصفح عسـن احوالهم ليقويمهم ان أنصفوا ويكفيهم ان عسفوا ، ويستبدل بهم ان لم يتصفوا .

ويعتبر هذا الاختصاص من أهم اختصاصاته فهو بهذا الاختصاص يمارس رقابة ادارية عامة على ولاة الدولة وعالها فهو يتصفح احوالهم ، ويتسقط أخبارهم ، ويتتبع سيرتهم وسط الناس ، فان احسنوا عمل على تقويتهم بتعميد سلطانهم ، وشحن همهم ومكافأتهم ، ويكفيهم ان عسفوا أي تأديبهم وردعهم وكفهم عن ظلم الناس ، وقد يعمل على استبدالهم بالنقل الى موقع آخر ، أو بالعزل عن العمل اذا رأى أن ذلك يعيد الأمور

(١) الاحكام السلطانية ص ٨٢ . (٧) انظر المقدمة لابن خلدون ص ٢٢٥ دار القلم .

الى نصابها ، وما لا شك فيه أن ذلك يعتبر من حسن السياسة وقوة التدبير ، وقد كان أمير المؤمنين عرّبين الخطاب يستبدل ولاءه وعماله بين الفينة والفينة ، بالنقل تارة وبالعزل تارة أخرى ، خوفاً من أن يكونوا مركزاً نفوذ فيطغوا على الناس ويسموا في ظلمهم .

٢ - جور العمال فيما يجبونه من الأموال ، فيرجع فيه الى القوانين العادلة في دواوين الأيمة ، فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها ، وينظر فيما استرادوه فسان رفعوه الى بيت المال أمر برده ، وأن أخذوه لأنفسهم ، استرجعه لأصحابه .

فهو في هذا الصدد ينظر الى ثلاث نواح يقرر فيها الحق :

أولها : في طرق جمعها : فيتحرى أن يجمعوها من غير أذى ، وما كتب به الامام أبو يوسف الى الرشيد يمنعه عن تقبيل السواد لما يلجا اليه المتغلبين في الظلم والعتس في جمعه فقال : ورأيت يا أمير المؤمنين الا تقبل شيئاً من السواد ، ولا من غير السواد في البلاد ، فان المتقبل اذا كان في قبالة فضل عن الخراج عسف أهل الخراج ، وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم ما دخل فيه ، وفرد لك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية^(١) وقال ولا يضر من رجل في دراهم خراج ، ولا يقال على رجل ، فانه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ، ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الجرار ويقيد ونههيا يمنهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله .

الثاني : في مقدارها ، فيحط منها ما يرى فرضه ظلماً ، ويردها الى القدر المعقول الذي لا يرهق أحداً من أمره عسراً ، فاذا فرض العمال فرائض باهظة من خراج لا تطبقه الأرض ، وتحرى مجلس المظالم ذلك حط الخراج الى القدر المعقول^(٢) .

الثالث : النظر الى ما يأخذه عمال الضرائب ظلماً لأنفسهم فانه بعد بيان الحق يسرد المأخوذ بالباطل الى أهله ، ويعاقب الآخذ عقاب الرشوة .

(١) تقبيل السواد : تقبيل العمل من صاحبه اذا الزمته بعقد ، الخراج ولأبي يوسف

مصدر سابق ، ص ١١٤ ، ١١٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٢٩ .

٣ - النظر في كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ،
ويوفونه من إعادة ، فيتصفح أحوال ما وكل اليهم ، فان عدلوا بحق من دخل
أو خرج الى زيادة أو نقصان الى قوانينه وقابيل على تجاوزه .

وهذا الاختصاص يتعلق بالتفتيش المالى ومراقبة الحسابات فينظر فى أمر القائمين
عليها ، ومدى صلاحيتهم ، وكفايتهم فى أداء عملهم ، وقيامهم بواجبهم فيها ،
وأمانتهم وشفقتهم فيستبدل بالخائنين أو المقصرين غيرهم ، لأنهم قوام الدولة ،
بصلاحهم تصلح وفسادهم تفسد .

وهذه الاختصاصات الثلاثة التى ينظرها والى المظالم لا يحتاج فيها والى المظالم
فى تصفحها الى مظلم ، أى لا يحتاج فيها الى رفع دعوى من قبل المتظلم ، وذلك
لأنها تتعلق بشئون الكافة ، ومنظما الدولة ، ومثل هذا لا يحتاج الى دعوى ،
ويعتبر عمل والى المظالم من نوع الرقابة العادية التى تستقيم بها شئون الحكم .

٤ - ولا يقتصر نظر والى المظالم على ما سبق من النظر فى منع الظلم العام كما بدأ فى
المسائل السابقة ، بل أنه ينظر فى رفع الظلم الخاص بطائفة رجال الإدارة
الحكومية أو بناس من الشعب .

ومن الظلم الذى يمكن وقوعه على طائفة من رجال الحكومة ، ان ينقص الوالى
من أرزاق أصحاب الوظائف فيها ، فينقص أرزاق العمال أو يؤخرهم عن مواقيتها ، أو يجازى
المحسن بالاساءة أو النقص من دينه ، أو العمل بغير العدل بينهم ، فان والى المظالم
يسمى الى رد الحقوق الى أصحابها ، ويمنع الظلم بين آحادها ، وعليه أن يمنع الوالى
من أن يقرب من له هدى ويدنيه ويعطيه ، فان ذلك يفسد الأمور ، وقد قال فى ذلك
الامام بن تيمية : " واذا كان والى يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذويه ،
فلا ينبغي أعانتهم ، اذ هو ظالم " لأن ذلك يؤدى الى فساد الأمور ، ذلك لأن الظلم
الواقع على العاملين فى الدولة ، يؤدى الى التمرد والاهمال المطلق " كتب بعض ولاة
الاجناد الى المأمون ، أن الجند شغبوا ونهبوا ، فكتب اليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت

لم ينهبوا، وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم (١).

ومنطوق النص : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم ، واجحاف النظر بهم ، فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجزئهم عليه ، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل ، فان أخذ ، ولأه أموره استرجعه منهم ، وان لم يأخذوه قضاء من بيت المال .

فاذا كان ولاية الفساد قد منعوا الحق من أن يصل الى أهله ، ممن لهم وظيفة في الدولة أعانهم والى المظالم على أخذ ، وأن اغتصب الوالى مالهم من مرتبات أعطيت لهم مرتبات أخرى من بيت المال ، وعزل الوالى وعوقب المرتشون .

ويلاحظ أنه في مثل هذه الحالة قد يتوقف الأمر على رفع تظلم الى والى المظالم ممن نقصت أرزاقهم أو تأخرت ، على أن ذلك لا يمنع والى المظالم من تحريك الدعوى اذا اتصل بعمله أن أحدا من عمال الدولة قد ظلم في رزقه أو نقص فيه .

٥ - وما ينظر فيه والى المظالم الغصب . وكان من أوجب واجباته رد الغصب الى أصحابها . والغصب ضربان :

الأول : غصب سلطانية : وهى الغصب التى أخذها ولاية الجور بغير الحق ، أو بضمها للدولة ، كالاملاك المقبوضة عن أربابها ، وأما لرغبة فيها ، بأن يأخذها الولاية لأنفسهم ، فكثيرا ما يعتدى ولاية الدولة وعمالها على أملاك الناس بغير وجه حق ، فاذا علم به والى المظالم عند تصفح الامور أمر برده قبل التظلم اليه سواء أكانت ضافة الى أملاك الدولة أو كانت فى حيازة الوالى . ولا يجشم الضعفاء مشقة الدعاوى حتى لا يتعرضوا لظلم أشد فى أنفسهم أو ذريتهم ، وانما يتعرض والى المظالم لذلك بكل الطرق التى تمكنه أن يعلم بها ، ومن هذه الطرق تصفح أحوال الديوان وبيت المال وأحوال الوالى وما آل اليه من حال بالحكم . فاذا لم يصل الوالى الى شئ من ذلك

(١) الاحكام السلطانية مصدر سابق ص ٨٢ ، ويمكن أن نضيف نوعا ثالثا من الغصب وهى غصب أملاك الدولة ، حيث أن الكثير من ولاية الدولة وعمالها يستحوذون على الاملاك العامة للدولة ويسخرونها لمصلحتهم ومن ثم فان استردادها يدخل ضمن اختصاصات والى المظالم باعتباره حارسا للدولة للأفراد .

كان تعرف الغصب بتظلم المغموصين وفي هذه الحالة لا يقتصر الاثبات على شهادة الشهود ، بل يصح الرجوع الى سجلات الديوان ، فيعرف متى دخل ذلك في ملك بيت المال وطريقة ، ويتعرف حال الوالى حتى آل اليه المال وطريقة . وهو يستخدم في ذلك الامارات والقرائن ، فان تبين له الحق في التظلم ، أعاد الغصب الى أصحابه وان لم يتبين له الحق ، تحرى بكل أنواع التحرى ، حتى لا يوكل حق ضعيف ولا يتخيف قسوى .

ذكر في ذلك أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم الى الصلاة فصادفة رجلا ورد من اليمن متظلمًا وقال :

تدعون حيران مظلوما بيا بكم : فقد أتاك بعمد الدار مظلوم . فقال ما ظلامتك ؟ قال غصبتى الوليد بن عبد الملك ضعيتى ، فقال يا مزاجم أتنتى بدفتر الصوافى ، فوجد فيه أصفى عبد الله بالوليد بن عبد الملك ضيعة فلان ، فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعة اليه ، ويطلق له ضعف نفقته (١) .

الضرب الثانى : من الغصب ما تغلب عليها ذرو الايدى القوية وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة . فقد أخرج هذا النوع من الغصب من ولاية القاضى الذى ينظر فى الخصومات المعتادة ، لان ضعف الضعيف ، قد يذهب بحقه أمام القوى ، فلا بد أن يسانده بقوة والى المظالم الذى يحى الضعفاء بما عنده من قوة حامية وبما له من سلطان يردع الاقويات .

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من الدعاوى موقوف على تظلم أربابها ولا يتزع يد غاصبه الا بأخذ أربعة أمور :

اما باعتراف الغاصب واقتراره ، واما بعلم والى المظالم فيجوز له أن يحكم بعلمه ، واما ببينه تشهد على الغاصب لغضبه أو تشهد للمغموص فيه بملكه ، واما بتظاهر الأخبار ، الذى ينفى عنها التواطؤ ، ولا تختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا

(١) الاحكام السلطانية مصدر سابق ص ٨٢ .

في الأملاك بتظاهر الأخبار ، كان حكم ولاية المظالم بذلك أحق .

٦ - الاختصاص السادس مشاركة الوقوف : وينظر فيها وإلى المظالم من ناحية تنفيذ شروطها والقيام على رعاية شئونها ، وتوفير غلالها وبناء المتخرب ، وصارها ما يحتاج إلى عمارة من القائم ، وحاسبة نظارها ليعرف الظالمين منهم .

والأوقاف نوعان عامة وخاصة . فالعامة يبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها

متظلم ويتعرف مصارف هذه الأوقاف ، وشروط الواقعيين بطرق ثلاث :

أولها : وثائق الأوقاف التي تكون في ديوان الدولة ، إذا وجدت فيها هذه الوثائق فإن هذه الوثائق هي التي تثير السبيل وتوضح الحق ، وتبين ما لكل فيهما من استحقاق .

الثانية : ما جاء في احصاء الدولة من أملاك وأوقاف وما جرى فيها من معاملات أو ما كان لها من ذكر أو تسمية .

الثالثة : كتب قديمة للأوقاف يغلب أهل النظر صحتها ، وأن لم تثبت بشهادة الشهود ، لأنه خصم فيها ، فيحتاط لبقائها ، وتنفيذ شروطها ، ما أمكن التنفيذ ، ولا يوجد من يظلم من خصوم ، إذ أنه لا خصوم فيها ، لذا لها من عموم .

أما الوقوف الخاصة ، فإن نظره موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها ، لوقوفها على خصوم متعيينين ، عند التلجر فيها على ما تثبته الحقوق عند الحاكم ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون .

٧ - الاختصاص السابع : تنفيذ ما وقف القضاء من أحكامها لضعفهم عن إنقاذها ،

وعجزهم عن المحكوم عليه لتمرزه وقوه يده أو لعلوقه وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وانفذ أمراً فينفذ الحكيم من توجه اليمين تنازعاً من يده أو الزامه الخروج مما في ذمته لقد نظر الأقدمون إلى حالة المجتمع وتفاوت طبقاته ، وتمنع بعضها بجزاها استثنائية ، ووجدوا لكل حالة علاجاً ، فمنحوا وإلى المظالم هذا الاختصاص لئلا تتعطل الأحكام ، ولكي ينتصف المظلوم من الظالم ، ويلاحظ أن واجب وإلى المظالم

هنا تنفيذى محض ولا يحق له أن يتعداه الى أصل الحكم .

٨ - الاختصاص الثامن : النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة كالجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدى في طريق عجزه منعه ، والتجريف في حق لم يقدر على رده ، فيأخذ به بحق الله تعالى في جميعه ، ويأمر بحملهم على موجه .

ويعتبر هذا الاختصاص استكمالاً لعمل والى الحسبة ، حيث أن المحتسب يختص بمباشرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي أداء عمله قد يجد ما يعجز عن منعه ، فكان والى المظالم بحاله من قوة ورهبة عوناً له على ذلك . كما أن في هذا الاختصاص تخصيص لوالى المظالم بالنظر في أمر الدعوى العامة وتحريكها وذلك لتفسيخ القاضى العادى النظر في الدعاوى العادية .

٩ - مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع ، والأعياد ، والحج من تقصير فيها ، واخلاق بشرطها ، فان حقوق الله أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى .

والواقع أن هذا الاختصاص - تد اخل مع اختصاص المحتسب . لذلك لا بد من صرف أحكام هذا الاختصاص الى ذوى النفوذ الواسع ، والقدر الخطير ، الذين يعجز والى الحسبة عن مجابتهم .

١٠ - النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، ولا يسوغ أن يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكام والقضاء ، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها ، فيجوزون في أحكامها ، ويخرجون الى الحد الذى لا يسوغ فيها . يلاحظ على هذا الاختصاص أنه متداخل مع اختصاص القاضى العادى ولكن يمكن القول أن المقصود من هذا الاختصاص هو استبعاد نوع معين من المنازعات - من اختصاص القاضى العادى الذى يتم قضاؤه بالشكليه لاسيما بالنسبة لوسائل الاثبات - وادخالها في ولاية قاضى المظالم الذى يمتاز قضاؤه بحرية وسائل الاثبات .

أصول المحاكمة لدى ديوان المظالم :

أن الأسباب التي أوجبت أحداث ديوان المظالم ، هي التي أوجبت أن توضع لاجراءات المحاكمة أمامه أصول خاصة ، تختلف عن القواعد التي يلتزم بها القضاة ولا يحيدون عنها . ذلك بأن والى المظالم ينظر في قضايا تتوزع نتائجها على الدولة والمجتمع ، لا على أفراد معينين . وهذا الشمول لقضاياها ، هو الذي حمل الفقهاء على أن يقولوا هذا القول الموجز العميق المعاني : وأن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز .

وهذا يعني أن لوالى المظالم ألا يتقيد كل التقيد في اثبات الحقوق بالقواعد التي يسير عليها القضاء عادة ، بل يجوز له أن يتعداها وأن يسلك كل طريق يمكن أن يؤدي الى الكشف عن الحقيقة . ولهذا قالوا : " أن والى المظالم يستعمل في عقل الارهاب ، وكشف الاسباب ، بالامارات الدالة ، وشواهد الأحوال ، ما يضيف على الحكام ، فيصل به الى ظهور الحق ومعرفة البطل من المحق ، وأن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب (١) .

ويمكن القول اجمالاً أن قضاء المظالم قضاء خاص وهذه الخصوصية أضفت عليها قواعد خاصة في أصول المحاكمة وقواعد الاثبات

تشكيل مجلس والى المظالم (٧)

يستكمل والى المظالم مجلسه بحضور خمسة أصناف لا يتسنى عنهم ولا ينتظم منهم نظره الا بهم .

الصف الأول : الحماة والاعوان ليجذبوا القوى الى مجلسه ، ويحملوه على الاذعان لقضائهم . ويقوموا الجري ، ولكن يخضع لهم الطغاة من الولاة ، وذوى السطوة بسين

(١) الصادرى الأحكام السلطانية ص ٨٨ .

(٧) المصدر السابق ص ٨٠ .

الناس ، ولأن المظالم تقع على الضعفاً كثيراً كثير من الأحيان ، فكان لا بد من إرهاب الأقوياء لينطق الضعفاء بحقوقهم المقتضية أو المهضومة (١) .

الصف الثاني : القضاء والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجرى في مجالسهم بين الخصوم (٢) .

الصف الثالث : الفقهاء : ليسعفوا القضاء والوالي بالأحكام الفقهية في موضوع القضية ، فيفسروا ما أشكل ، ويزيلوا الشبهة عما يشتهه فيه ، وليكونوا على اتصال دائم بالأحكام الشرعية ، فلا يندفعوا إلى مخالفتها (٣) .

الصف الرابع :

الكتاب ، ليثبتوا ما يجرى بين الخصوم من تجاذب الدعاوى ، وأثبات كل ما لهم من حقوق وما يلتمسون به من الترامات فيدونون ذلك كله في سجل مكتوب ، تقرر فيه الحقوق ، ويرجع إليه في القضايا المقابلة (٤) .

الصف الخامس :

الشهود ، ليشهدوا على ما أوجه من حق وأمضاء من حكم . فإذا استكمل مجلس والي المظالم بحضور هذه الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها .

مدى ولاية والي المظالم :

يلاحظ من اختصاصات ديوان المظالم فيما يتغلق بالرقابة الإدارية ، أن مهمة والي المظالم لا تقتصر على ضبط المخالفة ورفع تقرير بشأنها إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم ، بل أن يقوم بإزالة المخالفة وما ترتب عليها من آثار ، كما يقوم بتوقيع الجزاء على

(١) الشيخ محمد أبوزهره ، القضاء الإداري في الإسلام . مجلة حضارة الإسلام ص ٨

(٢) الماوردى مصدر سابق ص ٨٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٨ ، الماوردى المصدر السابق ص ٨٠ .

(٤) المصدر السابق ص ٨٠ . د . سعيد الحكيم أجهزة الرقابة الإدارية الخارجية

مرتكب المخالفة اذا اقتضى الأمر ذلك . فسلطة والى المظالم لا تقتصر على مجرد الغاء العمل أو التصرف غير المشرع ، أو التحقق في مشروعيتها ، أو عدم مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للشرع ، فله أن يصدر أوامره الى الادارة والأفراد بعمل شئ ، أو الامتناع عن عمل شئ ، وله أن يحل محل الادارة في اصدار القرارات الادارية أو أن يعدل فيها ، أو يغير من مضمونها ، فهو يبحث أساس الحق ومداه .

الا أنه ليس لوالى المظالم البحث في ملائمة التصرف الذى اتخذته الادارة فى شأن من الشئون طالما صدر موافقا لأحكام الشرع متوخيا المصلحة العامة ، لأن القرار الادارى الصادر من السلطة التنفيذية له حجيتة ، مثلغنى ذلك مثل الاحكام القضائية اذا أصدر وفق أصوله الشرعية ، فانه يصبح واجب النفاذ ، بالنسبة للواقعة التى صدر فيها بحيث لا يجوز لمن أصدره أن يرجع عنه ، ولا لغيره أن ينقضه ولو كان مخالفا لذهبه . وذلك بالنسبة للأمر الذى يجوز فيها الاجتهاد (*) .

وقد روى أن عمر بن الخطاب كان يقضى فى حادثة بقضاء ثم ترفع اليه حادثة مماثلة فيقضى بخلاف ما سبق أن قضى به ، وكان اذا قيل له ذلك قال : ذلك على ما قضينا وهذه يقضى (١) .

ولا تقف صلاحية والى المظالم على مجرد ازالة المخالفة وكافة آثارها ، بل له أن يوقع العقوبات التأديبية على العمال والولاة الذين ظهر ظلمهم ، وحيدتهم عن الحق ، والتي قد تصل فى بعض الأحيان الى المنزل من الولاية (٢) .

تسييم نظام قضاء المظالم :

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ الشرعية الذى يمكن أن نلخصه (بأنه سيادة حكم القانون) ومقتضى المبدأ ، أن تخضع الدولة فى تصرفاتها للنظام القانونى

(١) وما كتب به أمير المؤمنين فى رسالته المشهورة الى ابي موسى الأشعري قوله " ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأممراجمت فيه نفسك ، وهديت به لرشدك فان مراجعته الحق خير من التماذى فى الباطل " طبعة دار الفكر ١٩٦٢ .
(٢) تاريخ عمر لابن الجورى مصدر سابق

القائم ، وأن يمكن الافراد بوسائل مشروعة من رقابة الدولة في أداؤها لوظيفتها بحيث يمكن أن يرد لها الى جادة الصواب كلما عثرت لها أن تخرج عن حدود القانون عن عمد أو إهمال (١) .

وما لا شك فيه أن الدولة الاسلامية دولة تقوم على مبدأ الشرعية بل أن مبدأ الشرعية في نظام الدولة الاسلامية يبدو أكثر وضوحا ، وأقوى بنيانا منه في أية دولة معاصرة ، لأن الدولة المعاصرة تقوم على شرعية دنيوية ، يتوقف احترام مبدأ الشرعية فيها على تقدير المشرع ذاته ، ومدى اقتناعه شخصيا به ، والا أوجد من الأساليب الصريحة والبقنة ما يذهب به ويضعف من قدرة . وهذا ما يوضح لنا التغيير الدائم والمستمر للتشريعات الوضعية .

والأمر على خلاف ذلك في الدولة الاسلامية التي تقوم على أساس شرعية ربانية حيث القاعدة الشرعية من صنع الخالق بعيد تكل البعد عن هوى الحكام وانحرافهم ، ويقتصر دور الحاكم في ظل هذه الشرعية على حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه السلف (٢) .

فإذا كانت الدولة تخضع لمبدأ المشروعية يثور التساؤل عن الجهة أو الهيئـة المخول لها حق الرقابة على الدولة في عدم خروجها على مقتضى المبدأ (٣)

تباينت النظم الحديثة واختلفت في تقرير تلك الجهة وفقا لتاريخها وتقاليدها وظروفها الاجتماعية وذهبوا في ذلك الى مذهبين

- (أ) ذهب فريق منها على رأسها الدولة الانجلو سكسونية الى إخضاع الإدارة للمحاكم العاد ية منحها الاختصاص الكامل فيما يتعلق بأقضية الإدارة .
- (ب) وذهب فريق آخر على رأسها فرنسا الى أن تهجد بالرقابة الإدارية وهي تلك المحاكم التي عرفت بمجالس الدولة والتي ترجع نشأتها الى النظام الإداري

(١) أجهزة الرقابة الخارجية مصدر سابق ص ٢٠٠ .
(٢) القضاء الإداري د . سليمان الطماوي ، ص ٣٥٠ .

للدولة الفرنسية (١) .

على ضوء ما سبق يمكن أن نبحث عن موقع نظام ولاية المظالم باعتبارها أداة رقابية بالنسبة للنظم الادارية السابقة .

لا يمكن القول بأن نظام قضاء المظالم يعتبر قضاء اداريا بالمعنى الاصطلاحي للكلمة وان كان هناك تشابه بين القضاة :

- (١) ففي العصر الأول للدولة الاسلامية كما حدث بالنسبة للدولة الحديثة لم تسدع الحاجة لوجود نوع متميز من القضاء ، يتولى الفصل في المنازعات ذات الطابع الادارى ، وكانت هذه المنازعات تعرض على القضاء العادى ، ولكن بتعمد الجهاز الادارى بدأت تظهر الحاجة لهذا النوع من القضاء . فكان الخلفاء أنفسهم يتولونه مستعينين بالقضاء والفقهاء ، الى جانب أعمالهم السياسية الأخرى ، ثم تطور الأمر حتى أسند هذا النوع من القضاء الى أشخاص متخصصين .
- (٢) وفي القضاء الادارى فى الدولة الحديثة توجد صلة بين رجاله ورجال الادارة وفى بعض الاحيان يتولى هذا القضاء أشخاصا من بين رجال الادارة أما قضاء المظالم فقد كان يتولاه فى أغلب الأحيان رجال الادارة أنفسهم .
- (٣) قضاء المظالم قضاء متخصص وهو يختص فى الغالب بالمنازعات ذات الطابع الادارى ، ويتبين ذلك من اختصاصه .

ومع هذا التشابه فان نظام قضاء المظالم يختلف عن القضاء الادارى الحديث فى عدة نواحى :

- ١ - أن قاضى المظالم لم يكن متخصصا فى نظر المنازعات الادارية فهو الى جانب اختصاصه بالرقابة الادارية ، كان ينظر أيضا فى رد ، ومشارفه الوقوف .
- ٢ - وهو لم يكن مستقلا تماما عن القاضى العادى ، ما دام هذا يدخل فى تكوين مجلس المظالم ، ولا عن الجهة الادارية ، إذ كان يدخل فى تشكيله الحماة والاعوان ،

(١) القضاء الادارى : د . سليمان الطماوى طبعة دار الفكر سنة ١٩٦٧ ، ص (٣٥ - ٤٠)
القانون الادارى المصرى والعربى طبعة دار الفكر ١٩٦١ ، الطبعة الرابعة ص ١١
وما بعدها .

وينعقد بحضور الخليفة أو من ينيبه في ذلك .
٣ - وكان يتدخل في أعمال الإدارة العامة ، خلافاً لبدأ استقلال الإدارة تجاه القضاء .

فهو عندما ينظر الشكوى من المولاة يتصفح سيرتهم ويكشف أحوالهم ، فملطته لا تقف عند مجرد تقرير الحق ، بل يتعدى ذلك إلى الغاء وتبديله ومعاقبة المتسبب فيه .

٤ - لا يتوقف نظر والي المظالم إلى دعوى يرفعها المتظلم ، بل كان في وسعه أن يبحث بنفسه عن المخالفة ، ويحرك الدعوى من تلقا نفسه ، وعليه فان قاعدة المصلحة مناط الدعوى لا تنطبق في حقه لأن المصلحة في نظر والي المظالم هي رفع الظلم عن المظلوم .

٥ - ان قاضي المظالم يحل أحيانا محل الاداره في أعمال لا تعتبر على الأقل عملاً قضائياً . فهو يقرر ما يعجز عنه نظار الحسبه في المصالح العامة ، كمراساة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد ، وتنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها ، لقوة يد المحكم عليه ، أو علو قدره وعظم خطره وذلك باعتباره أقوى يد وأنفذ أمراً .

ومعد ، فان الاختلاف بين نظام قضاء المظالم والقضاء الإداري يعود إلى الاختلاف التاريخي لنشأة كل منها . فالمحكمة الإدارية وجدت لتكسون هيئة قضائية تحمي مبدأ الشرعية بطريقة تقتصر على الغاء ما هو مخالف له . فهي لا تسمى استقلال سببه الإدارة حتى يمان تنفيذ ما تصررها من قرارات . وهو مبدأ محلم به في كل بلد أخذ بنظام القضاء الإداري ، خشية ان يتحول القاضي إلى حاكم . وأن تفقد الإدارة قدرتها على العمل .

أما نظام المظالم فقد وجد أيضاً لحماية مبدأ الشرعية ، ولكن مع تزويد ناظر المظالم بما يلزمه من الوسائل والأدوات . فصاحب المظالم يقرر المخالفة

ويرد لها بنفسه ، حتى لو لم يلجأ اليه ذو المصلحة في ذلك . لأن كل مخالفة للقاعدة العامة ، تضر بالجماعة ذاتها ، بحيث يكون لصاحب المظالم الذي يمثلها أن يرفعها حتى يعيد الى النظام هدومه واستقراره (١) .

ومعد فهذا ديوان المظالم يتهج بنا طريقا عادلا لا معج فيه ولا امتن ، وإذا نفذ ما انتهجه كانت إقامة العدل على أكمل صورة بشرية فلماذا إذن كان المسلمون على ما كانوا عليه منذ بضعه قرون ولم ينتفعوا بذلك النظام الحكيم ، والجواب على ذلك فساد الاختيار في كل شعبه من شعب الولايات ، ورحم الله المقرضى فقد وضع أصبعه على الداء فقال : " أصل الداء والفساد ولاية الخطط السلطانية وال مناصب الدينية بالرشون وغيرها كالوزارة والقضاء ونياية الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الاعمال ، بحيث لا يمكن التوصل الى شئ منها الا بالمال الجزيل ، فيحظى لذلك كل جاهل وكل مفسد وظالم ويأغ الى مالم يكن يؤجله من الاعمال الجليلة والولايات العظيمة بأحد حواش السلطان فلم يكن بأسرع من تقلده ذلك العمل وتسليمه أيامه " .

اذن فالأمر أمر الرجال ، لا أمر النظم ، وأن ولاية المظالم لا يمكن أن يتولاها ظالم ، ولا يرضى عن العادل أولئك الذين يعيشون في الأرض ويحكمون بأهوائهم لانهم لا يعتبرون بالحق بل يعدون على الباطل . وذلك ضاعت هذه الأحكام وصرنا نتكف النظم ونغيرنا ، وعندنا الخير والعدل والنظام المحكم ان طبقناه ولكن أنى يكون ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله (٢)

(١) ديوان المظالم والقضاء الادارى فى الاسلام عامر الحسين مجلة الفيصل العدد ٦٠ ص ٣٠ وما بعدها .

(٢) الشيخ محمد أبو زهره ، القضاء الادارى فى الاسلام ، مجلة مخضرة الاسلام ، مصدر سابق ، ص

ونود أن نشير في نهاية البحث الى نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، وذلك بالرغم من أن حدود بحثنا ينتهي الى القرن الرابع الهجرى (١) .

(١) ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية :

ان المملكة العربية السعودية وقد نشأت نشأة اسلامية عملت على ارساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة ، واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل المغفور له الملك عبد العزيز بابه مفتوحا لأصحاب المظالم ودعا الناس أن يأتيه بمظالمهم وأن يضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة .

ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعذر المرافق العامة التي خصصت لاداء الخدمات لأفراد المجتمع ، خطوة جديدة لتطوير نظام ولاية المظالم ، فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر سنة ١٩٧٣ م / ١٧ منه أن يشكل ديوان مجلس الوزراء ادارة عامة باسم ديوان المظالم ، ويشرف على هذه الادارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام الملك ويعتبر الملك المرجح له . ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم ١٣ / ٢ / ٨٧٥٩ بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٧٤ م ونصت المادة الاولى منه على أن يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بادارة هذا الديوان رئيس بدرجة وزير يعين بمرسوم ملكي ويعتبر الملك المرجح الأعلى له .

وهكذا كان المرسوم خطوة أخرى صاحبته تطور المملكة نحو الأخذ بأساليب الادارة التي تتناسب مع اتساعها وتقديمها

====

ثم أصدر رئيس الديوان القرار رقم ١/٣٥٧٠ في ١ - ١١ - ١٣٧٦ هـ
الخاص بالنظام الداخلى للديوان ، وبتفصيل أكثر لاختصاصات الديوان
على الوجه المبين بهذا النظام . وباسناد سلطة التحقيق والحكم فى جرائم
الرشوة والتزوير الى الديوان أصبح للديوان اختصاص قضائى واضح .
والملاحظ أن اختصاص الديوان أخذ فى الازدياد ، فقد أسند اليه الفصل
فى طلبات تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ، ونظر القضايا
المتعلقة بشرعية الاعذار .

وأخيرا صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ بتاريخ ١٧ - ٥ - ١٣٦٦ ونص
على اختصاص الديوان بالفصل بصفة نهائية فى طلبات التعويض المقدمة من
المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية فى الحالات التى يستند فيها المقاولون
على حدوث تفسير من الجهة الحكومية ينتج عنه الحاق خسارة أو ضرر بالمقاول .
ونظراً لتعدد الأنظمة والقرارات التى أضافت اختصاصات جديدة الى الديوان
منذ نشأته حتى الآن ، ولكن تكون اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة ،
وكذلك الاجراءات الواجب اتباعها للفصل فى القضايا التى يختص بنظرها ، ولتوقع
إضافة اختصاصات جديدة الى الديوان مصاحبة لتنفيذ الخطط الطموحة للمملكة
أصبح من الضرورى العمل على اصدار نظام متكامل لديوان المظالم يشمل تحديد
الاختصاصات ومبانا بالاجراءات الواجبة الاتباع للفصل فى القضايا التى يختص
الديوان بنظرها ولم يخف هذا الأمر على ولاية الأمور ، حيث أشاروا بأعداد هذا
المشروع لتطوير الديوان بحيث يساير التقدم الذى حققته المملكة فى جميع الاتجاهات
وذلك لأن تقدم الدولة صاحبها دائما زيادة فى عدد المرافق العامة التى تسد
بواسطة عدد من الموظفين العموميين ويكون على رأس كل مرفق رئيس مسئول عن تسييره
ورعاية موظفيه ليؤدى كل عمله وفق ما يقتضيه الصالح العام . والنظم التى تضعها
الدولة لتسيير تلك المرافق ، ويلزم عادة لتسيير المرفق العام اصدار قرارات
ادارية والتعاقد لتسمية ما يلزم المرفق من منشآت أو توريد ما يلزمه من أدوات أو مواد
حسب الخدمة التى يؤدىها المرفق ، وقد تصدر قرارات مخالفة للنظم والتعليمات

من المتشولين بالجهة الادارية التي تدير المرفق العام أو ينشأ نزاع بسبب تنفيذ العقود الادارية التي تكون هي طرفا فيها ولذلك كان لابد أن يعهد صراحة السي ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الادارية والافراد .

وقد جاء نظام الديوان الجديد بأحكام تحقق الغرض من الدعوى الى تطويره ليسائر نظام الحكم واتباع مجالات النشاط الادارى بالملكة وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلقة بالقرارات والعقود الادارية .

اختصاصات ديوان المظالم :

يختص ديوان المظالم في ظل المرسوم الملكي رقم ١٣/٢/١٣٥٩ بتاريخ ١٧/٩/١٤٢٤ هـ بما يلي :

- ١ - تسجيل جميع الشكاوى المقدمة اليه .
- ب - التحقيق في كل شكوى تقدم أو تحال اليه واعداد تقرير عنها يتضمن وقائمه وما أسفر عنه التحقيق فيها أو الاجراء الذي يقترح الديوان اتخاذه بشأنها والاسباب التي يقوم عليها الاجراء المقترح .
- ج - ارسال هذا التقرير الى الوزير أو الرئيس المختص مع ارسال صورة منه الى الديوان الملكي وصورة أخرى الى ديوان رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزير أو الرئيس المختص خلال أسبوعين من استلامه التقرير أن يبلغ الديوان بتنفيذه الاجراء المقترح أو بـ أو بمعارضته وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقريره الى الملك ليصدر أمر العسالى في موضع التقرير .

ويلاحظ أنه لا يجوز لرئيس الديوان أن يقترح على وزير أو رئيس مختص فرض عقوبة أو اتخاذ اجراء غير منصوص عليه في النظم القائمة الا بأمر من الملك ، واذا كانت الشكوى موجهة الى وزير أو رئيس مسئول يرفع رئيس الديوان الأمر الى الملك ليصدر أمره كما يرى اتخاذه بشأنها . وهذا يعنى أن والى المظالم في ظل هذا المرسوم مختص فقط باجراء التحقيق وابداء الاقتراحات دون أن يكون له قوة تنفيذ تلك الاقتراحات .

ومن أمثلة القضايا التي يحقق فيها الديوان :

(١) التظلمات الخاصة التي يقدمها أصحاب المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو لورثتهم .

(٢) التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن بالطمع في القسرات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

(٣) التظلمات التي يقدمها الموظفون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(٤) التظلمات التي يقدمها الموظفون بالغاء القرارات الادارية باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بطريق ادارى أو تأديبي .

(٥) التظلمات من القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية في منازعات على الضرائب أو الرسوم .

(٦) التظلمات التي يقدمها ذوو العلاقة بالغاء القرارات الادارية النهائية ، وهذه القضايا على سبيل المثال لا الحصر .

كما أن لديوان المظالم صلاحيات أخرى :

- فهو الجهة الموكلة اليها تنفيذ الأحكام الأجنبية ، والتي تتخرج المحاكم العادية في تنفيذها ، وخاصة تلك المشمولة باتفاقية تنفيذ الأحكام بين جامعة الدول العربية .

كما يشترك الديوان في التحقيق بجرائم الرشوة ومحاكمتها وذلك بموجب المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٧م كما يشترك الديوان أيضا في محاكمة الجرائم التي نعر عليها نظام مقاطعة اسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ وذلك بموجب المادة ١٢ منها .

- كما أن لديوان المظالم صلاحية تتعلق باستثمار رأس المال الاجنبي بموجب المادة ١٢ من نظام استثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ بتاريخ ١١ شوال ١٣٨٣ هـ ، وتنص على أن كل منشأة رخص لها بمقتضى هذا النظام

مخالفة أحكامه يندرها وزير التجارة والصناعة باتباع هذه الأحكام في خلال المدة التي يعينها فإذا لم تستجب المنشأة لهذا الإنذار جاز للوزير المذكور بناءً على توصية اللجنة المشار إليها سحب الرخصة الممنوحة له أو تصفيتا نهائيا على أنه يجوز التظلم الى ديوان المظالم من قرار السحب أو التصفية في مدة شهر واحد من تاريخ صدوره ويكون حكم ديوان المظالم في التظلم باتا ونهائيا .

ما سبق يتضح لنا أن عمل ديوان المظالم محصور فقط في القرارات الادارية ، أما سلطته في الرقابة فلا تكاد تتعدى الرقابة على أعضاء هيئته .

ولعل أهم تعديل أدخله نظام ديوان المظالم بالقرار رقم ٩٥ بتاريخ ١٦/٢٥ / ١٤٠٢ هـ - هو فصل والتحقيق عن اختصاص ديوان المظالم واسناده الى هيئة الرقابة والتحقيق اذ لا يمكن أن يختص ديوان المظالم بالتحقيق والفصل في الدعوى معا وهو وضع شان جرى تصحيحه وقد نصت المادة الاولى من نظام الديوان الجديد لأول مرة أن ديوان المظالم هيئة قضاء مستقلة ترتبط مباشرة بالملك .

ومذ لك يكون واضح النظام السعودي قد حسم القضية لصالح القضاء الادارى ، فصار ديوان المظالم قضاء اداريا بالمعنى الاصطلاحي للكلمة .

وقد نصت المادة ٨ من نظام الديوان الجديد على اختصاصات الديوان وهي :

١ - يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي :

(أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمى الحكومة والأجهزة نوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

(ب) الدعاوى المقدمة من روى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة النظم أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . ويعتبر فى حكم القرار الادارى رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح .

- ج) دعاوى الضعيف الموجهة من ذوى الشأن الى الحكومة والاشخاص ذوى الشخصية العامة المسببة بسبب أعمالها .
- د) الدعاوى التأديبية التى ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .
- و) الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التهرب والمنصوص عليها نظاما . والجرائم المنصوص عليها فى نظام مكافحة الرشوة ، وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى الأنظمة اذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء الى الديوان بنظرها .
- ز) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .
- ح) الدعاوى التى من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظاميه خاصة .

٢ - مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما يجوز لمجلس الوزراء احالة ما يراه من مواضع وقضايا الى ديوان المظالم لنظرها . وقد نصت المادة التاسعة من النظام الجديد بأنه لا يجوز لديوان المظالم النظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر فى الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخله فى ولايتها .

والنظر الى الاختصاصات السابقة نلاحظ أن واضع النظام السعوى قد أغفل ذكر الفقرة "ب" من المادة الثانية من نظام الديوان القديم رقم ١٢٥٩/٣/٢ والمتعلقة بالتحقيق فى الشكاوى المقدمة اليها ، وان كان قد أشار الى الاحالة فى م/٨ فقرة ٢ من النظام الجديد ، وتفيد هذه الفقرة امكانية لجوء الأفراد المتظلمين من غير الفئات المذكورة بشكاواهم الى ديوان المظالم وهو الاساس والدافع الاول فى انشاء ديوان المظالم فاذا كان واضع النظام السعوى قد أغفل ذلك عدا فانه يكون قد أفرغ ديوان المظالم من مضمونه وأغفل بابا واسعا من أبواب النصفة وأرجو ألا يكون قد عنى ذلك .

تشكيل ديوان المظالم :

نصت المادة ٦ من نظام الديوان الجديد الى أن الديوان يباشر اختصاصاته عن طريق دوائريه ودها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان ، وفي ظل النظام القديم كان الديوان يتألف من :

أ - لجنة تدقيق القضايا وهي مشكلة من نائب الديوان والمستشار الشرعي ، والمستشار النظامي ، وأمين السر الذي يقوم بالاعمال الكتابية وتقوم اللجنة بدراسة التقارير الصادرة من جميع المحققين بالديوان التي تحال اليها من رئيس الديوان ولها تصديق ما تراه مستوفيا للشروط الشرعية والنظامية كما أن لها إعادة التقارير التي ترى فيها نقسا لاكمالها من قبل المحقق الذي أصدرها .

ب - الهيئة الاستشارية وتتألف من :

(١) المستشار الشرعي (٢) المستشار النظامي

ويقوم كل منهما بالاعمال التي يكلفه بها الرئيس ويجب على الاستيضاحات التي توجه اليه من قبل الرئيس أو نائبة ومساعد المحققين في الأمور العلمية والفنية العائدة لاختصاصه وكل منهما عضو في لجنة تدقيق القضايا .

ج - هيئة التحقيق وتتألف من محققين شرعيين ، ومحققين إداريين ومحققين ماليين ، ومحقق طبي ، ومحقق مهندس ويقوم كل منهم بالتحقيق في القضايا التي تحال اليه حسب اختصاصه وما يستلزمه التحقيق من البحث والتعميق حسبما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الاساسي للديوان وبعد أن ينتهي من اجراء التحقيق ينظم تقريرا بها ، يبين فيه الاجراءات والنتيجة التي توصل اليها ومقدمها للرئاسة بواسطة الادارة ، ومهمة المحققين الإداريين والمحقق المالي غمير للأنظمة الادارية والمالية الحكومية التي قدرتها الحكومية لتفسير دقيقة مراقبتها المختلفة وتنظيم الجهاز الاداري الذي أخذ ينمو ويتسع مع متطلبات الحياة الحاضرة^(١) .

وقد نصت المادة ٨ من نظام الديوان الجديد على اختصاصات الديوان وهي :

(١) يختص ديوان المظالم فيما يأتي :

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة من نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمى الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين منهم .

ب - الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو أساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرار الادارى رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح .

ج - دعاوى التعويض الموجهة من ذوى الشأن الى الحكومة والاشخاص ذوى الشخصية العامة المسببة لسبب أعمالها .

د - الدعاوى التأديبية التى ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و - الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التهرب والمنصوص عليها نظاما . والجرائم المنصوص عليها فى نظام مكافحة الرشوة ، وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى الأنظمة اذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء الى الديوان بنظرها .

ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ح - الدعاوى التى من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة .

(٢) مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما . يجوز لمجلس الوزراء احالة ما يراه من مواضع وقضايا الى ديوان المظالم لنظرها .

وقد نصت المادة التاسعة من النظام الجديد بأنه لا يجوز لديوان المظالم النظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر فى الاعتراضات المقدمة من الافراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخله فى ولايتها .

(١) جريدة أم القرى ، العدد ٢٩١٩ بتاريخ ١٤٠٢/٨/٥ هـ الموافق ٢٨/٥/١٩٨٢

(٧) سير شمس : مجلة الادارة العامة (المملكة العربية السعودية) العدد الخامس
رمضان ١٣٨٦ هـ الموافق ديسمبر ١٩٦٦ م .

الفصل الرابع

الرقابه والمحاسبه بموجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
يشتمل هذا الفصل على بحثين

المبحث الاول

في اساس مشروعيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه واركانه

المبحث الثاني

كيفية الاحتساب على عمال الدوله وولاتهم

**** الفصل الرابع ****

**** الرقابة والمحاسبة بموجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ****

في الفصل السابق تناولنا الرقابة الادارية على أعمال العمال والولاء قلنا انها رقابة تباشرها وتقوم بها الادارة العامة في الدولة أو من تفوضها تلك الادارة بيد أن النظام الاسلامي لم يكتفى بتلك الرقابة وإنما أتبعها بنوع آخر من الرقابة تتميز بالدوام والاستمرار وتباشر من قبل الكافة هي الرقابة بموجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قد أفردنا الفصل الاخير من هذا البحث للبحث في تلك الرقابة وسوف نتناول ذلك في مبحثين .

المبحث الاول : في اساس مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه وأركانه .

المبحث الثاني : في كيفية الاحتساب على عمال الدولة وولاتها .

المبحث الاول

أساس مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه وأركانه

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحد من أهم الدعائم والركائز التي تقوم عليها البناء السياسي للدولة الاسلامية (١) وهو جماع الدين لان جميع الولايات في الاسلام مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢)

(١) مع العقيدة والحركة والمنهج في خير أمة اخرجت للناس ، د . عبد الحلیم محمود مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٣٩٨ هـ .

(٢) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٦ احيا علوم الدين ج ٧ ص ٣ مطبعة دار احيا التراث العربي .

ولشمول معنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أستبطن منها الفقهاء المسلمون قاعدة الحسية التي عدّها الامام المارودي من قواعد الامر الدينية وأعتبرها ابن خلدون من الوظائف الدينية (١) وهي قاعدة مرنة أستخذ منها الفقهاء المسلمون في معالجة الكثير من القضايا والمشكلات .

وفي هذا البحث نتناول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة العامة على العمال والولاء في الدولة الاسلامية .

اساس مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

اولا في القرآن الكريم

- (١) قال تعالى " الذين أن مكّاهم في الارض أتأموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر " (٢) .
- (٢) وقال تعالى " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (٣) .
- (٣) ويقول الله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله أن الله عزيز حلیم " (٤) .
- (٤) وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى " يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات " (٥) .
- (٥) ويقول " كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (٦)

(١) المقدمة لابن خلدون مصدر سابق ص ٢٢٥ .

(٢) سورة الحج الاية ٤١ .

(٣) آل عمران الاية ١٠٤ .

(٤) التوبة الاية ٧ .

(٥) الاعراف الاية ١٥٢ .

(٦) آل عمران الاية ١١٠ .

ثانيا : في السنة

- (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليمنه فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الأيمان . (١) .
- (٢) وعن خديجة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفس بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليو سكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم عدوونه فلا يستجاب لكم " (٧) .
- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق للامة وواجب عليها :

حق الامة في الرقابة بمقتضى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق شرعى ثابت لكافة افراد الامة على وجه الالتزام وانها من الفروض الدينية الحتمية التي تتعلق باصول الدين والذي ينهى لافراد الامة عدم التفريط فيها شأنها في ذلك الفروض الدينية الاخرى .

وقد اتفق فقهاء الامة على وجوبها لكنهم اختلفوا في تحديد صفه هذا الواجب على فريقين .

فريق يذهب الى انه فرض على الكافية بمعنى أنه اذا قام به بعض كاف سقط عن الباقين وان لم يتم به ذلك البعض اتمت الامة كلها بترك هذا الواجب وأستندوا في ذلك الى قول تعالى " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " فقالوا أن الحرف " من " الوارد في

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذي .

الاية للتبميز بمعنى " بعض " فتكون معنى الاية : ولتكن منكم جماعة يأمرسون
بالمعروف وينهون عن المنكر .^(١)

وفريق اخر يذهب الى انه فرض عين واستند وا الى نفس الاية لكنهم ذهبوا
الى أن معنى " من " هنا معنًا جوازيًا أو بيانياً وبذلك يكون جميع افراد الامه
مكلفين للقيام به .^(٢) ويدافع هذا الفريق عن رأيه بأنه اذا اعتبر واجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مجرد واجب كفاي فان ذلك يوجب الى شيء من
التواكل يضعف فعالية ذلك الواجب .^(٣)

والرأى الارجح لدى الفقهاء ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين
فرض الكفاية .

وفي رأينا ان مسألة الفرق بين الكفاية والعينية يعود الى حالة المكلف
وقت اقرار المنكر أو الامتناع عن اتيان المعروف فلو كان المكلف في ذلك الوقت
وحيداً وكان قادراً على ازالة المنكر أو منع وقوعه تعين في حقه
وهو لزاماً عليه القيام به وتحول الواجب في حقه من واجب كفاي الى واجب
عيني .

اركان الامر بالمعروف وشروطه :

أعلم ان الركن في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن
المنكر أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ونفسه

(١) احكام القرآن للرازي ج ٢ ص ٢٩ مطبعة دار الكتاب العربي ، الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لابن تيمية تحقيق د . صلاح الدين المنجد دار الكتاب
الجديد بيروت طبعة اولى ١٣٩١ هـ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٩ تفسير المنار ص ٢٨ دار المعرفة تفسير روح المعاني
للألوسي ج ٤ ص ٢٤

(٣) المشروعية الاسلامية العليا د . علي محمد جريشه مكتبة وحيد طبعة اولى
١٣٩٦ هـ .

الاحتساب ولكل واحد من هذه الأركان شروط وسوف نبحث كل ركن من تلك
الأركان بإيجاز .
معنى الحسبة

الحسبة بالكسر تكون اسما من الاحتساب بمعنى ادخار الاجر عند الله
تعالى لا يرجو ثواب الدنيا ويكون من الاحتساب بمعنى الاعتداد بالشئ
ويكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبير والنظر . (١)

وفي اصطلاح الفقهاء يعرفها المارودي : بأنها أمر بالمعروف اذا ظهر
تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله (٢) وعند الغزالي المنع عن منكر لحق الله
صيانة للمنع عن مقارفة المنكر .
الركن الاول المحتسب

ومعنى بالمحتسب متولى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعبارة أدق -
نعنى به المكلف . وللمحتسب شروط ينبغي توافرها فيه قبل أن يكون أهلا
لتولى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أجمالها الامام الغزالي " في أن يكون
مكلفا معلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والمعاجز ويدخل فيه
أحد الرعايا وان لم يكونوا مآذنين ويدخل فيه الفاسق والرفيق والمرأة" (٣) . كما
أجمل تلك الشروط الامام المارودي من قوله " فمن شروط والى الحسبة أن يكون
حرا عدا لا ذي رأى وصرامة وخشونة في الدين وعالم بالمنكرات الظاهرة" (٤) هذا
على وجه الاجمال أما على التفصيل .
الشرط الاول : التكليف

والتكليف شرط وجوب فان غير المكلف لا يلزمه أمر . أما جوازه فلا يستدعي
الا العقل فيمكن للصبي المميز وان لم يكن مكلفا انكار المنكر وكذلك الحال بالنسبة
للعبد (٥)

(١) أحياء علوم الدين للغزالي ج ٧ ص ٤٧ (٢) الاحكام السلطانية للمارودي ص ٢٤١
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة (٤) الاحكام السلطانية ص ٢٤١ .
(٥) المصدر السابق ص ١٤ معالم القرية في احكام الحسبة لابن الأخوة ص ٥٢ .

الشرط الثاني : الاسلام :

الاسلام ولا يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصره للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لاصله وهدوله كما أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاية ولا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (١)

الشرط الثالث القدرة

وهي السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته قال تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " (٢) على أنه ليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة من الناس قال صلى الله عليه وسلم " ولا يمنع رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه " (٣)

وقد رتب الرسول صلى الله عليه وسلم درجات الانكار بحيث تتناسب مع قدرة كل مكلف قال صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليأمره فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الايمان " (٤)

الشرط الرابع : العلم :

سبق ان قلنا ان الفقهاء ذهبوا ازاياً وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى مذهبيين مذهب يرى أنه فرض على الكفاية ومذهب آخر يرى انه فرض على فالتدين يذهبون الى انه فرض كفاي لا يثبتون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا لطائفتين من الناس العلماء والامراء لانه حسب قولهم لا يجوز ان يدعوا الى الخير الا من علمه ولا يمكن ان يأمر بالمعروف الا من عرفه ولا يقدر على انكار المنكر الا من ميزه والجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر . اما الامراء فهم اصحاب القدرة والكوازيام أمر الامم . (٥) أما أصحاب الرأي الاخر فانهم يثبتون

(١) المصدر السابق ص ١٤ الاية ١٤١ سورة النساء (٧) الحسبه لابن تهمية ص ١
سورة التغابن ١٦ (٣) رواه الترمذي (٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٧٣ ج ٤ ص ٤٧
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر تفسير روح المعاني للآلوسي المجلد
الثاني ج ٤ ص ٢١ دار احياء التراث العربي بيروت .

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكافة أفراد الأمة كل بقدر علمه وبحسب جهده .
ويقولون ان الامر بالمعروف عند اطلاقه . . يراد
به ما عرفته العقول والطباع السليمة والمنكر ضده وهو ما أنكرته العقول
والطباع السليمة والا يلزم لمعرفة هذا قراءه حاشية ابن عابد بن علي الدر ولا فتوح
القدر ولا المبسوط وانما المرشد اليه مع سلامة الفطره كتاب الله وسنة رسوله
المنقول بالتواتر والعمل وهو مالا يسمع احدا جهله ولا يكون مسلما الا به . (١)
اما اذا كان محل الانكار ما يحتاج الوقوف على حكمه الشرعي أعمال الفکر
والاجتهاد فان هذا الواجب يقضى عاتق العلماء دون غيرهم من عامة المسلمين (٢)
الشرط الخامس العدالة

اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال النخعي
ثلاثايات منعتني ان أقص على الناس (أى أعط الناس) " أتأمرون الناس بالبر
وتتسون انفسكم " (٣) " وما أريد أن اخالفكم الى ما أنهاكم عنه " (٤) " وبأيهما
الذين امنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون " (٥) .
قال الطبري " وليس من شروط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة
خلافا للمبتدعه حيث تقول لا يغير مالا عدل . والايات التي ذكرت انما وقّع
الذم فيها على ارتكاب ما نهى الله عنه لا على نهيه عن المنكر . (٦)
ويقول الامام الغزالي انما الحق للفاسق ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (٧)
قال الحسن لمطرف بن عبد الله : عظ اصحابك قال اني أخاف ان أقول مالا
أفعل قال يرحمك الله وأينا يفعل ما يقول ويورد الشيطان أنه قد ظفر به هذا
فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكره وقال مالك عن ربه بن عبد الرحمن
سمعت سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر
حتى لا يكون فيه شيء ما أمر احد بمعروف ولا نهى عن منكر . قال مالك صدق

(١) تفسير المنار للشيخ محمد عبد . الجز الرابع الطبعة الثانية دار المعرفه

للطباعة والنشر بيروت ص ٢٧ .

(٢) كتاب الارشاد للامام الجويني الناشر مكتبة الخانجي ص ٣٦٨

(٣) سورة البقرة الاية ٤٤ .

(٤)

(٥) التخمين الاية ٢ . ٣ (٦) تفسير القرطبي الجز الرابع ص ٣٦ الجز الاول
ص ٣٦١ (٧) للغزالي الجز السابع ص ١ .

من ذا الذي ليس فيه * (١) فالاجماع معقود على امكان الفاسق ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأن كان لموعظته وقع حسن فنفس الموعوظ لو أنه يحمل بما يأمر به وينهى عنه * الا ان فسقه لا يسقط حقه في ذلك فان ترك الانمان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضا غيرها * الا ترى ان تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال * اجتمع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول آرايت ان عملنا بالمعروف حتى لا يلقى من المعروف شيء الا عملناه به وانتهينا من المنكر حتى لم يبق شيء من المنكر الا انتهينا عنه أيسعنا ان نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ؟ قال : * مسرورا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانتهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله * (٢)

الشرط السادس : الاذن من جهة الامام أو الوالى

يأتى هذا الشرط متفقا مع قول الذين يشبوت واجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر للولاة والعلماء دون غيرهم * يقول القرطبي * ثم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يلقى بكل أحد وانما يقوم به السلطان اذ كانت اقامة الحد واداء اليه والتعزير الى رأيه والحبس والاطلاق له والنفى والتغريب فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أميناً ويأمره بذلك وينهى الحدود على وجهها من غير زياده قال تعالى : * الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر * (٣)

بيد أن الامام الغزالي يذهب الى رأى معاكس فيقول * هذا الاشتراط فاسد فالآيات والاخبار التى أوردناها فى دلالة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصي أذ يجب نهية ايضاً رآه وكيفما رآه فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له * والعجب أن الروافض

(١) احياء علوم الدين للغزالي الجزء السابع ص ١٥ تفسير القرطبي ج الاول ص ٣٦٢

(٢) احكام القرآن للجصاص الجزء الثانى ص ٣٣

(٣) سورة الحج الاية ٤١ تفسير القرطبي الجزء الرابع ص ٤٧

زاد وا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف مالم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم " (١) وقد عالج الامام الغزالي فكرة التوقيف أو الاذن من الامام أو الوالى على ضوء مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي قسمها الى خمسة مراتب اولها التعريف وثانيها الوعظ بالكلام اللطيف وثالثها السب والتعنيف ورابعها المنع بالقهر بطريق المباشرة مثل كسر اذنان الملاحى وأراقة الخمر وخامسها التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب حتى يمتنع عما هو عليه .

وبالنسبة الى المراتب الاربع فان القائم بالامر بالمعروف لا يحتاج الى اذن من ولى الامر . اما بالنسبة للمرتبة الخامسة التي يحتاج فيها القائم بالامر بالمعروف الى جمع الاعوان واستعدادهم لازالة المنكر وقد يعمى ذلك الطرف الاخر السيى استعداد جماعته ايضا مما قد يعمى الى قتال بين الجانبين وما يجر ذلك من الفتنه وتعريض الامن العام للخطر فانه فى الحالة الاخيره فقط يحتاج القائم بالامر بالمعروف الى اذن من الامام أو الوالى .

وقد اجمع السلف على الاستفتاء عن التوقيف " الاذن " ، ويجب على كسمل مكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يوافق ذلك هوى الامام أو الوالى أو كان ساخطا فان سخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف اذن يحتاج الى اذنه من الانكار عليه ؟ [ويدل على ذلك عادة السلف فى الانكار على الائمة والولاة فى عصرهم . روى ان مروان بن الحكم ، الخليفة الاموى ، خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان : ترك ذلك يا فلان فقل : أبو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا منكرا . الحد يث (٢) .

الركن الثانى : ما فيه الحسبة وهو المنكر المنهى عنه :

ويشترط فى المنكر أربعة شروط ان يكون هناك منكر موجود فى الحال ظاهر

يغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد (٣)

(١) احيا علوم الدين للغزالي الجزء السابع ص ١٨ (٧) احيا علوم الدين للغزالي

الجزء السابع ص ٢ الارشاد للجوينى ص ٣٢ .

(٢) احيا علوم الدين للغزالي الجزء السابع ص ٣٤ .

هذا على وجه الاجمال أما على التفصيل :

الشرط الاول : ان يكون هناك منكر

تعريف المنكر

المنكر على تقيض المعروف فاذا كان تعريف المعروف " كل ما أمر به شرعا " وكان تركه منكرا ، فان المنكر كل نهى عنه شرعا " وكان أتياه منكرا (١) كما عرف بعضهم المنكر بأنه : " كل ما حرمه الشارع ، أو كرهه ، أو رآه المؤمنون أمرا منكرا تنفر منه نفوسهم ، وتضيق به صدورهم لمخالفته العموميا الشرع ، وان لم ينه عنه بدليل خاص . (٢)

وفد غير بلفظ المنكر يدلا عن لفظ المعصية لعموم لفظ المنكر لان المنكر كما يقع من المكلف يقع أيضا من غير المكلف بينما المعصية لا تقع الا من مكلف فالصبي والمجنون إذ أتيا منكرا وجب الانكار عليهما وأن كانت لا تعتبر معصية في حقهما لعدم التكليف . (٣)

الشرط الثاني : أن يكون وقوع المنكر حالا أو وشيك الوقوع :

لكن يباشر أمر الحسبة واجبه في الانكار يجب ان يكون الفعل المخالف للشرع قد تحقق وقوعه أو مازالت اثاره باقية فان مجرد اعداد العدة لا ارتكاب الفعل المخالف للشرع لا تكفي للانكار كذلك فان مجرد الظن المبني على أسباب وهمية لا يبرر الإدكار فان الظن لا يغني عن الحق شيئا لكن الشروع في ارتكاب الفعل المخالف للشرع بحيث لا يتحرك مجالا للتكهن بأن الفعل المخالف للشرع واقع لا محالة يبرر التدخل لمنع وقوع الفعل .

(١) بحث قيم في شرط الظهور من المنكر الموجب للحسبة للاستاذ الدكتور عبيد الفتاح مهطفى الصفي أستاذ ورئيس قسم الحسبة بالمعهد العالي للدعوة الاسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية نشر في مجلة هذه سبيلنا الصادرة عن المعهد العدد الثالث السنة الثالثة ١٤٠٠ - ١٤٠١ هـ ص ٢٥٤

(٢) رسالة في الحسبة قدمها الاستاذ عبد العزيز محمد بن رشد للمعهد العالي للقضاء مطبوعات الجامعة ص ٨٥

(٣) احيا علوم الدين الجزء السابع ص ٣٤

فلو أن " زيداً " قد أعد العدة لاشعال النار فمزعه " بكر " بأن أحضر الحطب وسكب المادة المسعدة للاشتعال ثم حمل عود الثقاب واستعد لاشعال النار كان " لعمرأ " الذي كان متتبعا لخطوات " زيد " التدخل لمنع وقوع الفعل وينبغي أن يكون أمر الحسبة حسن الظن بالناس فلو وجد اثارا عدل على ارتكاب منكر ووجد شخصا أو اشخاصا بجانب ذلك وانكروا ارتكاب الفعل • وجب عليهم تصديقهم لان عدم تصديقه فيه أسامة ظن بالمسلم • اذ ربما صدقوا أو أنهم نادون على ارتكاب فعلتهم •

الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس

تعريف الظهور

الظهور في مجال الحسبة معناه الابداء فيقال اظهر فلان المنكر بمعنى انه ابداه وفي الحديث الشريف " من أتى من هذه القادورات شيئا فليستتر بستر الله • فانه من يبذلنا صفحته • نعم حد الله عليه " (١) والاستتار عكس الظهور •

والرؤية لا تحقق الا اذا كان محلها ظاهرا لهذا فان رؤية المنكر معناها وقوع النظر عليه أي مشاهدته • ويعتبر المنكر ظاهرا كذلك اذا أدركته احسدى الحواس الاخرى • والظهور وصف يتعلق بالمنكر ذاته لا بمرتبه وسمى هذا ان الظهور يتحقق اذا ظهر المنكر ولو كان مرتبه غير ظاهر كان يسمع المحتسب عيـارا ناريا تعقبه استغائه دون أي يرى من أطلق العيار ولا من استغاث • (٢)

ضابط ظهور المنكر

ضابط ظهور المنكر هو ان يكشف المنكر عن ذاته دون تجسس من جانب المحتسب للكشف عنه (٣) يقول الجوهري " ويجب ان يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس فليس للامر

(١- الاحكام السلطانية للمارودي ص ٢٥٦ (٧) بحث للدكتور مصطفى الصيفي

مصدر سابق ص ٢٥٦

(٢) المصدر السابق ص ٢٥٦ •

بالمعروف التقدير والتجسس واقتحام الدور بالظنون . (١)
وقد نهى اللطعالي عن التجسس فقال : " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن أثم ولا تجسسوا " (٢) كما ثبت عن الرسول صلى الله
عليه وسلم أنه قال " أياكم والظن ، فان الظن اكذب الحديث ، ولا تجسسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحابروا وكونوا عباد الله أخوانا " (٣)
والحكمة في منع التجسس ان التجسس خصلة سيئة وعادة ذميمة اذا فشا بين
الناس يورث الى خلخلة المجتمع وزرع بذور الشك والريبة بينهم فتعدم الثقة
ولا يأمن احدا اخاه ولا يطمئن اليه ، إضافة الى ما في التجسس من هتك ونشر
لمعورات الناس ، وقد أمر الله تعالى بسترها صونا لكرامتهم وحفظا لحرمتهم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يهدف وأول ما يهدف الى نظافة
المجتمع وزرع بذور الثقة بين افراده ، من أجل ذلك أهدر الشارع الحكيم بعض القسم في
سبيل المحافظة على قيم أهم منها لان المعيار في الانكار دائما المصلحة فاذا كانت
المصلحة راجحة على المفسدة أهدرت المفسدة في سبيل ذلك . (٤)
الشرط الرابع أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد

ان يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد وكل ما هو في محل اجتهاد فلا حسبته
فيه والسبب في ذلك تفاوت الناس في درجة اجتهادهم وذلك قد يورث الى نزاع
الامر الذي يقضي الى ثبوت انكار المنكر أو يورث الى منكر أكبر منه . (٥)
الركن الثالث : المحتسب عليه : وهو مرتكب المنكر :

وشرطه ان يكون بصفة يصير الفعل المنوع في حقه منكرا وأقل ما يكفي في ذلك
ان يكون انسانا وبعد ذلك لا يشترط ان يكون مكلفا أو غير مكلف لان الانسان
هو الوحيد من خلائق الله تعالى الذي قبل الامانة التي أشار اليها تبارك وتعالى
في الآية " أنا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها واشققت
منها وحملها الانسان أنه كان ظلوما جهولا " (٦)

(١) الارشاد للجويني ص ٣٧ (٥) الحجرات : ١٢ .
(٢) رواه البخاري . (٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧ .
(٤) احياء علوم الدين ج ٧ ص ٢٦ (٦) سورة الاحزاب الآية ٧٢ .

والامانة كما فسرها الفقهاء بانها الطاعة وقال اخرون بل هي الدين والفرائض
والحدود .

ولا تتنافى هذه الاراء فكلها ترجع الى التكليف وقبول الاوامر والنواهي .

في المبحث الاول تناولنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث مشروعيته
وشروطه واركانه . وفي هذا المبحث سنتناول كيفية مباشرة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر أو كيفية الاحتساب على العمال والولاة .

المبحث الثاني

كيفية مباشرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو كيفية الاحتساب

تعرضنا فيما سبق الى البحث في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك من
حيث مشروعيته في الكتاب وفي السنة ، ومن حيث اركانه والشروط اللازم توافرها
في كل ركن كل ذلك كان توطئة للبحث في كيفية مباشرة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فان الفقهاء المسلمين لم يكتفوا بتأصيل نظام الحسبة فحسب بل ذهبوا الى
وضع قواعد الاحتساب وضوابطه وصفاته على سائر الناس ، وبأختلاف طرق كسبهم^(١)
سواء من ذلك عمال الدولة وولاتها أو اصحاب المهن الحرة ومن ذلك يمكن الرجوع
الى الكتب المتخصصة في الحسبة^(٢) ومن ثم فسوف يقتصر بحثنا في كيفية مباشرة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو كيفية الاحتساب على عمال الدولة وولاتها . وهي
تشكل الركن الرابع للحسبة .

(١) نظام الحسبة في الاسلام عهد سابق ص ١١٥ .

(٢) مثل نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن ابن صر الشيرازي وكتابه
معالم القرية في احكام الحسبة لمحمد بن محمد بن احمد القرشي المعروف
بأبن الاخوة وغير ذلك من كتب الحسبة .

كيفية الاحتساب على عمال الدولة وولاتها :

قبل البحث في هذا الموضوع ينبغي ان تنبه الاذهان الى أن الرقابة
أو المحاسبة بموجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست " رقابة " بالمعنى
الفنى المفهوم للكلمة لان الرقابة يمثل ذلك المفهوم تباشرها الجهة المختصة
صاحبة الخبرة والدراية وسبق أن تكلمنا عنها أما رقابة العامة بموجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فلا تخرج عن كونها لغتت نظر الجهاز الادارى والتنفيذى
للدولة الى مراعاة الحقوق والاداب والاعراف العامة وتبنيه أولياء الامر الى أوجه
النقص والقصور فى الخدمات العامة التى تقدمها الدولة الى كافة المواطنين والسسى
الحياد والمساواة فى تقديم تلك الخدمات وتقد الجهاز الادارى والتنفيذى نقدا
بناءً يومى الى رفعتوا بما يعود بالنفع العام على الدولة والمواطنين .

أما القول بخلاف ذلك ، فإنه يعنى فتح الباب أمام العامة للتدخل فى أعمال
الإدارة الامر الذى يؤدى الى عرقلة أداء الجهاز الادارى ويقلل من فعاليته .
مراحل الانكار (١)

يمكن تقسيم مراحل الانكار بالنسبة للانكار على العمال والولاة الحارمة مراحل
المرحلة الاولى : الانكار بالقلب .
المرحلة الثانية : الانكار باللسان .
المرحلة الثالثة : الامتناع أو إسقاط حقوق الحاكم
المرحلة الرابعة : اسقاط الحاكم أو عزله .

ولقد كانت تقسيم هذه المراحل استنادا الى القاعدة العامة التى تنص على
أنه اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراخدت فإنه يجب ترجيح
الراجح منها فيما اذا ازدحت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد
فإن كان الأمر متضمنا لتحصيل منفعة ودفع مفسد ، فينظر فى المعارض له . فإن

(١) المشروعه العليا للدكتور على جريشه مرجع سابق ص ٢١٣ .

كسبان الذى يفوت من المصالح أو يحدد من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا ^{بذلك} به بل يكون محرما اذا كانت مفسدة أكثر من صلاحته ^(١) ومن ثم فلا معارضة بين ترتيب هذه المراحل والترتيب الحاصل فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه " لان المقصود هو الملائمة وذلك بدفع المنكر بالقدر اللازم والمناسب .
المرحلة الاولى : الانكار بالقلب

وهو رفض للواقع المخالف للشرع حالات ظروف معينة خاصة بالمكلف من عدم اظهار رفضه للواقع .

فهو يتعلق بقدره المكلف على انكار المنكر ، وهو أدنى درجات القدره اذ لا يملك احد القبول بأنه لا يستطيع الانكار بقلبه ، الا ان يكون راضيا بحقيقته ما يقع . مخالف للشرع .

وجزاء عدم الانكار بالقلب انتفاء الايمان كما جاء فى عجز الحديث وذلك " أضعف الايمان " وجاء فى حديث اخر رواه مسلم " وليس وراء ذلك اسلام ^(٢) وبذلك يكون واجب الانكار بالقلب واجبا علينا لدى الكافة فلا يستطيع احد أن يعتذر بعدم القدره عليه ، وهو كذلك بالنسبة لمن له القدره على الانكار باليد واللسان اذ لا يصح الانكار مع رضى والا تخلف عن العمل ركنه المعنوى ويلزم عمل القلب عمل الجوارح لكنه عمل سلبي ، هو الاعتزال أى اعتزال المنكر واعتزال اصحابه والاعتزال هو الترجمة العملية لانكار القلب ، وهو الشاهد على صدقه وبخبره ينفذ وانكار القلب من قبيل الامانى أو ينفذ ومرحلة اخرى يتناقض فيها عمل القلب مع الجوارح فيكون لونا من الوان النفاق ^(٣) .
وتحتند شرعية الانكار بالقلب الى قوله " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان

(١) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) احيا علوم الدين ج ٧ ص ٩٠ .

(٣) المشروعة الاسلاميه العليا ص ٢١٥ .

لم يستطع فيسلانه فان لم يستطع فيقلبه وهو اضعف الايمان . والى قوله تعالى
" واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حدith غمره
واما ينسئك الشيطان فلا تعقد بعد الزكرى مع القوم الظالمين " (١)

انكار الانكار بالقلب

يبدو أثر الانكار بالقلب واضحا في انه يورث الى تكوين رأى عام رافض للمنكرات
والرزائل لا يلبث ان يتزايد ويتكاثر حتى يحدث الاثر المطلوب منه باقلاع مرتكب
المنكر عن فعله المخالف للشرع وتنتشر الفضيله في المجتمع .

ويعتبر الانكار بالقلب من انجح اساليب الضغط . لاسيما بالنسبة للحكام
لعدول عن احكامهم وتصرفاتهم المخالفه لاحكام الشرع . وذلك بالنظر الى
الى وسائل الاعلام المختلفه وورها في تعبئه الرأى العام . بشرط ان يحكم
تدبيره ويحسن استفلاله وتتضافر في ذلك سائر انواع الانكار ولعل أهم ما يميز
الانكار بالقلب انه يخلق الارضيه المناسبه لكل من ينكر المنكر في درجاته المختلفه
ويخير ذلك لا يستطيع البعض بالسنتهم أو بايد بهم أن يحققوا ما يبتغون . (٢)

المرحله الثانيه : الانكار باللسان

المرحله التاليه لانكار القلب انكار اللسان فان كان في استطاعه المرء أن ينكر
بلسانه فليفعل والا كان شريكا في اقتران المنكر بالامتناع . ويعتبر في حكم الانكار
باللسان الانكار بالكلمه سواء أكانت مقروءه أو مسموه أو منظوره .

(١) الانعام الايه ٦٨ .

(٢) المشروعه العليا مصدر سابق ص ٢٦٨ .

وتعتبر الكلمة من أخطر الوسائل في بث المنكر ، فقد استغل أعداء الاسلام
الامكانات العلمية المتاحة والمتيسره لنقل الكلمة فأساءوا الى الاسلام وأهله فينبغى
بالمقابل استغلال نفرتك الوسيله لنشر الخير وتبيان الحق والدفاع عن الاسلام
وأهله .

وشريعة الانتكار باللسان ترجع الى الحديث السابق ذكره من رأى منكم منكراً
فمخبره بيده فان لم يستطع فبلسانه . الخ . وكذلك قول الرسول صلى الله عليه
وسلم " خير الشهاده حمزه بن عبد المطلب ، ثم رجل قام الى امام فأمره ونهياه
في ذات الله تعالى فقتله على ذلك (١) والى ما أشر عن الصحابه من الانتكار على
ذوى القدره والسلطان . (٢)

حكمه

حكمه واجب كفاي على كل من يستطيعه ، أما بالنسبه للخاصه من أهمل
الاجتهاد والنظر فهو واجب عيني لان العلماء والفقهاء أمناء الرسل على عباد الله
فانهم استودعهم الشرائع التي جاءوا بها وهى العلوم والاعمال وكلفوا الخلق
طلب العلم فهم أمناء عليه وعلى العمل به فهم أمناء على الوضوء والصلاة والغسل
والزكاة والحج وعلى الاعتقادات كلها وكل ما يلزمهم التصديق به والعلم والعمل
فمن وافق علمه عمله وسره وعلنه كان جارياً على سنة الانبياء فهو الامين ومن كان
بضد ذلك فهو الخائن وبين ذلك درجات .

فلا ينبغى على العلماء والفقهاء السكوت عن قوله الحق فان السكوت عن قول
الحق دلالة على الرضا .

مراحل انتكاراللسان

القاعدة العامة في مباشره الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التدرج وقتضى
ذلك ان يباشر الامر ونهيه في ادنى مرحله من مراحلها ثم يتدرج بعد ذلك

(١) رواه الحاكم .

(٢) احياء علوم الدين ج ٧ ص ٦٤ وما بعدها المصدر السابق ج ٦ ص ١٢٥ .

الى ان يصل الى أعلاها من أجل ذلك فقد كانت مراحل الكلمة أو انكار اللسان
ثلاثة • التعريف والوعظ والنصح ثم التصنيف في القول :
أولا التعريف :

لما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة الى الاصلاح • وجب على
الامر ان يبين للمأمور الطريق الى ذلك بان يعرفه وجه الصواب والخطأ وللمأمور
في ذلك ثلاثة أحوال :
أما ان يكون جاهلا :

فينبغي للامر أن يعرفه وجه الصواب ويبين له وجه الخطأ فان كان فعله مخالفا
للشرع أبان له وأرشده الى الفعل الصائب :
وأما ان يكون ناسيا :

فيذكره بحقيقته الامر ويلفت نظره الى نسيانه •
وأما ان يكون جا حدا :

فان كان كذلك عرفه بحقيقته الاسلام وفضله وبأنه نعمه اختص الله بها عباده •
لصلاح آخرتهم ودنياهم •
ثانيا : الوعظ والنصح :

ويكون الوعظ والنصح من حق من يقدم على الامر بكونه منكرا أو فيمن أصبر
عليه عندئذ يبين له مغيبه استمراره في مقارفة المنكر وأثر ذلك على نفسه ومجتمعه
باعتباره فردا من أفراد هذه الجماعة وان في عمله تأثيرا على مجتمعه ويستعان فسي
ذلك بالآيات القرآنية والسنن النبوية والاثار الدالة على ذلك :
وينبغي ان يكون التعريف والوعظ بالرفق واللين في القول وطلاقة الوجه وسهولة
الاخلاق فان ذلك أبلغ في استعماله القلوب وحصول المقصود قال تبارك وتعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم " فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت غظا غليظ القلب
لا تلقوا من حولك • (١)

(١) ال عمران الآية ١٥٦ •

" حكى ان رجلا دخل على المأمون الخليفة العباسى فأمره ونهاه عن منكسر وأغظله فى القول فقال له المأمون : يا هذا ان الله أرسل من هو خير منك لمن هو شر منى فقال لموسى وهارون " اذهبا الى فرعون انه طغى ، فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى " (١)

قال رسول الله صلى الله عليه " أن الله رفيق يحب كل رفيق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف " (٢)

وينبغى أن يكون الجدال بالتي هي أحسن كما قال تعالى " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " (٣)

ويجب الابتعاد - كل البعد - عما يوقر فى نفسه المدعو أضافه الى مراعاة الظروف المكانية والزمانية واليهما من التأثير فى قبول النهى والانكار .
ويجب على الامر ان يقصد بدعوتة فى القيام الاول وجه الله سبحانه وتعالى فان ذلك عون له على نفسه لمغالبة عز النفس بالعلم وأذلال الخير بالجهل فان كان هذا الباعث فى نفسه فانه يكون منكرا أميح من المنكر الذى يحترض عليه (٤) .
ثالثا التصنيف فى القول :

مثل قول هود عليه السلام لقومه " عاد " بعد أن طال عليه الأمد " والى عماد أخاهم هدا ، قال يا قوم أعيدوا الله مالكم من اله غيره ان انتم الافترون ، يا قوم لا أسالكم عليه أجرا ان أجرى الا على الذى فطرنى أفلا تعقلون ، ويا قوم أستغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين " (٥)

ومثل قوله تعالى " لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم " (٦)
وغمر ذلك من الايات التى تفيد التهديد والوعيد .

(١) طه الايه ٤٤ ، ٤٣ ، معالم القرية فى احكام الحسبه لمحمد بن محمد بن احمد القرشى المعروف بابن الاخوه تحقيق محمد محمود شعبان وهدى أحمد عيسى المطبوع بالمعهد المصرى العام للكتاب ١٩٧٦ (٧) رواه مسلم (٣) النحل ١٢٥
(٤) احيا علوم الدين ج ٢ ص ٤٣ (٥) هود الايات ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢
(٦) الانفال الايه ٦٨ .

ولهذه المرتبه ثلاثه آداب

- أولهما : الا يلجأ اليها الا للضرورة ، أو بعد فشل المرحلتين السابقتين ؛
ثانيهما : الا تتعدى جانبالصدق ، فلا يقول له أو عنه ما ليس فيه ؛
ثالثهما : الا تتعدى الى مرطه الفحش في القول ، فالمؤمن ليس بسبببولالعمان^(١)
مهما كانت الظروف ؛

أثر هذه المرحله

الكلمه الطيبه بذره طيبه تؤتى أكلها ان أحسن اختيار أرضها وأحسن وضعها
وأحسن رعايتها " مثل كلمه طيبه كشجره طيبه أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى
أكلها كل حين بأذن ربها " ^(٧) وهي كقوله بأحداث التغيير المطلوب من داخل
النفس الى داخل المجتمع ونحن أولى برعايه الكلمه الطيبه فبينما نزلت كلمات اللسه
أولسى برعايتها مسؤعه وقروءه ومنظوره ، أولى بتوجيهها الى الغايه الكريمه السته
يتغياها المجتمع الاسلامي فيحياته ووجوده وصولا الى الله ، وحرصا على كل مايرضاه
وطى العكس من ذلك الكلمه الخبيثه نار تحرق بغير نور يضى " حتى تجتث ما على
الارض من خير وقيم ومثل عليها لتبقي الدار دار بوار " ^(٣) ومثل كلمه خبيثه كشجره
خبيثه أجتثت من فوق الارض مالها من قرار " ^(٤) .

" ألم تروا الى الذين بدلوا نعمه الله كفرا واحلوا قوسهم دار البوار " ^(٥) .

المرطه الثالثه : الامتناع أو اسقاط حقوق الحاكم :

اذا فشلت المراحل السابقه كلها فلا بد من مرطه تاليه تكون ذات فعاليمسه
أكثر تجبر المخالف على العوده الى دائره المعروف ؛ وتمثل هسذه
المرطه في اسقاط حقوق الحاكم في الطاعه والنصره والتي سبق أن تعرضنا اليها
وذلك بالامتناع عن تنفيذ اوامره وتعليماته بقدر المعصيه التي ارتكبها والمنكسر
الذى قارفه ؛

(١) الاحياء ج ٧ ص ٤٤ (٧) ابراهيم الايه ٢٤ (٣) المشروعه العليا مصدر سابق
ص ٣٠٤ (٤) ابراهيم الايه ٢٥ (٥) ابراهيم الايه ٢٨ ؛

فهره اسقاط حقوق الحاكم

ترتكز شرعيه حقوق الحاكم على

أ - كل نصوص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أنه لون من الامر أو النهي
بالفعل السلبى أو الامتناع ؛

ب - احاديث نهويه كثيره مثل قول الرسول صلى الله عليه " سيكون أمراء فتعرفون
منهم وتتكرون فمن كره برى " ، ومن انكر سلم " ولكن من رضى وتابع " (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم " هل سمعتم أنه سيكون أمراء من دخل عليهم
فصد قههم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس يرد على الحوض ومن
لم يدخل عليهم ولم يصد قههم بكذبهم ولم يحنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسهر د
على الحوض " (٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام فى حد يثه عن الامراء الظلمة " فمن نابذهم نجبا
ومن أعتزلهم أو كاد يسلم ومن وقع فى د نياهم فهو منهم " (٣) ؛

ويؤكد المعنى السابق قوله تعالى " واذا رايت الذين يخوضون فى آياتنا
فأعرض عنهم حتى يخوضوا من حد يث غيره وأما ينسبك الشيطان فلا تعقد
بعد الذكري مع القوم الظالمين " (٤)

ج - قلنا فيما سبق ان الحاكم اذا أوفى بواجباته كان حقا على الامه الوفا له
بحقوقه فاذا أخل بواجب من واجباته كان على أفراد الامه الاخلاص بحقوق
من حقوقه يقابل اخلاصه بذلك الواجب ؛

د - الامتناع يتحقق بمانتفا الاشتراك فى مخالفه الشرع وعدم الامتناع مع القدره
يعنى الاشتراك فى اقتراء الفعل المخالف للشرع ؛

(١) رواه مسلم ؛ (٢) رواه احمد والنسائى (٣) رواه الطبرانى فى حد يث ابن عباس
بسند ضعيف ويقوى منه آثار كثيره وردت ؛
(٤) الانعام الايه ٦٨ ؛

حكم الامتناع

هو حق بل واجب على كل من تجب عليه الطاعة وأول من يجب عليه الطاعة من يلي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هم في موضع المسئولية فهو "أول" المخاطبين بالامتناع عن تنفيذ الأمر غير الشرعي وذلك تشمل حركة الظالم تماما إذ لا يجد من ينفذ أوامره (١).

وقد عالج الإمام الغزالي فكره الامتناع وذلك في حديثه "فيما يحل من مخالفه السلاطين الظلمه وضرهم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم" (٢).

فعرف الإمام الغزالي السلطان وبين مدلوله فذكر "بأنه الأعم من الخليفة والامير من كل ذي شوكة سواء كان متبوعا مستقلا أو تابعا" وهذا التعريف أعطى السلطان مدلوله الواسع بحيث يدخل فيه كل صاحب سلطة أو تأثير على المجتمع.

وقد ذكر الإمام الغزالي أن للشخص ثلاثة أحوال مع العمال والامراء الظلمه الحالة الاولى وهي أشهرها أن تدخل عليهم والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهي الا سلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك.

فقرر الإمام الغزالي عدم الدخول على العمال والامراء الظلمه وذكر ان ذلك مزموم جدا في الشرع وفيه تغليظا شديد "تواترت بها الاخبار والاثار وسن ذلك لاحاديث التي تقدم ذكرها ومنها قوله صلى الله عليه "أهبط القراء الى الله تعالى الذين يزورون العلماء" (٣) "ومن الخير خير الامراء الذين يأتون العلماء وشرك العلماء الذين يأتون الامراء".

وله شاهد في حديث عمر أخرجه الديلمي "أن الله يحب الامراء اذا خالطوا العلماء ويهتت العلماء اذا خالطوا الامراء رغبوا في الدنيا والامراء اذا خالطوا

(١) المشروعية العيا ص ٨٠ ٣ (٢) احيا علوم الدين ج ٦ ص ١٢٤ وابعدها.

(٣) رواه ابن ماجه.

العلماء رغبوا في الاخره * (١) .

وهنه صلى الله عليه وسلم " أن اناسا من أمتي يتفقهمون في الدين ويقرءون القرآن ويقولون تأتي الامراء فنصيب من دنواهم ونعتز لهم بديتنا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك ه كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا " (٢) .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " من مشى الى سلطان جائر طوعا من ذات نفسه تلقا اليه بلفاقه والسلام عليه خاض نار جهنم بقدر خطاه ه السلام ان يرجع من عنده الى منزله فان مال الى هواه أو شد على عضده لم يهلك به من الله لعنه الا كان عليه مثلها ه ولم يعذب بنوع من العذاب الا عذب بمثله " (٣) .
ومن الآثار : قال " الازاعي " مامن شئ أبغض الى الله تعالى من عالم يسزور عاملا " وقال وهيب بن الورد المكي " أن هواه الذين يدخلون على الملوك أضرع على هذه الامه من القامرين " .

كان أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رواية الحديث المشهور
قد خالط السلطان الخليفة عبد الملك بن مروان وولد ه هشام فكتبه اليه أخ له
في الدين مانعه " عالانا الله وأياك أبا بكر من أيام الفتنة ه فقد أصبحت بحال ينهض
لمن عرفك ان يدعوك الله وبرحمك أصبحت شيخا كبيرا ه وقد اثقلتك نعم الله
تعالى ه لما فهمك في كتابه وهلمك من سنن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولمس
كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء ليهيئنه للناس ولا يكتونه ه وأعلم أن أيسر ما
أرتكبت واخف ماتحملت وحشة الظالم وسهلت سبيل الشئ بد نوك ممن لم يورث حقا
ولم يترك باطلا ه حين أدناك أتخذك قطبا يدور عليه رحى ظلمهم وجسرا يهبرون
بك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلماء
ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما أكثر

(١) جاء الحديث كما هو منقول الاحياء ج ٦ ص ١٢٥ (٧) اخرجه ابن ماجه

(٢) اخرجه الديلمي .

ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم " فخلق من بعدهم خلقاً أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيماً ^(١) " فإذك تعامل من لا يجهد والذى يحفظ عليك لا يفعل ، فدأود ينك ، ففسد دخله سقم ، وهين زادك فقد حضر سفر بعيد ، وما يخفى على الله شئ ، في الأرض ولا في السماء والسلام " ^(٢) .

فإذ اخل على السلطان يعرض نفسه للمعصية لما يرتكب في مجالس الامراء والسلاطين من المنكرات ، فان لم ينكره بلسانه أو بيده فهو شريك لهم في المنكر ، لان سكوته بمنزلة رضاه لما هم فيه ولو قيل أنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهو حق ، ولكنه يستغنى عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل لم يشاهد المنكر وعند هذا نقول من علم فسادا في موضع وعلم أنه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ذلك الموضع ليجرى ذلك الفساد بين يديه وهو يشاهد ويبسكت عن الانكار بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته .

فلا يجب عليه الدخول الى مجالس الامراء والسلاطين الا لعذر أن يكسبون من جهتهم امر الزام لا أمر اكرام وعلم أنه لو أمتنع من الذهاب اليهم أو ذى نفس الحال أو المال أو رأى أن امتناعه يفسد طاعة الرعية وأضطراب أمر السياسة فيجب عليه حينئذ الاجابه أو يدخل عليهم فردفع ظلم عن مسلم سواء أو عن نفسه أما بطريق الحسبه أو بطريق التظلم شرط ألا يكذب في حديثه ولا يثنى عليه ما ليس فيه ولا يدع نصيحه يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول .

(١)

(٢)

الثانوية : أن يدخل عليك السلطان زائراً فلا يجوز الاعراض عنه ولا شيء في تكريمه ولكن ينبغي لمن دخل عليه السلطان زائراً ان يظهر له عز الدين واهله . بساً ان لا يقوم له من مجلسه ان كان لوحده . وان دخل عليه وهو في جمع من الناس أو معه جمع فمرأعاه حشمة أرباب الولايا تفهما بين الرعايا مهم . فلا بأس بالقيام على هذه النية وان علم أن ذلك لا يورث الا فساداً في الرعية ولا يناله أذى من غضبه ولا حقد عليه في نفسه فترك الاكرام بالقيام أولى .

" كان ابن سليمان بن عبد الملك يجلس الى جانب طاووس فلم يلتفت اليه فقيل له جلس اليك ابن أمير المؤمنين فلم يلتفت اليه . قال : أن يعلم أن الله عز وجل عباداً يزهدون فيما بين يديه " (١) .

ثم يجب عليه بعد ان وقع اللقاء في محله ان ينصحه بأنواع من حكايات . وضروب امثال . وشيء من الايات والاخبار ولا يقابله في ذلك تجهما وعليه ان يرشد الى طريق المصلحة .

عن محمد بن صالح قال : " كنت عند حماد بن ساعد ، فاذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهره يتوضأ منه فبينما أنا عنده دق دق الباب فاذا هو محمد بن سليمان الهاشمي أمير البصرة ، فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي اذا رأيتك امتلات منك رعباً قال حماد لانه قال عليه السلام " أن العالم اذا أراد لعلمه وجه الله هابه كسلب شيء وان أراد أن يكتنز الكوز ، هاب من كل شيء " (٢) .

(١) احياء علوم الدين ص ١٣١ وما بعد ها

(٢) المصدر السابق ص ١٣٦ .

الحاله الثالثه : أن يحتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه وهو أحسن الاحوال ، وهو واجب ان لا سلامة الا فيه وفي مخالطتهم فتن وظلمات ، ومعاص فعلية ان يعتقد بفضهم على ظلمهم ولا يجب بقاؤهم في الدنيا استحصالا لمادة الظلم ، ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله وان عقل عنهم فهو الاحسن .

وقد الامام الغزالي ردا على شبه يمكن أن تثار في عدم مخالطة أمراء السوء فقال : فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين فلو لم يكن الدخول جائزا لما كانوا يدخلون وفي أتباعهم القدر فاقول نعم كانوا يدخلون لكن تعلم الدخول منهم ثم أدخل .

وروي من الروايات ما تفيد كيفية دخولهم الى الامراء والسلاطين اذا دعيتهم الحاجة الى ذلك فقد كانوا يقومون بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يخشون في الله لومة لائم (١) .

ولا يقتصر الامتناع عن الدخول الى العمال والامراء الظلمه مجرد هجران مجالسهم بل يتعدى الى ما هو أهم من ذلك واشمل فيجب الامتناع عن التعامل معهم في جميع انواع المعاملات والامتناع عن دفع الاموال العامه اليهم وعدم الاستجابة لتعليماتهم واوامرهم مما يورث الى عجز وشل كافة الاجهزه العامله فيالدوله فيجد الحكام أنفسهم في عزله تامه الا من بطانتهم التي تزين لهم قبيح أفعالهم فيشعرون بحرج مركزهم وضعف سلطانهم وهم مقدرتهم على تحقيق مصالحهم التي لا تحقق الا من خلال افراد الامه وتعاونهم كما أن هذا الموقف سيورث الى أضعاف السلطه العامه امام الشعب لحرمانها من مصادر قوتها وسطوتها

(١) المصدر السابق ص ١٣٧ .

الامر الذي يمكن من اخضاعها لحكم الشرع ، أو ازالتها اذا اصررت على عنادها (١)
يتضح مما تقدم أن للامتناع صوراً متعددة تستند كلها الى الطعن في الشرعية
أو مخالفة أمر من الامور التي قررتها الشريعة الاسلاميه ان الطاعة مقترنه بمسدي
التزام الولاية والحكام باحكام الشرع كما قدما (٢) .

(١) الرقابه على أعمال الاداره د . أ سعيد عبد المنعم مصدر سابق ص ٢٧ .

(٢) ويتخذ الامتناع في الفقه القانوني الوضع صورتهين الاولى الدفع بعدم الشرعيه
اذا خالفت اللائحه قانونا .
الثانيه الدفع بعدم الدستوريه : اذا خالف القانون نصا دستوريا ويتفق الجميع
في قبول الدفع في الحاله الاخيره ويختلفون في الحاله الاولى بحجه انه ليس
للقاض الخوض في شرعيه المشرع امامه للتطبيق لان وظيفه القاض أن يحكم
بالقانون لا أن يحكم على القانون ولان في ذلك اخلايا بمبدأ الفصل بين السلطات
ان تعدد السلطه القضائيه رقيه على السلطه التشريعيه فيما تصدر مسـ
تشريعات .

ويرد انصار الشرعيه على ذلك :

أولا ان القاض يودي وظيفته ان يعرض امامه قانونان متعارضان أحدهما
أدنى والاخر أعلى فلا بد للقاضي من الفصل في هذا التعارض ليطبق القانون
فيطبق الاعلى وي طرح الادنى فالمسأله لا تزال في مجال تطبيق القانون فالقاضي
في هذا الغرض يكتفي فقد بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف ، ولا يعتمد
ذلك على الحكم عليه بالغاء أو ابطاله .

ثانيا : القول بأن في ذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ
هام تقوم عليه الدوله القانونيه فالرد على ذلك أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه
بل هناك شمة تعاون واتصال بين سلطات الدوله فضلا عن أن هذا الاعتراض
قد يجد محلا لو أن القاضي قضى باعدام القانون المخالف أو الغائه ولكن
أكتفى فقط بالامتناع عن تطبيقه . وبذلك لا يجاوز حقه ولا يعتدي على
السلطه التي أصدرت القانون . د . علي جريشه المشروعيه العليا مصدر سابق

ص

الدفع عن طريق الدعوى :

هناك طريقا آخر للدفع بعدم الشرعيه وهو رفع دعوى أصليه أمام محكمة
خاصه تطلق عليها " المحكمة الدستوريه " أو المحكمة العليا وتختص بالفصل

في دعوى عدم دستوريه القوانين .

هذا فيما يتعلق بالدول التي تأخذ بنظام الشرائع الوضعيه .

أما فيما يتعلق بالمشروعيه امام القضاء الاسلامي :

فان وضع القاض في ذلك يختلف عن وضع الافراد العاديين فهو مخاطب
بعدم تطبيق كل نص غير شرعي احتراميا للشرعيه التي تقف في مقدمه ضرورات الحفاظ
على الدين .

وكذلك فان على القضاء مسئولي عن اهدار كل أمر أو قرار غير شرعي يتظلم منه
الافراد احتراميا لنفس المبدأ .

وليس هناك ما يمنع في أن تثار عدم الشرعيه بطريق الدفع أو بطريق دعاوى
الأصليه فيمكن لأي فرد مسلم الحق في رفع دعوى الحسبه على كل أمر فيه مخالفه
لاحكام الشرع وهي دعوى سهله الاجراء لا تنتم بالشكليه التي تنتم بها الدعوى
الدستوريه .

ولا يشور في نظام الشرعيه الاسلاميه مسأله سمو القوانين من قانون أعلى
وقانون أدنى فمثل تلك الأزد واجبه لا تعرفها نظام الشرعيه الاسلاميه فيكفسي
أن يكون هناك نصا مخالفا لمقتضى الاحكام الشرعيه للدفع بعدم الشرعيه . (١)

(١) د . علي جريشه . المشروعيه العليا ص . مصدر سابق .

ما يترتب على الامتناع : يترتب عليه سقوط الامر أو التشريع المخالف لشرع الله
وتكون درجة الامتناع بقدر الخالفه ، فالجزاء من جنس العمل ، وما أن الامتناع
فعل سلبى فانه يكون فى مقدور الكفاة القيام به ، ومن ثم فان اثره قد يكون أفضل
من الدرجات السابقة .

المرحلة الرابعة : خلع العمال والولاية

اذا لم تخلج الوسائل السابقة للانكار بمراحلها المختلفة ، وتمادى الحاكم
فى غيه وطفوانه كان لا بد من السعى الى وضع نهايه له ، لان فى بقاءه تهديداً
للنظام العام للدولة بأكمله .

ولكن بما أن هذه الوسيله وسيله خطره لا تؤمن عواقبها ان قد تؤدى السعى
فتته تهدد أمن الدولة وسلامتها وقد تؤدى بها ، لاجل ذلك كان لا بد مسن
التأنى والتأهل والحذر وتقليب وجهات النظر وقياس النتائج والمردودات عقبـ
الاقدام على استعمال هذه الوسيله .

والاصل أن عزل العمال والولاية من حق ولاه الامر ^(١) لكن الفرض هنا أن وليس
الامر مع له بما آل اليه حال عامله أو واليه عز عليه عزله أو عجز عن أمضاة قراره ،
الصادر بالمعزل فصار من حق الكافة العمل على أمضاة .

وقد أطلق الفقهاء على هذه الصورة من صور العزل الخلع .
والخلع هو خروج عامه المسلمين أو أغلبيتهم فى مصر من أمصار الدولة أو إقليم
من أقاليمها عن طاعة عاملهم أو واليهم ونصرتهم مع بقاء طاعتهم ونصرتهم لمن بيده
الولاية العامه على المسلمين وهذا أهم ما يميزه عن الخروج العام وشق عصا
الطاعة على جماعة المسلمين فهو خروج جزئى ، ويكون بعد ذلك لمن له الولاية
العامه على المسلمين الحق فى اقرار الخلع والاستبدال بالعامل أو الوالى المخلوع
غيره من الكفاة أو تثبيت من أختاره أهل المصر أو الاقليم .

(١) راجع الفصل الرابع عزل العمال والولاية .

ويرجع الخلع في تاريخ الدولة الاسلاميه الى اهل الكوفه والبصره فقد اشتهر
هذين المصريين بكثرة الخروج على الحكام وخلصهم حتى قال فيهم الخليفة
الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اهل الكوفه قد ضلوني (١) .
أراء الفقهاء في شرعية الخلع :

هناك جملة أراء للفقهاء حول مباشرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبه
الى اصحاب السلطان ومن هم على شاكلتهم من العمال والولاة وفي ضوء بياننا
لهذه الأراء وتعقينا عليها تتضح مدى شرعية الخلع والاحكام المتصله به .
اختلف الفقهاء في تقرير أثبات حق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبه
الى العمال والولاة فذهب فريق الى أنه لا يجوز أن يؤمر السلطان لان ذلك لازم
له واجب في حق (٢) . وفريق اخر اثبت عليهم حقا جزئيا فذهبوا الى أنه يجوز
الانذار عليهم بالتعريف والوعظ وهما ادنى درجات الانكاره وان لا يتعدى ذلك
الى المنع بالقهره لما يوصى اليه من تحريك الفتنة وتسهيل الشر (٣) . وفريق
طالت ذهب الى اثبات حق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على العمال والولاة
 واصحاب السلطان بجميع درجاتهم ولو أدى الحال الى الخروج عليهم (٤) .
تخضت تلك الأراء عن مذهبيين رئيسيين يعبر كل مذهب منها عن رأى فئس
الخروج على العامل أو الوالى أو عدم الخروج عليه وسوق نستعرض كلا المذهبين
وأدله كل منهما ثم نعقب على ذلك .

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير ج ٣ ص ٢١ النظريات السياسيه في ضوء الدين
الرييس ص ٢٣ (٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢ (٣) احكام علوم الدين ج ٧ ص ٦٤
(٤) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٤ .

المذهب الاول المذهب اهل الصبر :

يرى اهل هذا المذهب الصبر طى جور الابه وتترك قتالهم والكف عن اقامة
السيف (١) ويستندون فى ذلك الى عدة احاديث منها :

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى من
أميره شيئاً فليصبر فانه من فارق الجملة شبراً فمات ميتة جاهلية وفى لفظ
من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان
شبراً فمات الامات ميتة جاهلية . (٢)

(٢) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يكون بعدى
أمة لا يهتدون بهدى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فىكم رجال قلوبهم قلوب
الشياطين فى جثمان أنس " قال قلت كيف أصنع يا رسول الله أن ادركت ذلك ؟
قال : " تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فأسمع واطع " (٣)

(٣) وعن أبي ذر الفقارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أبا ذر كيف بك عند
ولاية لا يستأثرون بهذا ؟ قال والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى
وأضرب حتى الحق قال : " ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ تصمير
حتى تلحقنى " (٤)

(٤) عن عوف بن مالك الأشجري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
" خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويؤثرونكم ويؤثرونكم " .

قال : قلنا يا رسول الله أفلا نتأبذهم عند ذلك ؟ قال لا ما أقلموا فيكم
الصلاة الا من مولى عليه وال فراء يأتى شيئاً من معصية فليكره ما يأتى من
معصية الله ولا ينزع يدا من طاعة " (٥)

(١) نيل الاوطار للشوكانى ج ٢ ص ١٩٥ الطبعه الاخير طبعه مصطفى الباهى الحلبي

(٢) رواه مسلم (٣) الشوكانى : نيل الاوطار حد يث رقم ١٩٥

(٤) رواه احمد المصدر السابق حد يث رقم ٢ ص ١٩٧

(٥) المصدر السابق ص ١٩٥ .

ذكر الامام الشوكاني ان في الاحاديث السابقة دلالة على عدم منابذ هذه
الائمة بالسيف ، ما كانوا مقيمين للصلاة ، وقوله فليكره ما يأتي من معصية الله
ولا ينزعم يدا في طاعة فيه دليل على من كرهه بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي
كناه ذلك ولا يجب عليه زيادة في قوله لانس " ان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع
وأطع " دليل على وجوب طاعة الامراء وان يلغوا في التشفي والجور الى ضرب الرعية
واخذ اموالهم .

قد نقل عن ابن التين عن الداودي قال : (والذي عليه العلماء في امراء
الجور ، انه ان قدر على خلعه بغورفته ولا ظلم وجب والا فالصبر .
٥) كما استدلوا بان الرسول صلى الله عليه وسلم شرع لامته ايجاب انكار المنكر
ليحصل انكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فاذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو
انكر منه وأبغض الى الله ورسوله فانه لا يسوغ انكاره وان كان الله يبغضه ويهتأ أهله
وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فانه اساس كل شرفته الى آخر
الدهر وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرى بمكة اكبر المنكرات ولا يستطيع
تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار اسلام ، عزم على تغيير البيت ورد على
قواعد ابراهيم ونعمه من ذلك مع قدرته عليه ، خشية وقوع ما هو اعظم منه ، مسن
عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالاسلام وكونهم حديث عهد بكفرهم لهذا
لم يأذن في الانكار على الامراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو اعظم منه كما
وجد سواء . (١)

وقد قال بهذا المذهب اكثر رجال الحديث وفقه علماء السنة ولا سيما المتأخرين
منهم . (٢)

(١) اعلام الموقعين للامام ابن القيم تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد ج ٧ ص ١٥

طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧-١٩٧٧

(٢) النظريات السياسية لضياء الدين الريس ص ٣٥٢ .

المذهب الثاني مذهب اهل الخرج ويعبرون عنه (بسبل السيف)

- ومقتضى هذا المذهب : انهم يرون الخرج على الوالى الظالم واستندوا الى
(١) قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تتعاونوا على الاثم والعسء وان
معصية الرسل " (١) .
- (٢) قوله تعالى " فقاتلوا الذين تبغضون حتى تنص الى امر الله " (٢) .
- (٣) عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال " على المرء السمع والطاعة فيما احسب
وكره ، الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (٣) .
- (٤) قوله صلى الله عليه وسلم " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، اوليوشكسن
الله ان يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونني فلا يستجاب لكم " (٤) .
- (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم
رجل قام الى امام جائر فامر به ونهاه فى ذات الله فقتله على ذلك " (٥) .
- (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم فيها روى عن ابي سعيد الخدرى " افضل الجهاد من
قال كلمة الحق عند سلطان جائر " (٦) .
- والى جانب هذه الاحاديث هنالك عدة احاديث اخرى من بابها استدل
بها اصحاب هذا المذهب . يذهب الى تأييد المذهب الاخير : المعتزلة والخوارج
والزيدية وكثير من المرجئة فهم يقولون : " ذلك واجب اذا امكنا ان نزيل بالسيف
اهل البغى ، ونقيم الحق واستدلوا بالايات السابقة " .
وما يؤمنون عن المعتزلة انهم قالوا " اذا كنا جماعة ، وكان الغالب عندنا اننا
نكس مخالفينا عقدنا للامام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه واخذنا الناس بالاعتقاد
لقولنا " .

(١) المائدة (٦) الحجرات الاية ١ (٢) رواه مسلم (٤) رواه الترمذى (٥) رواه الحاكم
(٦) رواه ابوداود وابن ماجه والترمذى .

وقرر الخوارج ان الامام اذا غير السير وجار وجب أن يعزل أو يقتل والزيدية باجمعها ترى السيف والعرض على بئمة الجور وازالة الظلم واقامة الحق . وأن أى امام من أئمتهم خرج يدعوا الى الكتاب والسنة ، وتحدى الظلمة وجب على السيف معه . (١) .

يقول الجصاص " ولم يدفع أحد من العلماء وفقهائها سلفهم وخلفهم وجسور ذلك الا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث فانهم أنكروا قتال الفئة الباغية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح وسوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فته اذا احتج فيه الى حمل السلاح وقاتل الفئة الباغية مع ما قد سمعوا من قوله تعالى " وقاتلوا الذين تبغضوا حتى تفر " الى أمر الله " وزعموا في ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم وقتل النفس التي حرم الله وانما ينكر على غير السلطان بالقول أو اليد بغير سلاح . فصاروا شرا على الامه من أعدائها المخالفين لها ، لانهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية وعن الانكار على السلطان الظلم والجور حتى أدى ذلك الى تغلب الفجار بل المجوس وأعداء الاسلام حتى ذهب الشفور وشجاع الظلم وخربت البلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الزندقة والغلو ومذاهب التنويه والخرميه والمزديكيه والذي جلب ذلك كله عليهم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانكار على السلطات الجائر والله المستعان " (٢) .

ويذهب الامام بن حزم الى القول ان المجموعه الاولى ومعنى " الاحاد يستحقون التي تغيد الصبر " .

فهي توافق معهود الاصل تتفق مع طبيعة المرحلة الاولى التي لم يؤمر فيها المسلمون بقتال وكانت المجموعه الثانيه " أحاديث الخروج " قد جاءت بشرحها زائد . هي القتال والخروج فان المجموعه الثانيه ناسخه للاولى ومن قال بغير ذلك فقد قفا ما ليس له به علم وهذا هو أيضا مذهب كثير من أهل السنه . (٣)

(١) النظريات السياسيه د . ضياء الدين الريس ص ٣٥ عن الشهرستاني الملل والنحل

(٢) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩ .

(٣) المشروعيه العليا ص ٣٢٣ .

تهم نظام الخلع أو الخروج

من استعراضنا لادله كل من الطرفين يمكن القول بأنه لا تواز بين الرأيين — يمنع من وجود قاعد مشتركة تجمع بينهما فالرأى متفق بين الجانبين على وجوب الخروج على عمال الظلم وولاء الجور ، لكن الاختلاف بينهما في ملائمة الخروج :

فأصحاب مذهب الصبر يرون انه لا ينهض الخروج الا اذا كان يترتب على الخروج فتنه أو ظلم (١) ، والا ينهض الصبر حتى تحين تلك الفرص الملائمة :

أما أصحاب مذهب الخروج فمع انهم يرون الخروج على العمال والولاء الظلمه الا انهم اختلفوا في تحديد العدد الكافي للخروج فقال بعضهم اذا اجتمع عدد مثل أهل بدر وقال آخرون اذا كان مقدار أهل الحق كقدر نصف أهل البغى فحينئذ يلزمهم القتال (٢) فهم اذن يتحينون الفرص الملائمة للخروج وهـذـه تعادل نفس النتيجة التي توصل اليها أصحاب الرأي الاول :

فالوضع بالنسبة للطرفين وضع وحيث لازم زواله متى ما تحققت الفرص الملائمة ونحن نميل الى الرأي الاول لما فيه من الحيطة حيث انه من الصعب التضحية بمصلحه قائمه في سبيل مصلحه قد تكون وقد لا تكون :



(١) نيل الاوطار للشوكاني ج ٧ ص ١١٨ و ١١٩

(٢) النظريات السياسيـه ص ٣٥١

**** الخاتمة ****

وتشتمل على اهم نتائج البحث :

من خلال ما قدمنا من دراسته يمكن القول بأننا قد توصلنا الى النتائج التاليه :

اولا : العمال والولاة

- (١) ان الانسان هو المخلوق الاكرم والافضل الذي خلقه الله تبارك واصطفاه ممن بين سائر مخلوقاته وجعل اليه خلافة الارض ، وعمارته وسخر له ما فى الارض جميعا وكلفه بعبادته وكانت الغاية من الضوابط والتكاليف الالهيه هى تهيئة الظروف والاجواء اللائمه للانسان لكي يعبد ربه فى أمن وطمانينه ان الغاية من وراة خلق الانسان أجل وأعظم من أن يفنى الانسان حياته سعيا وراء لقمة العيش التى كفلها الله لسائر كائناته قال تعالى " وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها كل نفس كتاب مبين " (هود آية ٥) وهذا ما توصلنا اليه من ضرورة قيام الدوله ووظائفها وأهداها .
- (٢) فكرة التنظيم فكرة متأصلة فى النظام الاسلامى حتى فى أضيق الجماعات الاسلاميه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحد هم " ويقول الامام ابن تيميه " يجب ان يعرف أن ولايته امر الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين الا بها . . .
- (٣) الولاية لفظ يطلقه فقهاء المسلمين على القيام بأمر الناس وذلك بدلالة لفظ السلطه لما فى معنى الولاية من الرعايه والعنايه والتوجيه فصاحب الولاية وال سلطه لمن يلى أمرهم رعيه تأكيداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، ولما فى لفظ السلطه من الاحساس بالتسلط والاستبداد والقهر والاسلام يابى التسلط والاستبداد والقهر ويعقته .
- (٤) ان الولاية امانه ومن موجبات الامانه الوفاء بها والوفاء بأمانة الحكم أسناد الامر الى أهله والعمل بخلاف ذلك يورث الى تعريض امر الامه الى الضياع

- باسناد ولاية الحكم الى غير الكفاية من المغامرين وطلاب السلطه .
- (٦) الامام أو الخليفة هو مستودع الولايات في الدولة الاسلاميه منه تنبتق سائر الولايات وان العمال والولاة نواب عنه على الاقاليم ويستمدون منه سنت شرعيتهم
- (٧) الاختيار هو الكشف عن أصلح العناصر الموجوده في الدولة لتوليتهم المناصب العامه في الدولة ويهدون الاختيار الصحيح لا يمكن تحديق الغايات المرجسوه من وراء منصب الولاية ولقد توصلنا من خلال دراستنا الى تأصيل معيار دقيق يمكن اعماله لاختيار أصلح العناصر وبيننا أركانه وتطبيقاته وهو معيار الصلاحيه .
- (٨) تعتبر التولية هي المبرر الاساسي لحيازة المشروعيه في النظام الاسلامي وبخلاف التولية تسقط موجبات الطاعة وشرعيه التصرفات والاعمال وهذا أهم ما يميز النظام الاسلامي الذي يرتكز على قاعدة المشروعيه وقد بينا في دراستنا مفهوم التولية على نحو متكامل وتوصلنا الى أن عقد التولية عقد مثل سائر العقود من حيث شروطه وأركانه وان الفقه الاسلامي يعيل الفكرة عدم تخصيص عقد الولاية باحكام خاصه كما أبرزنا كتاب التولية بحيث يمكن الاستفادة منه فسي نظمنا الاسلاميه المعاصره .
- (٩) ان السعي في طلب الولاية يعد في ظاهر الامر مبررا للرفض بيد أن الامر ليس على اطلاقه كما يقرر الامام ابن القيم انه يمكن للامام أن يولي طالب الولاية اذا رآه كفوا ولا يناقض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " انا لا نولي عملنا من اراده " .
- (١٠) عرف النظام الاسلامي فكرة الاختصاص وهي فكرة مرتبطة بالمشروعيه بحيث إذا صدر عن العامل أو الوالي عمل أو تصرف خارج صلاحياته أو استحقاقاته الشرعيه اعتبر ذلك العمل أو التصرف خارجا عن نطاق الشرعيه لصدوره من غير صاحب الولاية .

(١١) ثبت من خلال البحث أن الطاعة أمر لازم لكل من الحاكم والمحكوم على حد سواء لتحقيق الاهداف والغايات المشتركة التي يسعى اليها كل من الفريقين ولما كانت الاهداف والغايات في المجتمع الاسلامي تنطلق من قاعدة الدين فان الاصل المشترك لتلك الاهداف والغايات تحقق الانسجام والتضامن بين القيادة والقاعدة مادامت الاهداف قد وقعت تنفيذاً لشرع الله ، وذلك من واقع الالتزام الديني والاخلاقي بطاعة اولي الامر ، فاذا خرج الحاكم عن حدود الشرع فلا سمح ولا طاعة .

(١٢) وتوصلنا الى ان النظام الاسلامي قد كفل للعمال والولاء الحق في الحصول على مقابيل مادي مجز نظير حبسهم أنفسهم لصلحه المسلمين وذلك لمقابله احتياجاتهم الماديه التي تكفل لهم ولا سرهم الاستقرار النفسي والاجتماعي والوظيفي الامر الذي يهيئ لهم الجو الملائم لتكريس جهودهم للعميل الجاد المخلص لصالح المسلمين . كما وضع النظام الاسلامي نظاماً عادلاً ومتكاملاً للاجور يستهدف الكفايه والغنا يستغنى بها العامل والوالى عن التماس ماله تقطعه عن أداء عمله وحتى لا يتعرض العامل أو الوالى للحاجه التي تدفعه الى استغلال ولايته لتحقيق أغراض شخصيه كالرشوه واستغلال النفوذ .

(١٣) الاصل في نظام الحكم الاسلامي ان العامل أو الوالى الاهل لا يتم عزل مادام محتفظاً بكفايته وأهليته وقد تناول الفقهاء والبحث في الاسباب الموجهه للعزل وصاحب الحق في العزل وتوصلوا الى أنه لا ينفى لمن بيده الحق في العزل التعسف في استعمال ذلك الحق بل لا بد له في كل الاحوال ان يسبب قراره الصادر بالعزل فاذا صدر قرار العزل بغير مسوغ شرعي يهره يكون تحكما واساءة في استعمال الحق ولذلك قال الفقهاء العسزل ضربان أحدهما ما كان من غير سبب فهو خارج عن السياسة لان للاعمال والاقوال اسبابا اذا تجردت عنهما صار الفعل عبثا والكلام لغوا لا يقتضيه رأى حنيف ولا توجهه سياسة لبب وقالوا العزل أحد الطلاقين فكما

أن يحسن الطلاق بغير سبب كذلك لا يحسن العزل بغير سبب .
ثانياً : الاحتساب على العمال والولاة

- (١) تعتبر المشروعات قطب الرحى التي تدور عليها سائر أعمال المكلفين واحوالهم وتصرفاتهم وقد ابرزنا كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشد يسن قد عملوا على تأصيل تلك القاعد ، باقوالهم وافعالهم وتصرفاتهم وجعلوها أساساً لحاسبه عمالهم وولايتهم . كما ابرزنا للتطورات التي طرأت على تطبيق تلك القاعد ، في العصور اللاحقه لدوله الرسول صلى الله عليه وسلم ودولته الراشد يسن وتوصلنا الى أن حيوية هذه الامه تكمن في تمسكها ببدا الشريعه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم امرين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة رسوله " .
- (٢) ضرورة الرقابه والمحاسبه وتتبع اعمال العمال الولاة ضماناً لحسن أداء اعمالهم ومنعاً لتسلطهم على افراد الرعيه فلا يكفي في ذلك مجرد النواهي والزواجر وان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن لاجل ذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يباشر رقابته على عماله وولايتهم وحاسبهم على اعمالهم وتصرفاتهم .
- (٣) صلاح العامل بصلاح الرعيه قال صاحب سراج الملوك لم ازل اسمع الناس يقولون اعمالكم عمالكم كما تكونوا يول عليكم حتى ظفرت بهذا المعنى في القرآن الكريم قال تعالى " وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً " فكما كان يقال ما أنكرت زمانك فانما أفسد عليك . (الطرطوشى) فاذا استقامت الرعيه استقام عمالهم وولايتهم .
- (٤) اهمية اقرار الذمه المالى لعامل أو الوالى عند العهد اليه بالولاية حسبتى تتم على اساسه المسائله والمحاسبه على ما يطرأ على ماله من زياده ونقص .
- (٥) استجابة النظام الاسلامى لدواعى التطور التي تصاحب حركة الدوله واحوال الحياه فلما توسعت الدوله وتشعبت مسؤولياتها واصبح من المتعذر على الامام أو الخليفه أن يبسط رقابته على حركة عماله وولايتهم ظهرت أجهزة متخصصه

سهمتها مباشرة الرقابة والمحاسبه مثل ديوان البريد والاخبار وديوان
المظالم وضميرهما من اجهزة الرقابه الاداريه والشعبية ٠٠٠ الخ .
(٦) اضعاف النظام الاسلامى عنصر المشاركة والمسئوليه على جميع افراد الامم
بان اوجب على الكافه مراقبة عمال الدوله وولاتها بموجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وبذلك اوجدت نوعا من الرقابه تتميز بالديمقراطيه والاستمرار
وبهذا نكون قد وصلنا بفضل الله وتوفيقه الى نهاية البحث نرجو ان نكون
قد وفقنا الى ايضاحه وابرار جوانبه والله الموفق وهو الهادى الى سواء السبيل .



**** قائمة المصادر والمراجع ****

أولا : المصادر :

الاصطخرى / ابراهيم بن اسحاق بن محمد الفارسي : المسالك والممالك ، دار المعلم
(بيروت ١٩٧١)

“ “ “ “ “ “ : الأقاليم (١١٥٣)
- ١ - ١١

• المكتبة المركزية .

الأصفهاني / أبو فرج : كتاب الأغاني ، دار الكتب المصرية (القاهرة ١٩٢٢ م) .
ابن الأثير / عز الدين أبو الحسن : الكامل في التاريخ ، دار صادر (بيروت)
“ “ “ “ “ “ : جامع الاصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلواني
“ “ “ “ “ “ : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ()

ابن الأخوة / محمد بن محمد بن أحمد القرشي : معالم القرية في أحكام الحسبة ، الهيئة
المصرية العامة للكتاب (القاهرة ١٩٧٦)

ابن يسام / المحتسب : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة المعارف ، (بغداد
١٩٦٨) .

ابن تيمية / أحمد بن عبد الحليم : الحسبة في الاسلام ، دار الكتب المصرية (القاهرة
١٩٦٢) .

“ “ “ “ “ “ : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دار الكتاب
الجديد ، (بيروت ١٣٩٩ هـ)

“ “ “ “ “ “ : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، المطبعة
السلفية (القاهرة ١٣٨٢ هـ) .

ابن جزى / الفرناطى المالكي محمد بن أحمد : قوانين الأحكام الشرعية ، دار الكتب
الحديثة (القاهرة ١٩٧٥ م)

ابن الجزوى / : تاريخ عمرين الخطاب

- ابن حزم / علي بن محمد الأندلسي : جوامع السيرة وخمس رسائل أخر أخرى . تحقيق
احسان عباس .
- " " " " " " " " : المحلي ، مكتبة الجمهورية (القاهرة ١٩٦٩) .
- " " " " " " " " : الأحكام في أصول الأحكام ، مطبعة الامام
(القاهرة) .
- " " " " " " " " : ثلاثة رسائل أندلسية في آداب الحساب
والمحتسب ، حققه الاستاذ أ . ليفي بروفنسال
- مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية
(القاهرة ١٩٥٥) .
- ابن خرداذبه / أبو القاسم عبد الله بن عبد الله : المسالك والممالك ، مكتبة المغني
(بغداد)
- ابن الخياط / خليفه بن الخياط : تاريخ بن الخياط ، مؤسسة الرسالة دار القلم ،
الطبعة الثانية (بيروت ١٩٧٧) .
- ابن خلدون / عبد الرحمن بن محمد : المقدمة ، ط / ٤ (بيروت ١٩٨١) .
- ابن رجب / عبد الرحمن بن أحمد : جامع العلوم والحكم (الرياض)
- ابن رشد / محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة ١٩٧٠) .
- ابن سعد / محمد بن سعد بن منيع : الطبقات الكبرى ، دار صادر (بيروت ١٩٦٠)
- ابن سلام / أبو عميد القاسم : الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة ١٩٧٦) .
- ابن طباطبا / محمد بن علي : الفخرى في الآداب السلطانية ، دار صادر (بيروت
(بيروت ١٩٦٦) .
- ابن العربي / أبو بكر بن العربي : العواصم من القواصم ، (بيروت ١٣٩٩هـ) .
- ابن عبد ربه / أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي : العقد الفريد (القاهرة ١٩٤٨م) .
- ابن قتيبة / أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري : الامام والسياسة ، دار المعرفه
(بيروت) .

- ابن قتيبة / أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوي : عيون الأخبار ، دار الكتب المصرية (١٩٢٥)
- ابن عساکر / محمد بن عسر : تهذيب تاريخ دمشق الكبير (بيروت ، ١٩٧٩) .
- ابن فداه / أبو محمد عبد الله بن أحمد : المغني ، مكتبة القاهرة (القاهرة)
- ابن القيم / محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية : زاد المعاد (القاهرة)
- " " " " " " " " " " " " : اعلام الموقعين ، دار الفكر
- " " " " " " " " " " " " : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية
- " " " " " " " " " " " " : (القاهرة)
- ابن كثير / الامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل : تفسير ابن كثير (بيروت)
- " " " " " " " " " " " " : البداية والنهاية ، دار المعارف
- " " " " " " " " " " " " : (بيروت ١٩٦٦)
- " " " " " " " " " " " " : مختصر ابن كثير محمد نسيب البخاري
- " " " " " " " " " " " " : الطبعة الاولى (بيروت ١٩٧٢)
- الألويسي / محمود شكرى : روح المعاني ، دار احياء التراث العربى (بيروت)
- ابن هشام / أبو محمد عبد الملك : السيرة النبوية ، دار الفكر (بيروت)
- أبو يوسف / يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة : الخراج ، المطبعة المظفوية
- " " " " " " " " " " " " : (القاهرة ١٩٣٦ م)
- أبو الفداء / عماد الدين اسماعيل : تقويم البلدان ، ()
- الأبي / الشيخ عبد السميع الأزهرى : جواهر الاكليل ، شرح مختصر الخليل
- " " " " " " " " " " " " : (القاهرة ١٩٧٠)
- البخارى / الامام : صحيح البخارى بشرح الكرمانى ،
- " " " " " " " " " " " " : (القاهرة ١٩٣٧)
- البلاذرى / أحمد بن يحيى : فتح البلدان
- " " " " " " " " " " " " : أنساب الاشراف ، تحقيق محمد باقر محمودى ،
- " " " " " " " " " " " " : (بيروت ١٩٧٤) . البيهقى
- البيهقى / : السنن البيهقى ، دار المعارف العثمانية ،
- " " " " " " " " " " " " : (١٣٥٤ هـ)

- التلمساني / أبو عبد الله محمد بن أحمد قاسم بن سعيد : تحفة الناظر وغنية
الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكير
• ()
- الجويني / أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله : غياث الامم في التياك الظلم ،
دار الدعوة (الاسكندرية ١٩٨١) .
- الحاكم / الامام حافظ عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرک على الصحيحين
(حلب) .
- الدبوسي / أبو زيد الدبوسي الحنفي : تأسيس النظر ، مطبعة الخانجسي
(القاهرة ١٣١٩ هـ) .
- الديار بكري / الامام حسين بن محمد بن الحسن : تاريخ الخميس في احوال
النفس والنفيس (بيروت) .
- الرازي / أبو بكر محمد بن علي المعروف بالجصاص : أحكام القرآن ، دار الكتاب
العربي ()
- الرازي / فخر الدين محمد بن عمر : التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية
(طهران)
- الزرقاني / : شرح الزرقاني ، المطبعة الأزهرية ،
(القاهرة ١٣٢٥ هـ)
- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : الاشياء والنظائير ،
(القاهرة ١٩٥٩ م)
- " : " " : تاريخ الخلفاء الراشدين
مطبعة السعادة ، (القاهرة ١٩٥٢)
- الشاطبي : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، دار
المعرفة (بيروت) .
- الشريف الرضي / أبو الحسن محمد الرضي : نهج البلاغة ، دار الكتاب اللبناني
(بيروت) .
- الشهرستاني / محمد بن عبد الكريم : الملل والنحل ، (القاهرة)

- الشوكاني / : نيل الأوطار - مطبعة البابي الحلبي
(القاهرة)
- الشيزرى / عبد الرحمن بن نصر : نهاية الرتبة في طلب الحسب
(القاهرة ١٩٤٦م .)
- الصاوي / الشيخ أحمد بن محمد : بلغة السالك لأقرب المسالك ، الحلبي
(القاهرة ١٩٢٨)
- الصديقي / محمد بن غلال : دليل الفالحين ، مطبعة الحلبي
(القاهرة)
- الضعائى / أبو بكر عبد الرازق بن همام : المصنف ، (بيروت ١٩٧٢)
- الطبرى / أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان في تفسير القرآن ، دار
المعرفة ، (القاهرة)
- " / " " " " : تاريخ الأمم والملوك ، دار القاموس
(بيروت)
- الطرطوشى / أبو بكر : سراج الملوك (القاهرة ١٣٠٦هـ)
- العزبن عبد السلام / عز الدين محمد بن عبد السلام السلى : قواعد الأحكام
في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية
(بيروت)
- العسقلانى / شهاب الدين بن حجر ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، دار
المعرفة (بيروت)
- علاء الدين على المتقى / لابن حمام الدين : كثر العمال ، مكتبة التراث الاسلامى
(حلب)
- الفزالى / الامام أبو حامد محمد بن محمد : التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ،
مكتبة الجندى (القاهرة ١٩٦٢)
- " " " " " : أتحاف السادة المتقين بشرح
أسرار علوم الدين ، دار احياء التراث العربى
(بيروت)

- القسرافى / شهاب الدين أبى العباس أحمد بن أدریس بن عبد الرحمن
الفروق .
- القرطبي / أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى : الجامع لاحكام القرآن
دار الكتب المصرية ، (القاهرة ١٩٦٦) .
- القسطلانى / أحمد بن محمد بن أبى بكر الخطيب ، : المواهب اللدنية بالمنح
المحدية ، دار الكتب المصرية (القاهرة)
- القلقشندى / أبو العباس أحمد بن على ، صبح الاعشى ، المؤسسة
المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر
(القاهرة) .
- " " " " أحمد بن على ، : مآثر الانافة فى معالم الخلافة
الكويت ١٩٦٤ .
- الكندهلى / أبو عمر : حياة الصحابة ، دار النصر
للطباعة ، الجزء الثانى ١٣٨٨ هـ .
- الكسانى / عبد الحى بن الكبير : التراتيب الادارية ، المطبعة الاهلية ،
(الرباط ١٣٤٦ هـ) .
- " " / " " بن الكبير : التراتيب الادارية ، الجزء الثانى ، دار
احياء التراث العربى ، (بيروت) .
- الكندى / أبو عمر : الولاة وكتاب القضاء ، مطبعة
الاباء السوميين (بيروت ١٩٥٨) .
- الماوردى / أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى : الأحكام السلطانية
(بيروت ١٩٧٨ م) .
- محمد رشيد رضا : تفسير النار ، الطبعة الرابعة ، دار النار ، طبعة
مصورة عن الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربى
(بيروت ١٩٧٣)
- السعودى / أبو الحسن على بن الحسين بن على : مروج الذهب ومعادن
الجواهر ، دار الاندلس للطباعة والنشر ، الطبعة
الثانية (بيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣) .

- المقدسى / أبو زيد أحمد بن سهل : البدر والتاريخ ، مطبعة المثنى
(بغداد)
- " " " " " " : أحسن التقاسيم فى معرفة
الأقاليم ، (ليدن ١٩٠٩م) .
- النورى / أبو زكريا يحيى بن شرف : رياض الصالحين (بيروت ١٩٧٣)
- النورى / : نهاية الأرب فى فنون الأدب ،
جزء ٦ ، طبعة دار الكتب المصرية (القاهرة)
- الهيثمى / نور الدين بن على بن أبى بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،
دار الكتاب ، الطبعة الثانية ، (بيروت ١٩٦٧م)
- " " / " " " " : كشف الأستار عن زوائد البزار ،
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة
طبعة أولى ، (بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
- اليعقوبى / أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب : تاريخ اليعقوبى ، جزء ٢
دار صابر ، دار بيروت للطباعة والنشر (بيروت ١٩٧٩)
- (١٩٦٠) .
- " " " " " " : مشاكل الناس لزمانهم ،
تحقيق وليم ملورد ، دار الكتاب الجديد ،
(بيروت ١٩٦٢) .

ثانيا : المراجع :

(أ)

- ابراهيم دسوقي الشهاوى : الحسبة فى الاسلام ، مكتبة دار المعروسة ،
(القاهرة ١٩٦٢م) .

- احسان صدقى العمى : الحجاج بن يوسف ، دار الثقافة ، طبعة ثانية ،
(بيروت ١٩٦٨م) .

- أحمد مصطفى المراغى : تفسير المراغى ، مصطفى باب الحلبى ،
(القاهرة ١٩٦٣ - ١٩٨٢) .

- آدم ميتس : الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ،
(نقله الى العربية محمد عبد الهادى أبوزيد مجلد ١)
دار الكتاب العربى ، الطبعة الرابعة (بيروت ١٣٨٧
- ١٩٦٧) .

- أكرم زعيتر : الحكم أمانة المكتبة الاسلامية ، (بيروت ١٣٧٩هـ
- ١٩٧٩) .

(ب)

- جورجى زيدان : تاريخ التمدن الاسلامى ، المجلد الاول .

(ج)

- حسن ابراهيم حسن : التاريخ الاسلامى السياسى والدينى والثقافى ،
والاجتماعى ، الطبعة السابعة ، مكتبة النهضة
(القاهرة ١٩٤٦م) .

- " " " : التاريخ الاسلامى السياسى والدينى والثقافى
والاجتماعى ، الجزء ٣ ، الطبعة السابعة ، مكتبة
النهضة (القاهرة ١٩٤٦) .

- دكتور حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى
جزء ٤ ، الطبعة السابعة ، مكتبة النهضة
القاهرة ١٩٤٦ .
- دكتور / حمدى أمين عبد الهادى الفكر الادارى الاسلامى والمقارنة دار الفكر
العربى ، القاهرة (١٩٧٥) .

(س)

- دكتور / سعيد عبد النعم الحكيم المحامى : الرقابة على أعمال الادارة فسى
الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ، دار الفكر
العربى الطبعة الاولى (القاهرة ١٩٧٦) .
- دكتور / سليمان الطماوى : مبادئ القانون الادارى المصرى ، دار الفكر
العربى .
- " " " : القضاء الادارى ، طبعة دار الفكر (القاهرة ١٩٦٧)
- " " " : " " " المصرى والعربى ، طبعة دار الفكر
طبعة رابعة ، (القاهرة ١٩٦١) .
- " " " : عمربن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة
دار الفكر العربى ، طبعة ثانية ، القاهرة ١٩٦٦ .
- سعيد أميرى : مختصر تاريخ العرب ، دار الملايين للكتب الطبعة
الثانية (بيروت ١٩٦٧) .
- سيد أميرى : روح الاسلام دار العلم للملايين ، الطبعة الاولى
ترجمة الديراوى ، بيروت (١٩٦١-١٩٧٧) .

(ش)

- د . شاکر مصطفى : دولة بنى العباس طبعة أولى (الكويت ١٩٧٣) .
- د . شك وكت العليان . قضاء المظالم ، مطبوعات جامعة بغداد ١٣٩٢

(ص)

- د . صبحى الصالح : النظم الاسلامية ، دار العلم للملايين ، طبعة
ثانية (بيروت ١٩٧٦) .
- د . صلاح الدين ديبوسى : الخليفة توليته وعزله ، مؤسسة دار الثقافة
الجامعية (الاسكندرية) .

(ض)

- د . ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة
السابعة ، دار التراث ، (القاهرة ١٩٧٢ م) .

(ظ)

- د . ظافر القاسى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ،
الجزء الاول ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ،
(بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .

(ع)

- عباس محمود العقاد : عقيدة عمرو ، دار الهلال .
- د . عبد الحلیم محمود : مع العقيدة والحركة والنهج فى خير أمة
أخرجت للناس ، مطبوعات جامعة الامام محمد
بن سعود ، (الرياض ١٣٩٨ هـ) .
- الاستاذ عبد الرحمن عزام : الرسالة الخالدة ، دار الشروق القاهرة ١٣٣٩ هـ .
- د . عبد النعم ماجد : التاريخ السياسى للدولة العربية ، مكتبة الانجلو
المصرية جزء واحد طبعة رابعة ، القاهرة ١٩٦٧ .
- الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية دار الانصار القاهرة ١٩٧٦ .

- عز الدين بليق : منهاج الصالحين ، دار القلم (بيروت) .
- علي بهجت : قاموس الامتة والبقاع ، مطبعة التقدم شركة
طبع الكتب العربية (١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦) .
- علي بن حسين علي الأحمدي : مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار
المهاجر (بيروت) .

- د . علي علي منصور : نظام الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية
والقوانين الوضعية طبعة ثالثة (بيروت ١٩٢١ م) .
- د . علي محمد جريشه : المشروعية الاسلامية العليا ، مكتبة وهبة طبعة
أولى (القاهرة ١٣٦٦ هـ) .

(ف)

- د . فؤاد محمد النادي : موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الاسلام
منشورات بجامعة صنعاء (صنعاء ١٩٨٠)

(م)

- الشيخ محمد أبوزهره : أصول الفقه ، دار الفكر العربي (القاهرة)
- د . محمد حميد الله : الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة
الراشدة ، طبعة ثالثة ، دار الارشاد للطباعة
والنشر ، (بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) .
- الشيخ محمد الخضري : محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية (الدولة
الاموية) ، المكتبة التجارية الكبرى ، الجزء الأول ،
(القاهرة ١٩٦٩)
- " " " : محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية (الدولة
العباسية) ، المكتبة التجارية الكبرى (القاهرة ١٩٧٠)

- دكتور / محمد صادق عفيفي : المجتمع الاسلامي وأصول الحكم ، دار
الاعتصام ، طبعة أولى (القاهرة ١٤٠٠ هـ) .
- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الاسلام ،
الشركة التونسية للتوزيع (تونس ١٩٧٦) .
- محمد عبدالله الشيباني : نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية
عالم الكتب (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٩ م) .
- " " " " : الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الاسلامية
الطبعة الاولى ، عالم الكتب ، القاهرة
١٣٩٧ - ١٩٧٧ .
- محمد سليم العواد : النظام السياسي للدولة الاسلامية ، المكتب
المصري الحديث (القاهرة ١٩٧٥) .
- دكتور / محمد عبدالله العربي : نظام الحكم في الاسلام ، دار الفكر
بيروت .
- دكتور / محمد عبدالنعم خميس : الادارة في صدر الاسلام ، دار المجلس
الاعلى للشئون الاسلامية (القاهرة)
- محمد كرد علي : الادارة الاسلامية في عر العرب ، مطبعة مصر
القاهرة ١٩٣٤ .
- دكتور / محمد ماهر حماد ، / الوثائق السياسية والادارية في العهد الاموي
مؤسسة الرسالة ، دار النفايس ، الطبعة الاولى
بيروت ١٩٧٣ .
- " " " " : الوثائق السياسية والادارية في العهد العباسي الاول
مؤسسة الرسالة ، دار النفايس ، الطبعة الاولى ، بيروت
١٩٧٤ .
- دكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال : النظرية العامة
للقانون ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ١٩٧٨ .

- دكتور / منير العجلان : عبقرية الاسلام في الحكم ، الطبعة الثانية ، دار
الكتاب الجديد ١٩٦٥ .

- المودودي / لابي الاعلى : الخلافة والملك تعريب أحمد ادريس دار القلم
الطبعة الاولى ، الكويت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

(ن)

- د . نجده خماش : الادارة في العصر الاموي ، دار الفكر للطبعة
الاولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

ثالث : الرسائل والبحوث العلمية والدوريات

- ١ - الاختيار للوظيفة العامة ، رسالة دكتوراه
د / ابراهيم عبدالصادق محمود
- ٢ - أجهزة الرقابة الادارية الخارجية في الدولة الاسلامية ،
مقال نشر في مجلة العلوم الادارية التي تصدرها الشعب الادارية
للمصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية ، العدد الاول :
يونيو ١٩٧٧ م السنة التاسعة عشر .
د / حمدي الحكيم الحسامي
- ٣ - جريدة أم القرى ، العدد ٢٩١٩ بتاريخ ١٤٠٢/٨/٥ هـ الموافق
١٩٨٢/٥/٢٨ م ، المرسوم الملكي الصادر بتكوين ديوان المظالم .
- ٤ - مجلة الادارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، العدد الخامس ،
رمضان ١٣٨٦ هـ الموافق ديسمبر ١٩٦٦ م ، مقال
بعنوان ديوان المظالم .
الاستاذ / سير شما
- ٥ - ديوان المظالم والقضاء الاداري في الاسلام ، مجلة الفيصل عدد ٦٠ .
الاستاذ / عامر الحصين .
- ٦ - نظام الحساب في الاسلام ، رسالة ماجستير المعهد العالي للقضاء جامعة
الامام محمد بن سعود الاسلامية ،
عبد العزيز محمد بن رشد .
- ٧ - مجلة هذه سبيلي ، الصادرة عن المعهد العالي للدعوة الاسلامية العدد
العدد السادس ، السنة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٤٠١ م مقال
بعنوان " شرط الظهور للمنكر المنهي عنه " .
الاستاذ الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفي .

- ٨ - الادارة الاسلامية ، مقال نشر في جريدة الفيصل ص ٢٤ عدد ٢٧ ، السنة الثالثة رمضان ١٣٩٩ هـ . دكتور
دكتور / عبدالقادر سليمان .
- ٩ - القضاء الادارى فى الاسلام ، مقاله للشيخ محمد أبوزهره ، مجلة حضارة الاسلام ، عدد شعبان ، ١٨٠ ، ص ١١ .
- ١٠ - الادارة فى الاسلام ، مقال ، مجلة الادارة ص ٨٧ ، اتحاد جمعيات التنسية الادارية بصر ، العدد الثانى أكتوبر ١٩٨٣ .
دكتور : عبدالنعم خميس .
- ١١ - الخلافة فى الاسلام ، رسالة ماجستير من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - كلية أصول الدين ١٣٩٩ هـ .
يوسف محمد صديق .
- ١٢ - ديوان المظالم ، مجلة الادارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، العدد الخامس رمضان ١٣٨٦ هـ الموافق ديسمبر ١٩٦٦ .